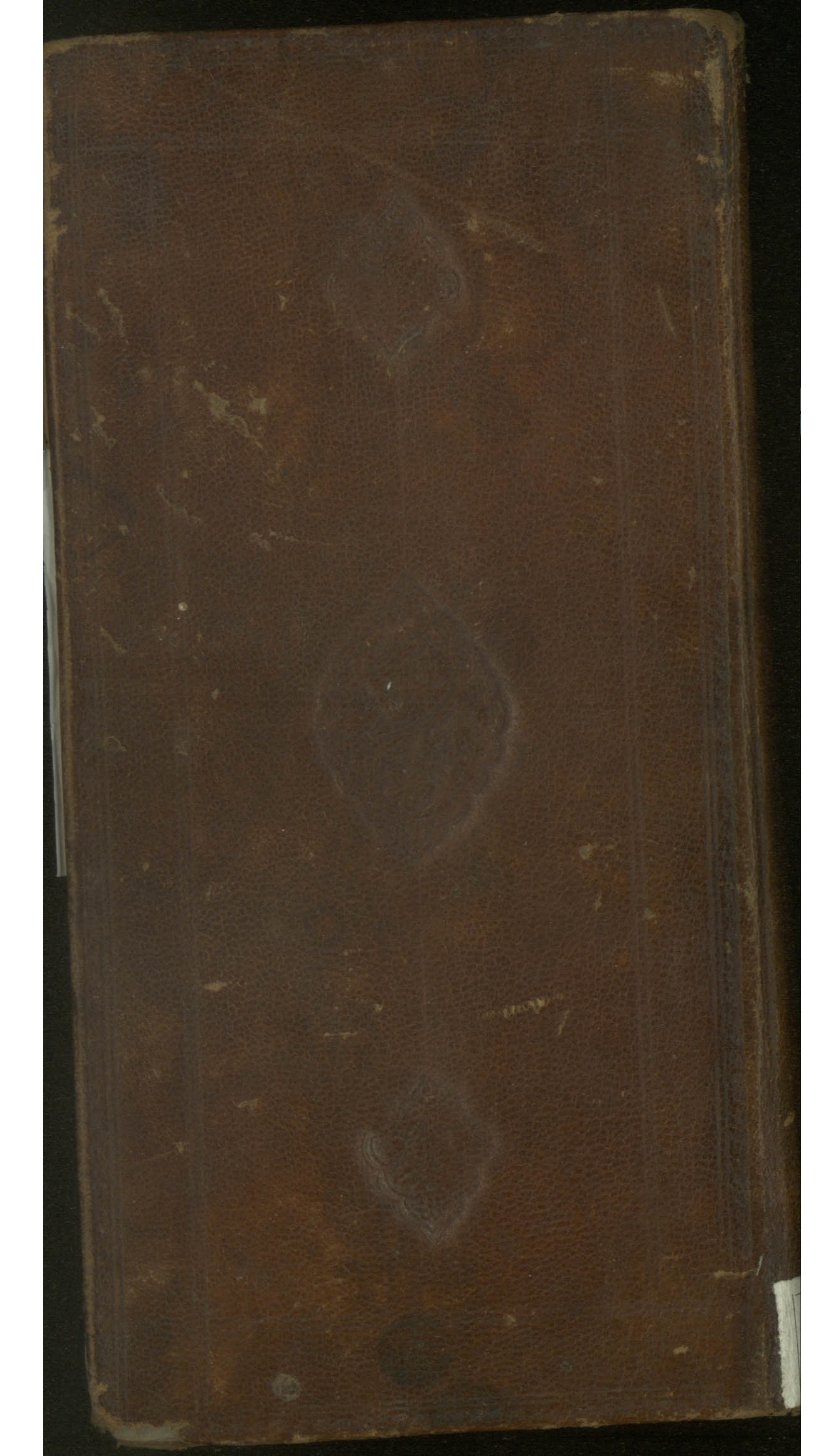
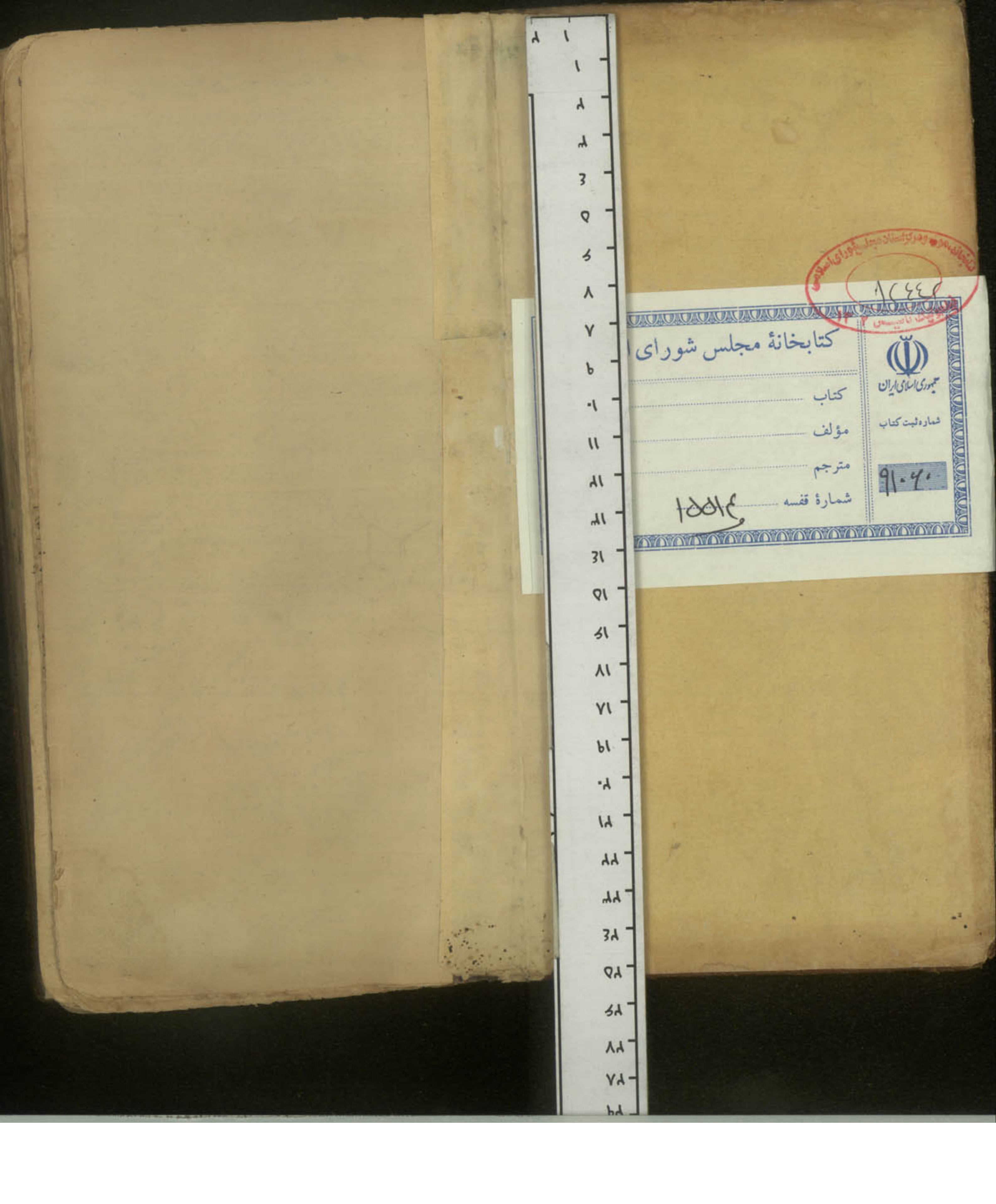
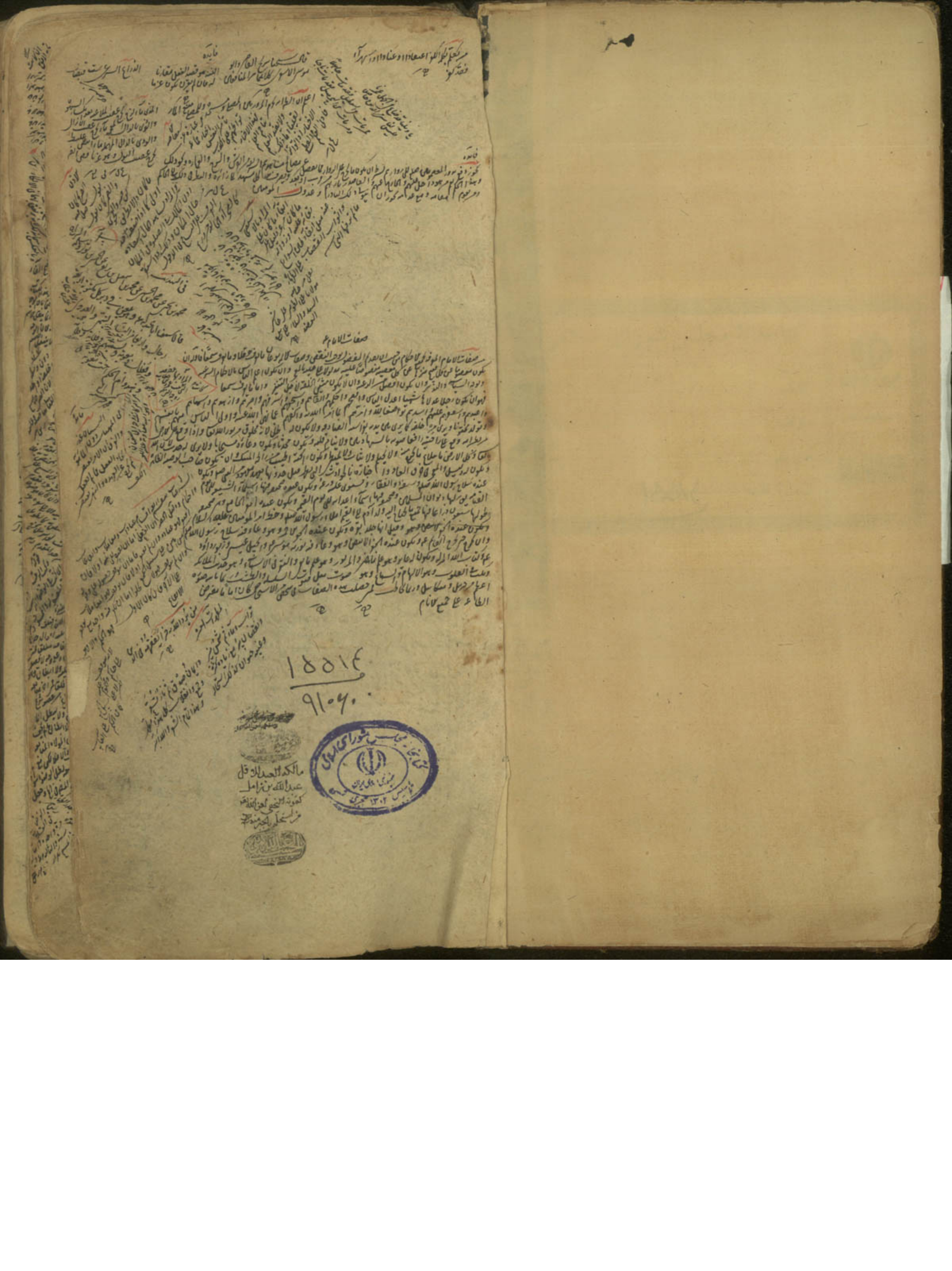



کتابخانهٔ مجلس شورای ا
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۱۰۶۰


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۵۱۴
شماره ثبت کتاب
۹۱۰۶۰


صفات الامام
١٥٥١٤
٩١٠٦٠
کتابخانه مجلس شورای ملی



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض
والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام
احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام
وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى
عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على
الولد طاعة الوالد كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ
مراده في الطاعات وتحصيل مآربه في القربات ولما كان مطلب
الولد العزيز محمد اصلح الله امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه
ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد تصنيف كتاب يحوي
النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار
خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت
هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان

مستمداً من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق وملتمساً
المجازاة على ذلك بالترحم عقيب الصلوات والاستغفار
لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان
السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومن ذا الذي يخلو من نقص
في اجتهاده والله الموفق لكل سداد وليس المعصوم الا من عصمه الله
تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل
التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم كتاب الطهارة
والنظر في اقسامها واسبابها وكيفيتها وتوابعها الاول
في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء
يجب للصلاة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان
وجب ويستحب للمندوبين من الاولين ولدخول المساجد
وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي
في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون
على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد
وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله وللمستحاضة مع غمس
القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز وغسل الاحرام والطواف وزيارة
النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمداً مع استيعاب
الاحتراق وللمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام

وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة

والمدينة ومسجد النبي ص ولا سيما ... والتيمم للصلوة والطواف والوقوفين

... الجنب من المسجدين والنذر ... عداه ووقت السعي بالعدد ...

الشطر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته واحكامه يجب الوضوء من البول

والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين

والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي

ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري

والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا في الغائط

مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين الماء

طاهر وثلثة احجار مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد

ولو نقي بالاول وجب الاكمال ويستحب تقديم

اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس والاستبراء والدعاء

عند الدخول والخروج وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء

ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت المثمرة

ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة

وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك

والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والانبياء والائمة

عليهم السلام والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي وكيفية الوضوء

النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث

او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد

او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ولو نوى رفع حدث بعينه

...

... من قصاص شعر الراس الى محادر شعر

الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى

عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة وغسل اليدين من المرفقين

الى اطراف الاصابع ويدخل المرفق في الغسل ولو نكس بطل

ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع

الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق

ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا تكرار

ويحرم الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها

ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين

وهما مجمع القدم واصل الساق ولو جز منكوسا كالراس في الاقوى

على حائل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل

بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء

فان استأنف ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته

واشفار عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب

يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين

ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر

وجف المتقدم استأنف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء

عليه حتى تصل البشرة ان امكن والا مسح عليها و

صاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع

الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل

والدعاء عنده كل فعل وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من النوم
والبول ومرتان من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق
وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة
والتوضؤ بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب
الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك أو مباح ولو نسي الكل
وشك في الطهارة أو بعضها وشك في شيء منه فرأى أو شك في شيء منه وهو
على حاله أعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو شك في شيء منه
وهو على حاله بعد الانصراف لم يلتفت ولو وجده ندبا بأمم ذكر بعد الصلوة
إخلال عضو جهل تعيينه أعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارة
ولو تعددت الصلوة الفرائض أعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى
وأحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد الصلوة إخلال عضو مجهول
أعاد الصلوتين بعد الطهارة إن اختلفا عددا وإلا فالعدد

النظر الثالث في أسباب الغسل الواجب بالجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الأموات بعد بردهم بالموت
وقبل الغسل وغسل الأموات وكل الأغسال لابد معها من الوضوء
إلا الجنابة فههنا مقاصد الأول في الجنابة وتحصل للرجل والمرأة
بإنزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي
دبر الآدمي كذلك وإن لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة
والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد
على ثوبه أو ثوبه المختص به منيا وجب الغسل والأقرب في
المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة

القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى وأسماء أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام واللبث
في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الأكل
والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم إلا بعد
الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين وتجب عليه
الغسل وكيفيته النية عند الشروع واستدامة الحكم حتى الفراغ وغسل
بشرة جميع الجسد بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به والترتيب يبدأ
بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالأيسر إلا مع الارتماس ويستحب
الاستبراء فإن وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل
وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو أحدث في أثناء الغسل
أعاده بما يوجب الوضوء إعادة

المقصد الثاني في الحيض وهو في
الأغلب أسود حار يخرج بحرقة من الأيسر فإن اشتبه بالعذرة
فإن خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة وإلا فحيض وما قبل التسع
ومن الأيمن وبعد اليأس وأقل من ثلاثة متوالية والزائد على أكثره
وأكثر النفاس ليس بحيض وتيأس غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين وأقله ثلاثة أيام متوالية وأكثره عشرة والطهر
بينهما عشرة وتستقر العادة بشهرين متفقين
عددا ووقتا والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض كما أن
الأسود الحار في أيام الطهر طهر ولو تجاوز الدم العشرة
رجعت ذات العادة المستقرة إليها وذات التمييز إليه فإن
فقدا رجعت المبتدأة إلى عادة أهلها فإن اختلفن أو فقدن

رجعت الى اقرائها فان اشتبه او فقدت او تحيّضت في كل شهر بسبعة ايام

او ثلثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالتشبه او التلوّن

والعشرة ولو ذكرت اول الحيض انه ثلثة ولو ذكرت آخره

لو نهايتها تحلّ ستّا في الزمان ما تحتمل الطهر ونعف الانقطاع

الحيض في كل وقت تحتمل وتعفي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد حاصة

تحلّت في كل وقت ما تحتمل الحيض وتغتسل للحيض في كل وقت

تحتمل الانقطاع وتعفي صوم عادتها هذا ان لم تنقص العدد عن نصف

الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كما في الخمس

والست والسبع لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون

حيضا فهو حيض فلو رات ثلثة والنقطع ثم رات العاشر فالثلثة

فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون

العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة

يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت

والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة وقد تقدم

العادة وتثبت برؤيته العادة والطرفين او احدهما ولم تجاوز

العشرة فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع

كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف

ومسّ كتابة القرآن ولا يرتفع حدثها بالصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول و

حضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فيجب عليها

السجدة لو سمعت لو تلت ويحرم وطؤها فيعزّر وتجب الكفارة في اوله دينار

وفي اوسطه نصفه وفي آخره ربعه ويكره بعد الانقطاع قبل الغسل

الخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة ما

عدا العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة والشرب الا بتوضّئها

الكفارة وكذا اذا كان اطعامه لكل ميت بسبب هذا النوع

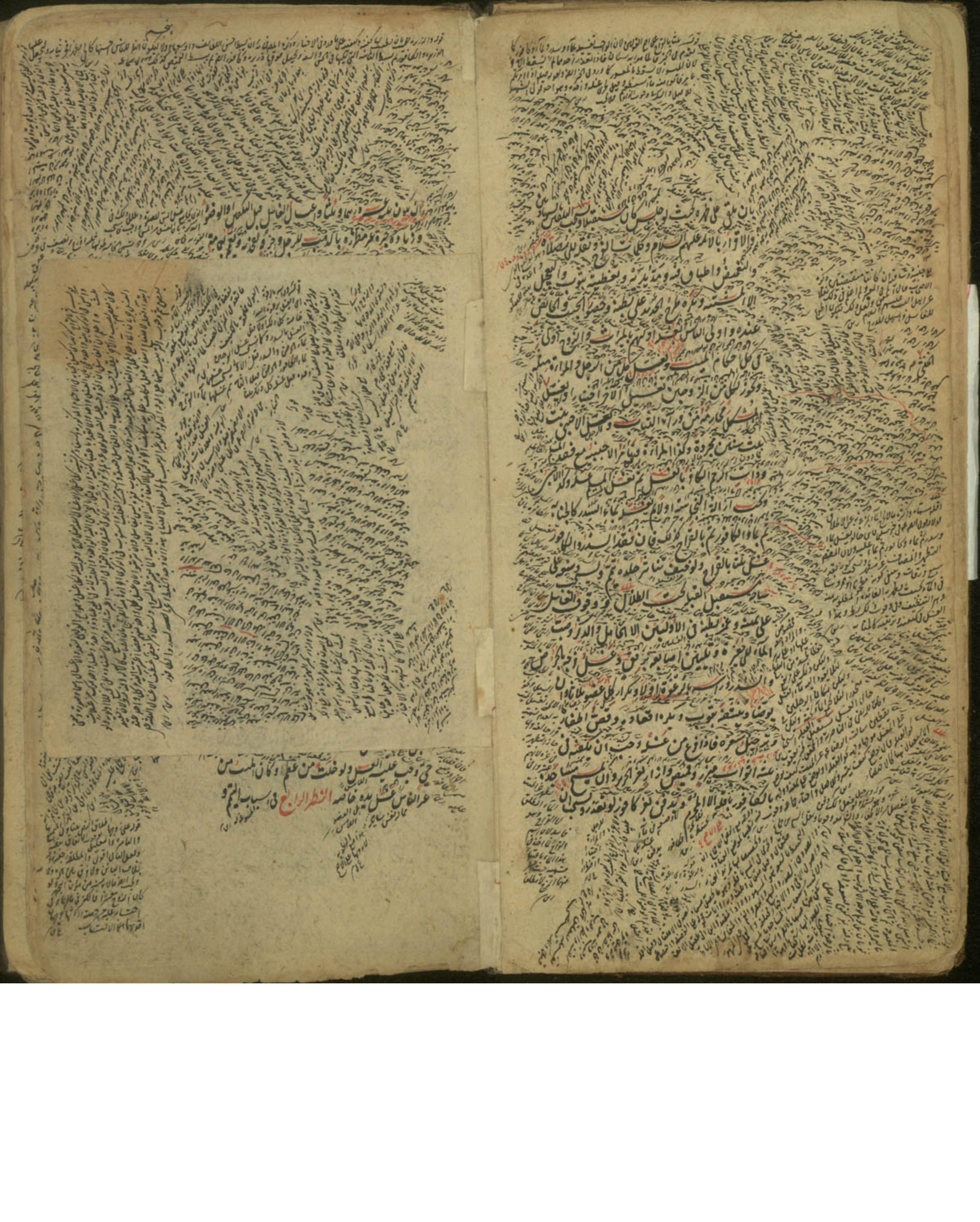
ويغتسل المني لغسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة

رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام
... والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة

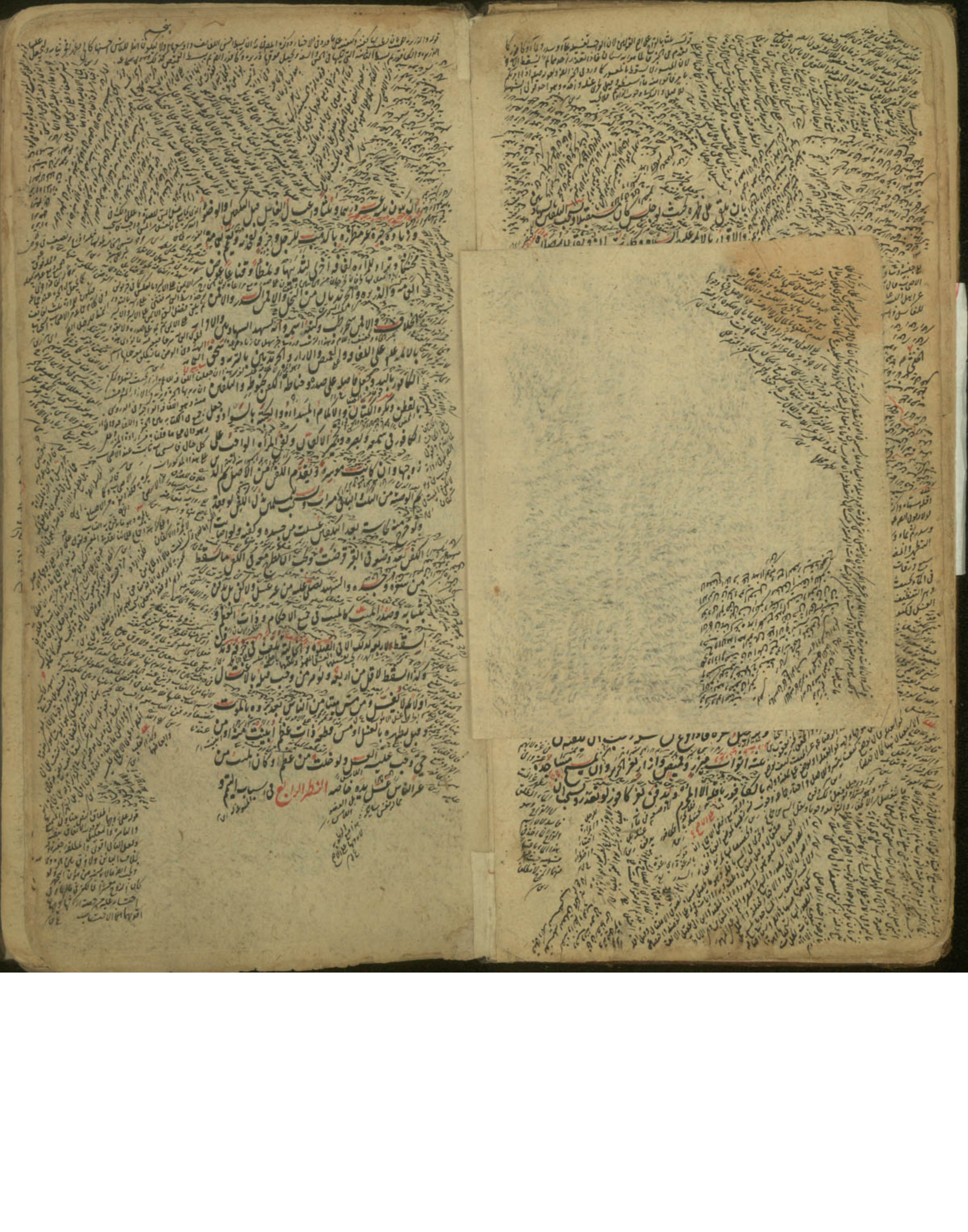
[illegible]

... حصول الحيض او حمل ودم ...
الحمرة او ... لو ... وطؤها ... ويستحب الكفارة في اوله بدينار
وفي اوسطه بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل

الخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد
عن الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند
كل صلاة وتجلس في مصلاها ذاكرة وتجب عليها قضاء الصوم دون
الصلاة **المقصد الثالث** في الاستحاضة والنفاس دم
الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلاثة
ما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة
وعن ايام النفاس ومع اليأس استحاضة فان كان الدم
لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة وان
غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وان
سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر يجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال
لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلاتها وغسلها
كالحيض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء والنفاس دم الولادة
معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتدئة
والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها
وحكمها كالحائض مع كل الاحكام الا الاقل ولو ولدت
احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول
ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ... والاول في العشر
نفاس **المقصد الرابع** في غسل الاموات وهو فرض على
الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة
ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه للقبلة



بان يلقى على ظهره [illegible] ولو جلس كان مستقبلا ويجب تلقينه [illegible]
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل
الا مع الشبهة ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض
عنده واولى الناس بتغسيله اولاهم بالميراث والزوج اولى
في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله
ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل
المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت
ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويباشر الاجنبي مع فقد المسلم
وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم وكذا الاجنبي
ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة
ثم بماء الكافور ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر والكافور
غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على
ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل
على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل والدر وصب
الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة
السدر [illegible] وتكرار كل عضو ثلثا [illegible]
يوضا وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره
وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في
ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار [illegible] مساجده
بالكافور [illegible]



... ان يكون ... ويجب الغسل قبل التكفين والوضوء

وزيادة خرقة لفخذيه بالايجاب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة

محنكا وتزاد للمرأة لفافة أخرى لثدييها ونمط وقناع عوض

العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن

الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار

بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة وتحنيطه

بالكافور بالمساجد وجعل ما فضل على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والملفاف

بالقطن وتكره الكتان والاكمام المبتدأة والجبة بالسواد وجعل

الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة الواجب على

زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين

ثم الوصية من الثلث الباقي مراتب ... ثم الكفن لو وجد

ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت

الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ووجب ان يطرح في الكفن ما سقط

من شعره و... ه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن

بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع الاحكام وذات العظم و

السقط لاربعة كذلك الا في الصلاة والخالية تلف في خرقة وتدفن

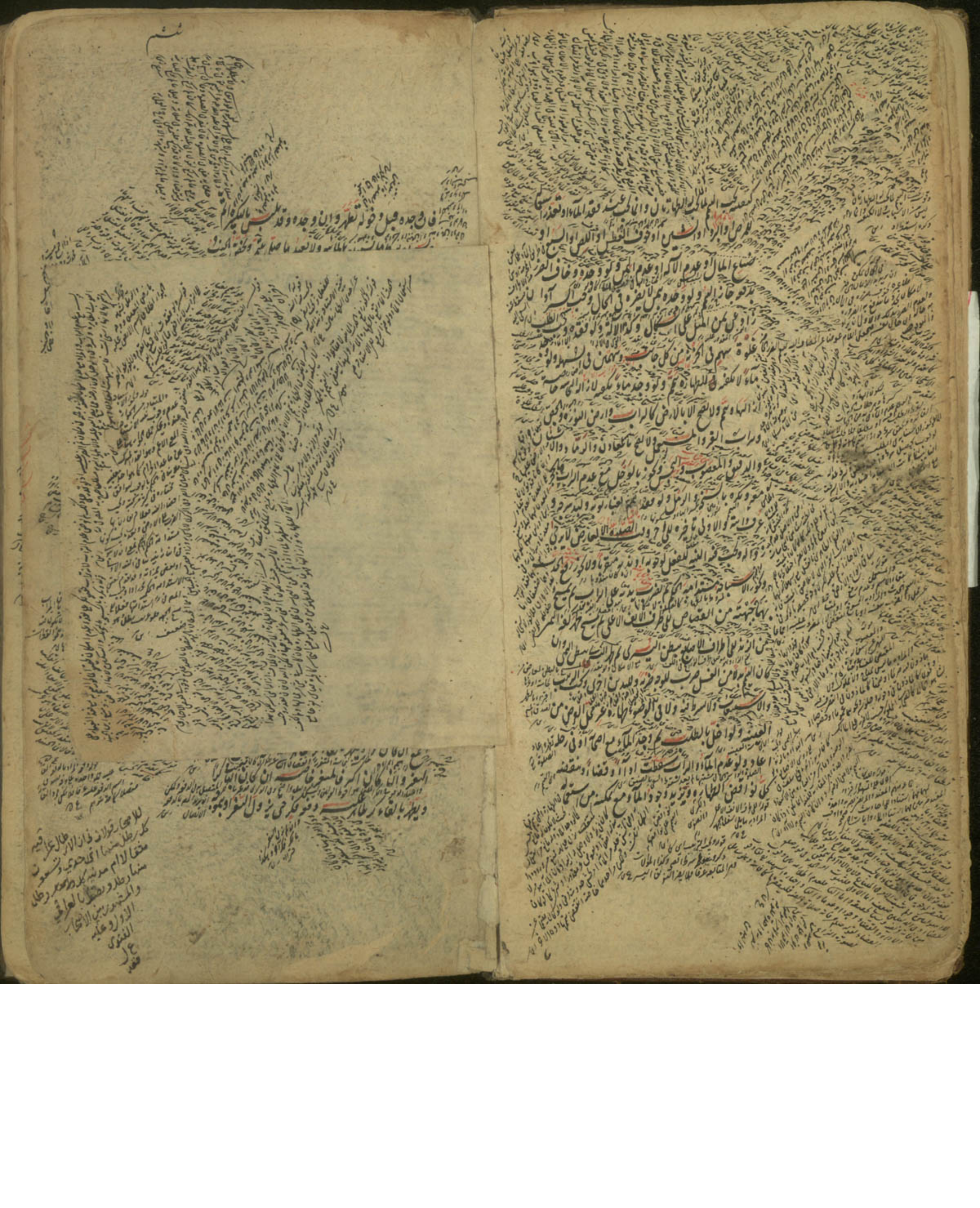
وكذا السقط لاقل من اربعة ولو امر من وجب قتله بالاغتسال

اولا لم يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت

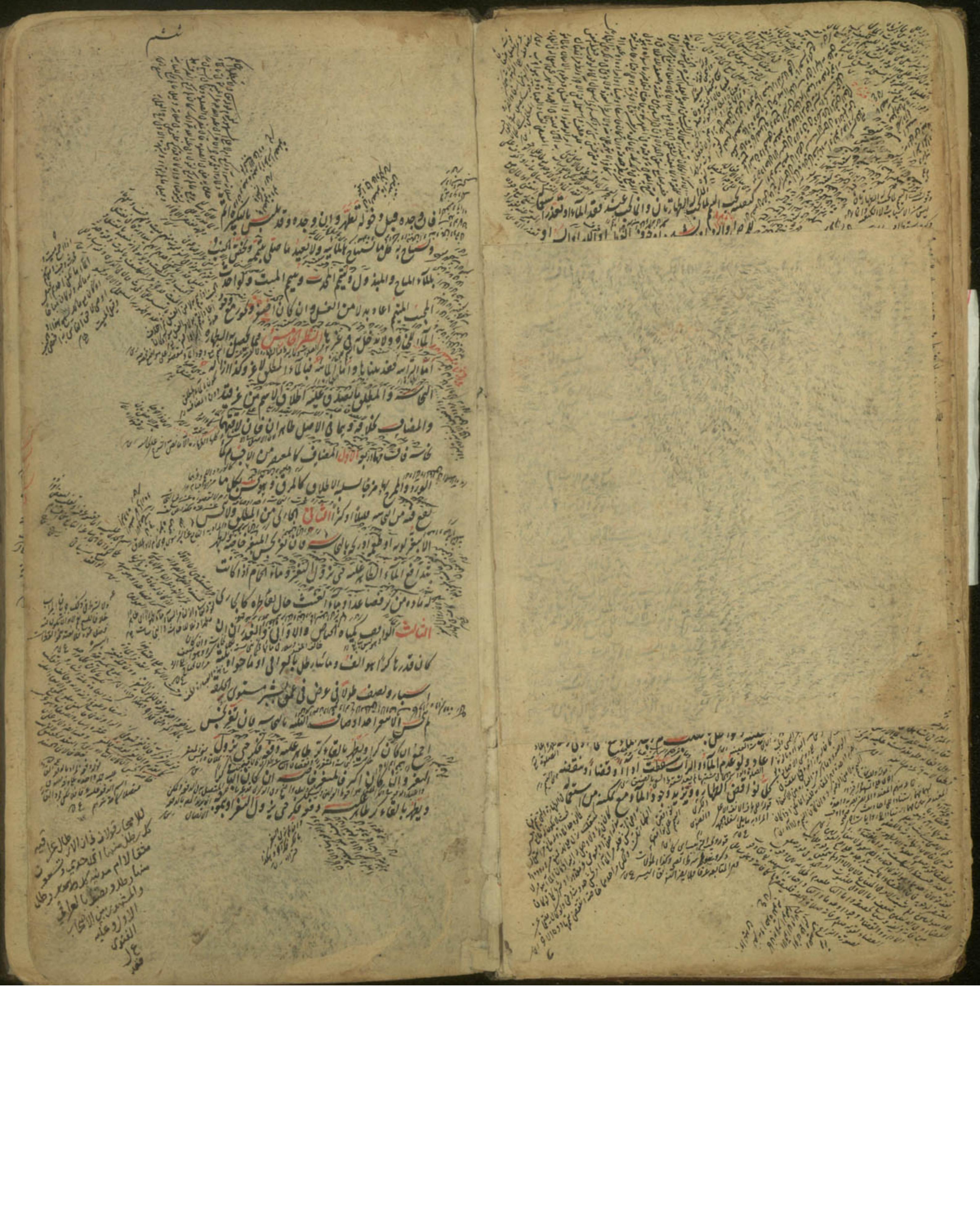
وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم أبينت منه او من

حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من

غير الناس غسل يده خاصة **النظر الرابع** في اسباب التيمم و



كمعتد كتب التيمم لفاقد الطهارتان وان اغلب عنده فقد الماء او تعذر استعماله
لمرض وبرد او عطش او خوف العطش او اللص او السبع او
ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر
بدله جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان
زاد عن ثمن المثل على الحال وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب
غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد
ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة
ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص
وتراب القبر والمستعمل لا بغيرها كالمعادن والرماد والاشنان
والدقيق والمغصوب والنجس ويكره بالوحل مع عدم التراب
ويكره بالسبخة والرمل ولو فقد تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه و
عرف دابته والاولى تأخيره الى آخر وقت الصلاة لعارض لا يرجى
زواله وكيفيته النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا والكون مع
الاستباحة مستدامة الحكم ثم ضرب يديه على التراب ثم يمسح
بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كف اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان
كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدن اخرى ويجب الترتيب
والاستيعاب والترتيب ولا في الوضوء طهارة غير مكملة الوضوء من
العين ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع الصحة او في رحله
اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه
كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله



فان وجده قبل فوته تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم
ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى بتيممه ولو نقض الجنب
بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث ويتيمم الميت ولو احدث
المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر توضأ ومع وجود
الماء لكل وضوء ولا يعاد في غير ما النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة
اما الماء ... وأما الماء فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة
النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد
والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما
نجاسة ففيهما اقوال الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء
الورد والممزوج بما يخرجه عن الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما
يقع فيه من النجاسة قليلا او كثيرا الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس
الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير بالنجس فانه يطهر
بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت
له مادة من فوقها ... حال العادة كالجاري
الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان
كان قدر الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة
اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوى الخلقة
لم ينجس الا بما غير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس
اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول
التغير وان كان اقل فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا
ويطهر بالقاء كر طاهر دفعة فكر حتى يزول التغير او بموه ...

... وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله ...

... اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه
كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله

حتى يسيل الطاهر وان كان اقل منه تركه نجس جميع ما يلاقيه من
النجس وان لم يغير وصفه ولطاهر بالقاء شجر وورقه بما علقه ونحوه الرابع
ما والراكد لغير ما لى النجس يطهر بالنزح حتى يزول اثره وان
لم يعرف النجس والكراهية ما حكموا بالنجاسة وادخلوا نزح الجميع في
موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والكلب
والسنور والضفدع فان تعذر لكثرته تراوح عليها رجال نوحا و
نزح لي في موت الحية والبقرة وشبههما وشيعان في نوا في موت
الانسان من دلاء العادة وشمسين للعذرة الذائبة والدم
الكثير غير الدماء القليلة لدم الشاة وارنب سا موت السنور
والكلب والحمار والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع جاية
لم يرد بها نفس وبيل الخنزير وبلسين لي ووقوع ماء المطر في الطاس
للبول والعذرة ووقوع الكلاب وغيره في الجدد والماء
والدم القليل غير الدماء القليلة كدم الطير والرعاف والرضيع
في موت الطير كالعصفور والحمامة وما بينهما والفارة اذا
انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من النجاسة
العشر ووقوع الكلاب حيا وخمس في ذرق الدجاج وعلة
في موت الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول
الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام دخل ذلك عند كل بحب
تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في
الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الاناء
اجتنبه وتيمم وسبكت شاعد البرعن البالوعة بسبع اذرع

ان كانت الارض سهلة وكانت البالوعة فوقها والابار واسار
الحيوان كلها طاهرة عند الكلب والخنزير والجاني والباشق

القروح والجروح اللازمة ويعفى دون سعة الدرهم البغلي من
الدم المسفوح مجمعا وفي المتفرق خلاف غير البين ودم

حتى يستيقن الطهارة وان كان اقل من ربع نجس جميع ما يلاقيه من

الاكل والشرب احتيارا ولو سبعه النجس من الاناء من

اجتنابه ويتمم وكذلك شاهد البر عن البالوعة خمسة اذرع

ان كانت الارض سهلة وكانت البالوعة فوقها والاخبار في واسئار

الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمسوخ على

في رفع الحدث طاهر مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة

او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم يتغير بالنجاسة او يقع على

نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة مالم يعلم خلوها من النجاسة ويكره

الطهارة بالماء المسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات

وسئور الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفار

والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب **النظر الثاني في** ما في

الطهارة التي هي عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة

غير الماكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل

حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والميتة من ذي

النفس السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت

الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر

من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس

السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام

اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات

والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسة

عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد

وعن الانية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم

القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من

الدم المسفوح مجتمعا او في المتفرق خلاف غير ابيه ودم

العفو ... ونجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب في محالها وان كثرت بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع ويكفي المربية للصبي غسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا لم يعلم موضع النجاسة غسل كل ما يشتبه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر صلى الواجب فيهما مرتين وكل ما لاقى النجس برطوبة نجس ولا ينجس لو كان يابسا ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس غيره صلى عريانا فان تعذر لبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما جففته من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم خاتمة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب ومن الخنزير سبعا

كتاب الصلوة والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

الشطر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في ... وهي واجبة ومندوبة فالواجب سبع اليومية والجمعة والعيد والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلاث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر المقصد الثاني في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر وقضاها بعدها والا تلبس بركعة اتمها قبل الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه ...

ولو صلى الظهر وقضاها والاثم ولكن بعدم التنفل فليس على الراوي ول
في يوم الجمعة حاضرا ويزيد قبل اربع ركعات وبعد الظهر
بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكمل اشتغل
بالعشاء والوتر ويمتد بامتدادها ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان
طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد
الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت
ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء
صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى النوافل كل وقت
ما لم تضق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل وقتها ويكره
ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى
ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب
واول الوقت افضل الا ما نستثني ولا يجوز تأخيرها
عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن
من العلم فان انكشف فساد ظنه ووقوع قبل الوقت
اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ
ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته
ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص
والا فلا والفوائت ترتب كالحواضر فلو صلى المتأخرة
ذكر عدل مع الامكان والا استأنف ولا ترتب
الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي المقصد الثالث في الاستقبال

يجب الاستقبال بالقبلة مع العلم بها ومع جهتها مع البعد في
الصلوة وعند الذبح والاحتضار للميت ودفنه والصلوة عليه
ويستحب للنوافل وتصلى على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز
ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة
عوّل على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن
صلى الى اربع جهات ومع الضيق ومع العذر يصلي الى اي
جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع علم انتفاء الغلط
والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط
وكذا الماشي وعلامة اهل العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء الايمن وعين
الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر
قليلا الى يسار المصلي وعلامة اهل الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى عند طلوعه
ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل
الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر
وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند
مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي
في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما
ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت
ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان استدبر او في الوقت

ان كان مستتراً او متوارياً ولا يعيد ان كان جاهلاً او لو ظهر له الخلل

وهو في الصلوة استتر ان كان قليلاً والا استأنف

ولا يسجد والا جاز ويسجد للصلوة المقصد الرابع ما يصلى فيه وفيه

مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب

طاهر الا ما استثني مملوك او مأذون فيه فلو صلى في المغصوب

عالماً بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت

من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع

التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان

ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير

ويحرم الحرير المحض على الرجال الا للحرب والضرورة ويكره الركوب

عليه والافتراش له والكف به وكذا الثياب ويكره السود

عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجال وان

يأتزر على القميص ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام والنقاب

ويحرم لو منعا القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامام

بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهراً او في ثوب المتهم والخلخال

المصوت للمرأة والخاتم ذا الصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة

وان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني

وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب ويجوز

الرجل فيه ويكره ويجب ستر العورة مع القدرة ولو بالورق

والطين فان فقد صلى عرياناً قائماً مع امن المطلع وجالساً

مع عدمه ويومئ في الحالين راكعاً وساجداً وجسد المرأة

كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية

كشف الراس ويستحب للرجل ستر جسده وللمرأة

ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار المطلب الثاني في المكان تجوز الصلوة

في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحاً او فحوى

او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية

وان جهل الحكم ولو كان محبوساً او جاهلاً بالغصب جاز

ولو امره بالخروج قبل الماذون وبعد التشاغل بالصلوة اتمها

خارجاً وكذا الوصي لو ثبت امره قبل الاشتغال ويجوز

في الحمام مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون

باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وضع الجبهة في السجود على

الارض او ما انبتته الا ما يؤكل او يلبس فلا يصح السجود على

الصوف والشعر والوبر والجلد والمستحيل من الارض

اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر او ما

والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوباً وعلى

يده ان منعه الحر ولا ثوب معه وكف المستحبة تاكيداً في المقصود

دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي

على راي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع

او مع الصلوة خلفه ويكره ايضاً في الحمام وبيوت الغائط

ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة و

الرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل

وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع و

وبيوت النيران والخمور والمجوس وجوادّ الطرق وجوف
الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه إلى
نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف مفتوح أو حائط ينزّ من
البالوعة أو إنسان مواجه أو باب مفتوح ولا بأس بالبيع
والكنائس ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني

تتمة صلاة الفريضة في المسجد أفضل والنافلة في المنزل و
يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع
حائطها وتقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً والدعاء عندهما
وتعاهد النعل وإعادة المستهدم وكنسها والإسراج فيها
ويحرم نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشُّرَف
والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقاً والبيع فيها
والشراء وتمكين المجانين والصبيان وإنفاذ الأحكام وتعريف
الضوالّ وإنشاد الشعر وإقامة الحدود ورفع الصوت
وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة ثوم أو بصل ونحوه
والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصا
خذفاً وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصورة
وإلحاق بعضها في ملك أو طريق وبيع آلتها وتمليكها بعد
زوال آثارها وإدخال النجاسة إليها وإزالتها فيها و
إخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للبيع والكنائس لأهل
الذمة ولو كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز
استعمال آلتها في المساجد المقصد الرابع في الأذان

والإقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة أداءً وقضاءً
للمنفرد والجامع للرجل والمرأة إذا لم يسمع الرجال ويتأكدان
في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب ويسقط أذان
العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في أول
ورده وعن الجماعة الثانية إذا لم تتفرق الأولى وكيفيته
أن يكبر أربعاً ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو إلى
الصلاة ثم إلى الفلاح ثم إلى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين
والإقامة كذلك إلا أنه يسقط من التكبير الأول مرتان
ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلاة
بعد حي على خير العمل ولا اعتبار بأذان المجنون ولا غير المميز و
غير المرتب ويجوز من المميز ويستحب أن يكون عدلاً
صيّتاً بصيراً بالأوقات متطهراً قائماً على مرتفع مستقبلاً
للقبلة متأنياً في الأذان متحدراً في الإقامة واقفاً على
أواخر الفصول تاركاً للكلام خلالهما فاصلاً بركعتين أو سجدة
أو جلسة وفي المغرب بخطوة أو سكتة رافعاً صوته والحكاية
والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الإشعار والكلام
لغير مصلحة الصلاة بعد قد قامت الصلاة والالتفات
يميناً وشمالاً ومع [illegible]
نوع ويجوز أن يأذن أو يقيم والأفضل أن يؤذن كل واحد
بعد فراغ الآخر ويكره للإمام بأذان المنفرد ولو أذّن
خلف غير المرضي فإن خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين

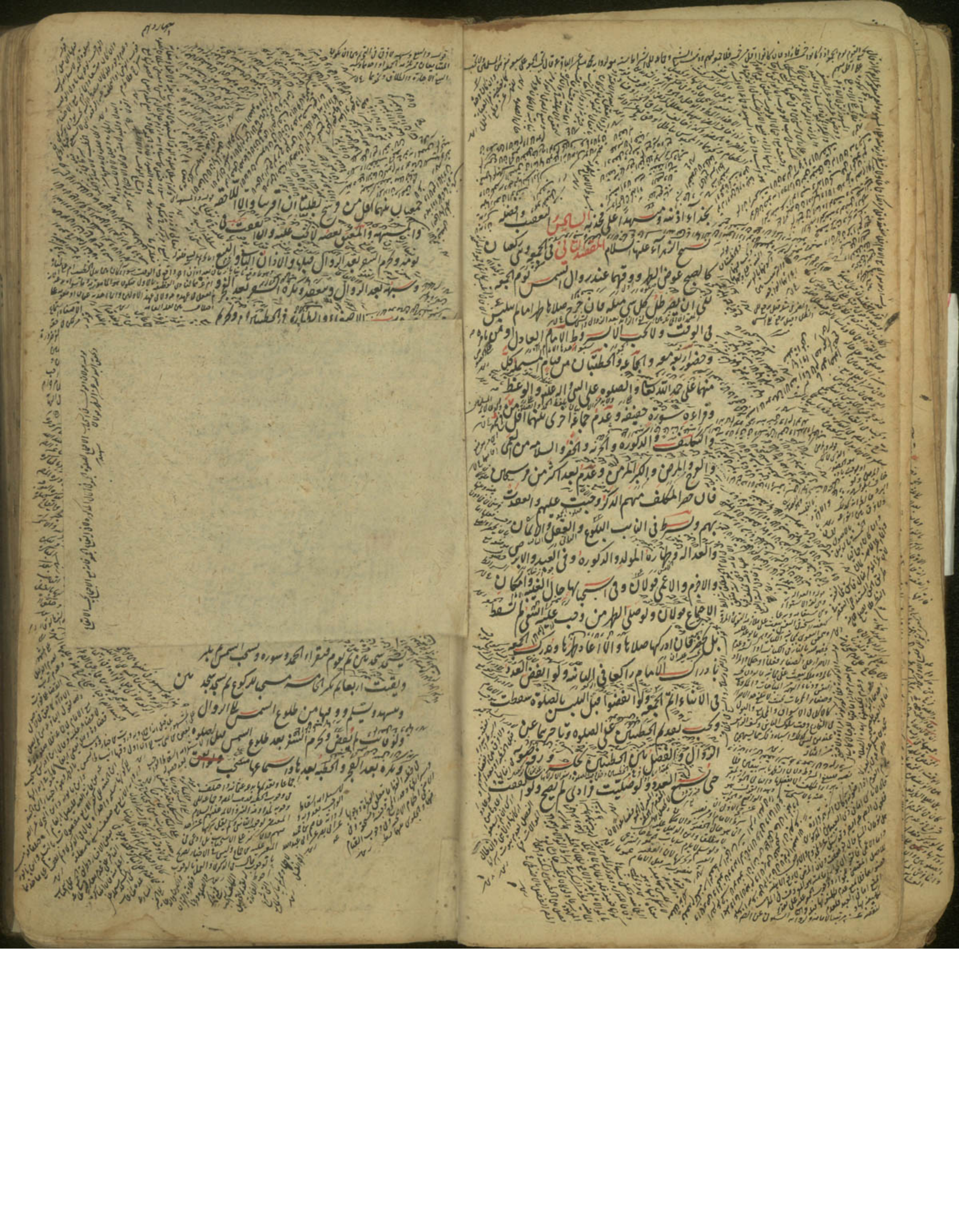


وعدا مت ويأتي بما تركه **الفصل الثاني** في الماهية وفيه مقاصد
الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة
من مندوبها وايقاع كل منها على وجهه والواجب سبعة **الاول**
القيام وهو ركن يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا
ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع وان عجز
فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضها
ورفعه فتحها وسجوده الاول تغميضها ورفعه فتحها وهكذا
في الركعات ولو وجد عجز القائم قعد ولو وجد قدرة
العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب
الثاني النية وهي ركن يبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا و
يجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والوجوب
والاداء والقضاء والتقرب بها عند اول جزء من التكبير و
استمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او
غير الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن يبطل
الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او
اتى بمعناها مع القدرة او قعد او قبل استيفاء
القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن
العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير
في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان
كبر ثالثا صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه و...

الرابع ... واسماع الامام من خلفه ويحرم المد بين الحروف
القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد
وسورة كاملة ويجزي في الزائد من الحمد وحدها او اربع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت
قرا ما يحسن ولو لم يحسن سبح الله وهلله وكبره
بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
ولا تجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف
في التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الايات
ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب
الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات
في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد
والسورة والموالات فيعيد القراءة لو قرا خلالها ولو
نوى القطع وسكت اعاد القراءة بخلاف ما لو فقد احدهما
ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقرائته وقول
آمين ويبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفاتية
والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين
والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في
الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة
في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقون
في الظهرين وفي الجمعة والضحى والم نشرح سورة وكذا

الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة
الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل
عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة
وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد بعد القصد الخامس
الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا في كل
ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر ما تصل راحتاه الى ركبتيه
والذكر فيه مطلقا على رأي والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه
والطمأنينة فيه ولو عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة
يزيد انحناء يسيرا او يحتج طويل اليدين كالمستوي ويستحب
الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين
وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء امام التسبيح والتسبيح ثلاثا او خمسا
او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ومد العنق والدعاء والتسبيح
ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب
في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلاة بتركهما عمدا او سهوا
لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة على الموقف بازيد
من لبنة والذكر فيه مطلقا على رأي والسجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمأنينة فيه
بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا عقيب
الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع ما
يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض

فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب
التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والدعاء والارغام
والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء
عنده وجلسة الاستراحة وقول بحول الله والاعتماد على يديه
عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع
التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية
الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس
مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة
في الدعاء مندوبات الصلاة ستة الاول التسليم على رأي
وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلاة ويستحب ان
يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان على يساره
احد والا عن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات منها ثلاث
او غيره احدها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت عقيب
قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي يوم الجمعة
قنوت آخر بعد الركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع
الرابع شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا ا


بحذاء اذنيه ويشهد اعلى فخذيه السابع التعقيب وفضله

تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان

كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة

الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم يلبس

في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من نصبه

وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل

منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم والوعظ

وقراءة سورة خفيفة وعدم جماعة اخرى بينهما اقل من فرسخ

والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى

والعرج والمرض والكبر المانع وعدم بعد اكثر من فرسخين

فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت

بهم وشرط في النائب البلوغ والعقل والايمان

والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص

والاجذم والاعمى قولان وفي المسافر مع حال الغيبة وامكان

الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط

بل لو فاته اعادها ظهرا ولو ادرك الجمعة

بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد

في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت

ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن

الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته

حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم يصح ولو اتفقت

جمعتان ... منهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنا والا اللاحقة

والمسبوقة والمشتبه بعضه لاشتباه عليه والا تعقب في

يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع

ويستحب بعد الزوال ويتعقد ويكره السفر بعد الفجر

... والطهارة في الخطبة ...

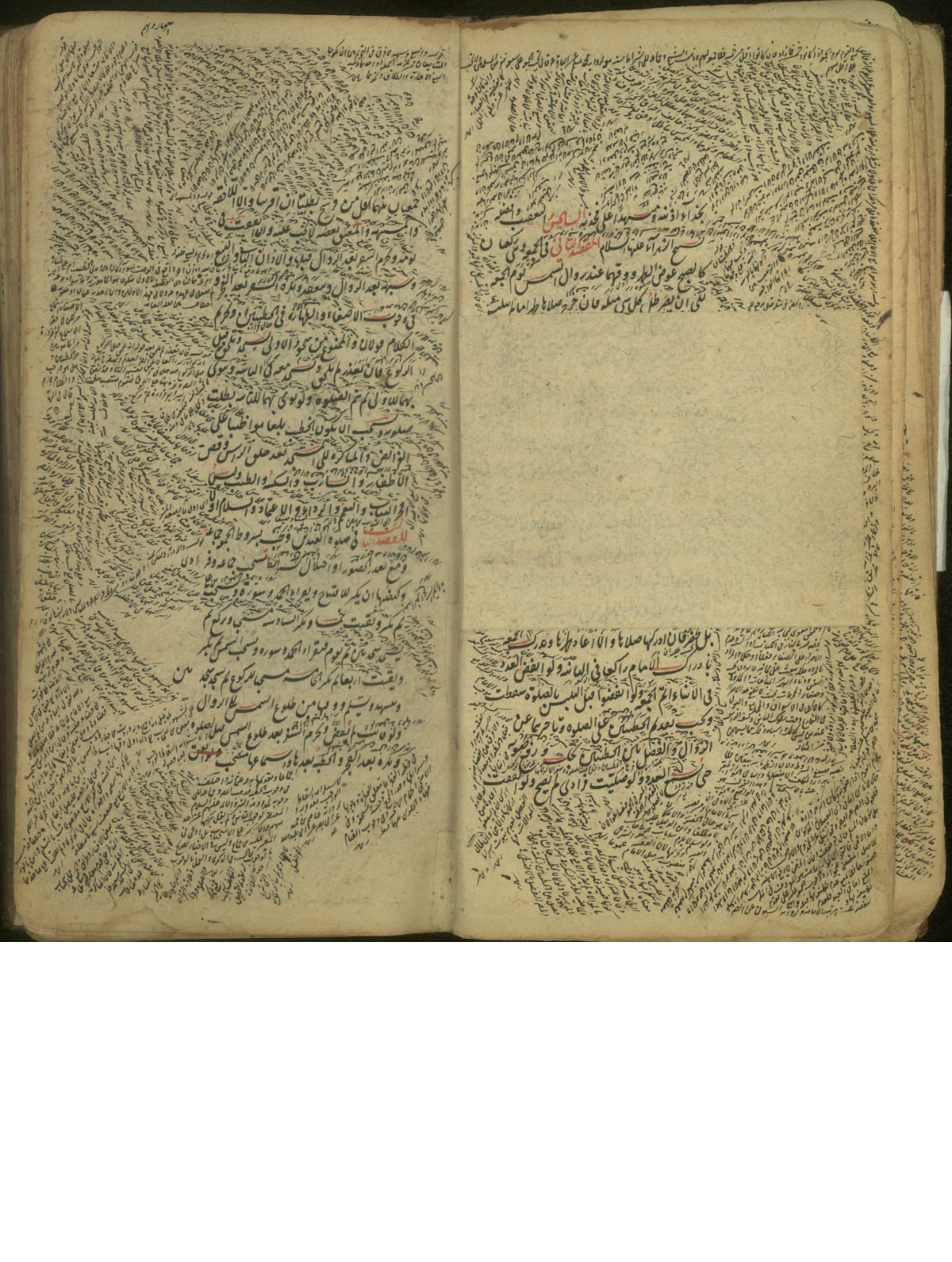
... سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر

ويقنت اربعا ثم يكبر اخرى مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين

ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال

ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة

ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب



جميعاً بل منهما افضل من وسبح بطلتا ان اقرسا والا للاحقه
والجهر به والمتعين بعضه لا يجب عليه والا التفت في
لو منه ويكره السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع
ويستحب بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر
في وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين ويحرم
الكلام فيهما والممنوع من سجود الاولى سجد وتلي قبل
الركوع فان تعذر لم يلحق وسجد معه في الثانية وينوي
بهما للاولى لم تتم الصلوة ولو نوى بهما للثانية بطلت
صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على
النوافل والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص
الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس
افخر الثياب والتعمم والردا والاعتماد والسلام اولاً

المقصد الثالث

في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة
ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى
وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويكبر خمساً
ثم يكبر ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر السادسة مستحباً ويركع ثم
يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر
ويقنت اربعاً ثم يكبر اخرى مستحباً للركوع ثم يسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض ويكره السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة
وتاره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب

بجذاء اذنيه ويتشهد على فخذيه الساجد لتعقيب وبعضه
ويستحب الزهراء عليها السلام

المقصد الثاني

في الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة
الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهراً اماماً سلمه

بل تلبس فان ادركها صلاها والا اعادها ظهراً وتدرك الجمعة
بان يدرك الامام راكعاً في الثانية ولو انفض العدد
في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت
ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتأخيرهما عن
الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته
حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم يصح ولو التفت



ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلّم الامام

[illegible] وفي وجوب التكبير الزايد والقنوت

سهواً قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافياً بالسكينة

ذاكراً وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به و

[illegible] والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات

اولها المغرب ليلة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان

كان بمنى اولها الظهر يوم العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره

التنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلعم فانه يصلي ركعتين تحية

قبل خروجه

المقصد الرابع في صلوة الكسوف تجب

عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات والريح

المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل

ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد و

سورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا

خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك

ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من

الركوع فيتم منها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع

السورة على الركعات الاولى وكذا الثانية في الثانية

ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء

فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف [illegible]

[illegible] ولو تركها عمداً او نسياناً حتى خرج الوقت قضاها

اما جاهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق

القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء و

ان سكت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة [illegible]

منافقاً او مبدعاً [illegible] ان كان مستضعفاً [illegible]

مع من سواه ان جهل وان كان طفلاً [illegible]

[illegible] ويستحب [illegible] استقبال القبلة

وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي [illegible]

و [illegible] الطهارة والوقوف [illegible] الجنازة والصلوة

في المواضع المعتادة [illegible] ووقوف الامام

عند وسط الرجل وصدر المرأة [illegible]

العبد ثم الصبي ثم المرأة ثم الخنثى [illegible]

ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلي [illegible]



ولو اتفق عيد وجمعة تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة ويُعلِمهم الإمام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت

... سورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلّي الثانية كذلك
ويتشهد ويسلّم ويجوز أن يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمّها من غير أن يقرأ الحمد وإن شاء وزّع
السورة على الركعات الأولى وكذا السورة في الثانية
ووقتها من حين ابتداء الكسوف إلى ابتداء الانجلاء
فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والأخاويف و
لو تركها عمداً أو نسياناً حتى خرج الوقت قضاها والمستحب ...
أما جهلها فلا قضاء إلا في الكسوف بشرط احتراق

الفرض الجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها أداءً وإن سكنت ويستحب الجماعة والإطالة بقدره والإعادة لو لم ينجلِ وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع إلا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله والقنوت خمساً ويجزي لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيّق الحاضرة وتقدم على النافلة وإن خرج وقتها

المقصد الخامس في الصلاة على الأموات تجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً وتستحب على من لم يبلغها وكيفيتها أن ينوي ويكبّر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبّر ويصلي على النبي صلعم ثم يكبّر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبّر ويدعو للميت إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً وبدعاء المستضعفين إن كان منهم وأن يحشره مع من يتولاه إن جهله وأن يجعله لأبويه فرطاً إن كان طفلاً ثم يكبّر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة على يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة وتكره في المساجد ووقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلّى إلا بعد غسله وتكفينه



فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ولو
فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار
الصلوة واولى الناس بها اولهم بالميراث والاب
اولى من الابن والولد من الجد و... من لا يتقرب بهما ممن يتقرب
باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر
من العبد والافقه اولى ان لم يكن ... الطاهات
من زيد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل
اولى والهاشمي اولى من غيره ثم مع التساوي الا ان قدمه
الولي وسنّ له بعده ولو امت المرأة النساء او
العاري ... وقف في الصف ... سعدهم وان كان
المؤتم واحدا ... الحايض لصف ولو فات المأموم
بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت
وسنّ اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة
في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم ...
على الاولى وسنّ للمشيع المشي وراء الجنازة
او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة
خاتمة ينبغي وضع الجنازة محاذي رجل القبر للرجل ونقله في
ثلث دفعات وسنّ ... والمرأة محاذي القبلة
تنزل عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رايحته
وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة والكراهة ... من بها ...

... يتقل ... وسنّ ... العيد ... قائما او ...
والتكبير ... القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل ...

المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
على اي الهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد
النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر ولو نذر العيد
المندوب في وقته يتعين ولو نذر هيئة في غير وقته فالاقوى
عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد خمسة فصاعدا
قيل لا ينعقد ولو قيده باقل العدد وان كان ركعة ولو قيده
بزمان يتعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا تخير
اين شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه ...



ثم يغتسل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة
واللحد محاذيا للقبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل
العقد وجعل التربة معه والسطح والدعاء وشرج اللبن والخروج
من قبل الرجلين واما انه الحافر بظهور الاكف
ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه
ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف
باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة
ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا
في المراة واهالة التراب وتجديد القبور والنعل الا في حد
المشاهد ودفن ميتين في قبر واحد والاستناد الى
القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه
وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين
في مقابر المسلمين

المقصد الثالث في
المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
على راي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد
النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر ولو نذر العيد
المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئة في غير وقته فالاقرب
عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا
قيل لا ينعقد ولو قيده باقل العدد وان كان ركعة ولو قيده
بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا فوجهان
اين شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه

فان فقد جعل في القبر وستر عورته ثم صلى عليه ولو
فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار
الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب

في كل خمس قطع واستيناف واحدة عليها او اتمام
على كل فرد ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة
او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة
خاتمة ينبغي وضع الجنازة محاذي رجل القبر للرجل ونقله في
ثلث دفعات وسل راسه والمراة محاذي القبلة
تنزل عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته
وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم ظهرها والكب

نظر وشرطها ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات وكل ما يشترط في اليومية شرط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

المقصد السابع في النوافل وتستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا ان القنوت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس ثلثة ويخرج الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة اعادوا الخروج وتستحب نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمان بعد المغرب واثنا عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي ع وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وتستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي ع اربع ركعات في كل

ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة جعفر ع اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول وتستحب ليلة الفطر ركعتان في الاول الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير وصلوة ليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة بطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر الجاهل في غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او ...



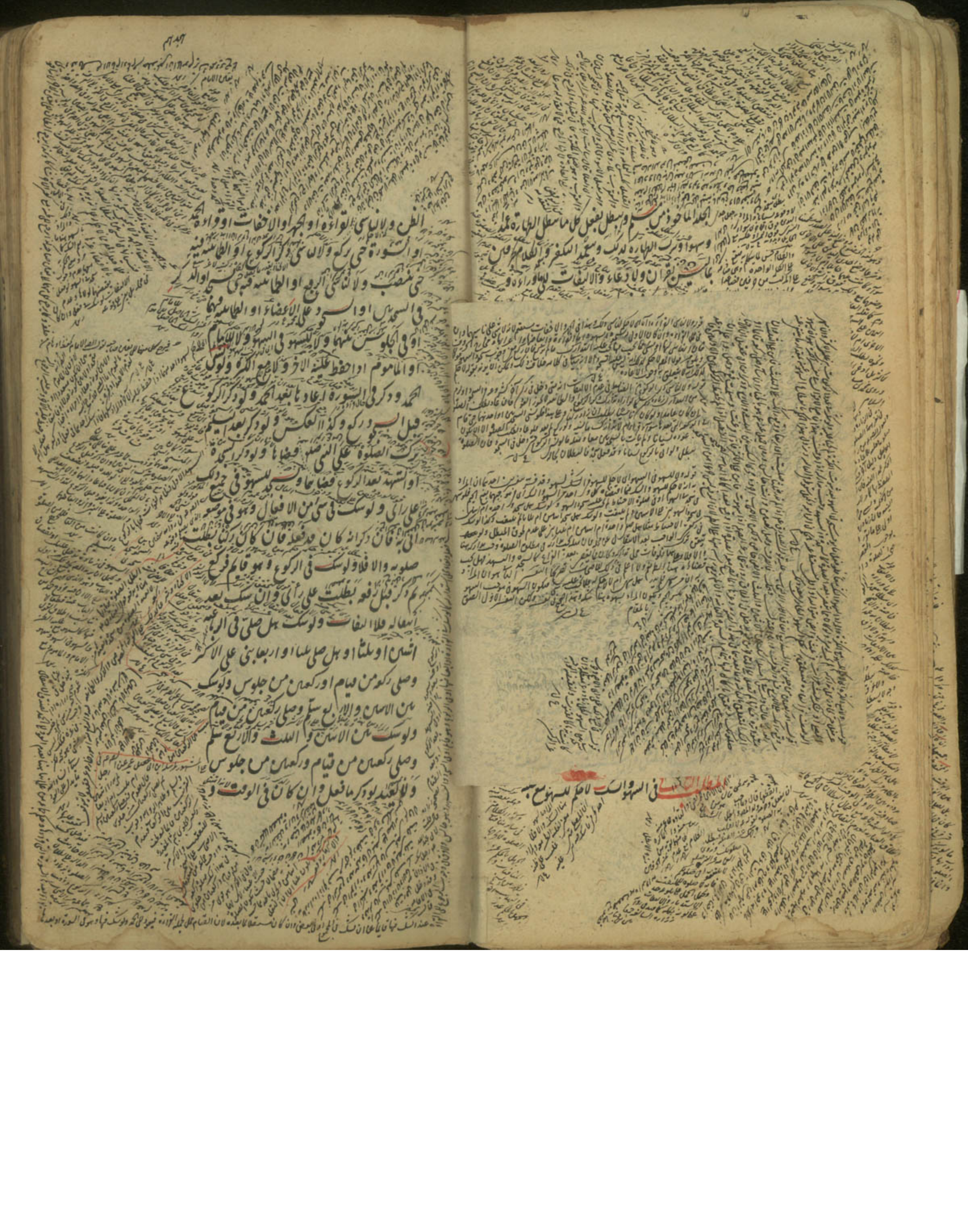
الجلد المأخوذ من مسلم ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدًا
وسهوًا او ترك الطهارة لذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين
فصاعدًا بغير القرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه و
القهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء
للدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه
عطش ولا يبطل ما ذلك سهوًا وتبطل بالاخلال بركن عمدًا
وسهوًا او بزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك و
بنقصان ركعة عمدًا او لو نقصها او بما زاد سهوًا اتم ان لم يكن
تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك السجدتين
وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك
قبل السجود هل رفع من الركوع لرابعة او خامسة بطلت
صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر
والعيدين قضاء والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب
وفي عدد الاوليين مطلقًا وكذا اذا لم يعلم كم صلى
او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينًا و
شمالًا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ
موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والانين
ومدافعة الاخبثين والريح ويحرم قطع الصلوة اختيارًا
ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدارين والدنيا لا المحرم
ويرد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة

المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة

الظن ولا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد
او السورة حتى يركع ولا للناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه
حتى ينتصب ولا للناسي الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر

...

ولا للعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت و



الجلد المأخوذ من مسلم ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا
وسهوا او ترك الطهارة لذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين
بما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه و

المطلب الثالث في السهو والشك لا حكم للسهو مع

الظن ولا لناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد
او السورة حتى ركع ولا لناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه
حتى ينتصب ولا لناسي الرفع او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر
في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيهما
او في الجلوس بينهما ولا للشك في السهو ولا للامام
او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو نسي
الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع
قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم
ترك الصلوة على النبي صلعم قضاها ولو ذكر السجدة
او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو في جميع ذلك
على رأي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه
اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت
صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع
ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي وان شك بعد
انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية
اثنين او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر
وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك
بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت و



لو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاحتياط
والا فالتعدد وتعين الفاتحة في الاحتياط ولا يبطل الصلوة
بفعل المبطل قبله وبنى على الاقل في الثنائية وكذا الاكثر ولو
تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال
قيام او قام في حال قعود وتلافاه على راي او زاد
او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وجوبا
سجدتين بعد الصلوة يتشهد بينهما خفيفا ويقول فيهما
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم

خاتمة من ترك من المكلفين صلوة مستحلا ممن ولد
على فطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب
فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة
مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة
عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او
ردة وجب القضاء الا التي تفوت بصغر او جنون او
اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس
او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات
في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي
تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنتين ولو
تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء
ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء

ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم
دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت
كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو
فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه
ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد فائت
المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن
كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع
الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

المقصد الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة
بالشرائط وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح
في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط
وتنعقد باثنين فصاعدا وتجب في الامام التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا
بقائم ولا اميا بقارئ ولا تجوز امامة اللاحن والمبدل
بالمتقن ولا المراة برجل ولا بالخنثى ولا الخنثى بمثله و
صاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع
الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويكره ان
تؤم المراة الرجال ويستنيب المأمومون لو مات
الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر
واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود

بعد نوبته والاعلف ومن يريه المأمومون وا
بالمهاجرين والمقيم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق
الامام او كونه او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء
يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك
الركعة بادراك الامام راكعا ولا يتبع مع قائل بتحرم
الامام والمأموم الرجل يقف على يمينه ولا يتقدم على الامام
ومساعده يجوز صفوف بالمعتد فيهما والاربع وقوف
قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين
الامام والعراة والنساء في صف والجماعة خلفه و
الممنوع اعادة الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف المأموم
وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من
الصف الاول والتنفل بعد قد قامت والقراءة
خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على رأي
استحبابها ولكن السبع فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام
والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المتابعة
للعاجز ويسلم اذا فرغ قبل الامام وينوي الايتمام للعاجز
ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل
منهما انه مأموم او الايتمام بغير المعين او بالايتمام بغير
الامامة وكذا اقتداء المفترض بالمتنفل وان اختلف
الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو
المأموم وان يكبر الداخل اذا خاف فوت الركوع وركع

ويمشي راكعا ليلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها
وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع
الفريضة ودخل معه ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع كبر
وتابعه فاذا سلم الامام استأنف التكبير ولو
ادركه بعد رفعه من السجدة الاخرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم
ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

المقصد الثالث

في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون
الخصم في غير جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه و
ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين
تقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على
الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي
الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عند العدو
ثم تتم لها الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون
الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون الافتتاح
ثم يركع بهم ويسجد ويطيل فيتمون ويسلم بهم وفي الصلوة
الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من
الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة
واما صلوة شدة الخوف بان ينتهي الحال الى
المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف ما



ما أمكنهم ويستقبلون مع المكنة وإلا فبالتكبير والا سقط
ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز
صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر وهو مجزئ عن جميع الأفعال والأذكار
ولو أمن في الأثناء أو خاف انتقل في الحالين ولو
صلى لظن العدو فظهر الكذب أو الحائل أجزأ وخائف
السبع والسيل يصلي صلوة شدة الخوف والموحل والغريق
يصليان بالإيماء مع العجز ولا يقصران إلا في سفر أو
خوف **المقصد الرابع** في صلوة المسافر يجب التقصير
في الرباعية خاصة بشروط **الأول** المسافة وهي ثمانية
فراسخ أو أربعة لمن رجع في يومه فلو جهل البلوغ ولا
بينة أتم **الثاني** القصد إليها فالهائم وطالب الآبق
لا يقصران وإن زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ
الثالث عدم قطع السفر بنية الإقامة عشرة فما زاد في
الأثناء أو بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه ستة أشهر
فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه أو ما نوى الإقامة
فيه مسافة قصر في الطريق خاصة وإلا أتم فيه أيضا
ولو كانت عدة مواطن أتم فيها واعتبرت المسافة
فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة
الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصائد
للتجارة يقصر في صلوته وصومه على رأي **الخامس** عدم

زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر
والنبت والأسواق والبريد والضابط أن لا يقيم
في بلده عشرة فإن أقام أحدهم عشرة وإلا أتم ليلا
ونهارا على رأي **السادس** خفاء الجدران والأذان فلا
يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة
يقصر مع الخفاء والجزم أو بلوغ المسافة وإلا أتم
ولو نوى المقصر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم وإن
تردد قصر إلى ثلثين يوما ثم أتم ولو صلوة واحدة ولو
نوى الإقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة
على التمام ولو خرج إلى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن
السفر لم يعد ومع الشرائط القصر إلا
في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام ومسجد الكوفة والحائر
فإن الإتمام أفضل ولو أتم المقصر عالما أعاد مطلقا
وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد
مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل أن يصلي أتم وكذا
لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده
إقامة عشرة أيام فلو خرج إلى أقل عازما للعود والإقامة
لم يقصر ويستحب أن يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر **كتاب
الزكوة** والنظر في أمور ثلثة **الأول** في زكوة المال وفيه
مقاصد **الأول** في شرائط الوجوب ووقته إنما تجب

على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف
فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن
اتجر في مالهما لولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا
كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان
ضامنا والربح لهما ولا زكوة وتستحب في غلاة الطفل ومواشيه
ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي
لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في
نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب
في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول وبعد
الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض بعد القبض
وذو الخيار حال البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب
عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان
عاد بعد سنين استحب الزكوة لسنة ولا الدين حتى يقبضه
وان كان تاخره من جهة مالكه والقرض ان ترك المقترض
بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلف بعد الوجوب و
امكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلف قبل الامكان
فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بنسبته
ولا يجمع بين ملكي شخصين وان اقترنا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد
وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ
النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو

بدو صلاحها وعرفا اذا اهل الثاني عشر من حولها
في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان تاخر معها ضمن ولا
التعجيل فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند
الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان
المدفوع تمام النصاب سقطت ولو زاد احدهما واعطاه
غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بغيره
لم يجز قبلها
المقصد الثاني فيما تجب فيه وهي تسعة الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
فهنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط
اربعة الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد
الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف
ورثته الحول ولا يسقط لو كان عن غيرها الثاني السوم طول
الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه وان قل
استانف الحول عند استئناف السوم وكذا
لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا يعد
السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها
الثالث ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة
الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه
شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلاث
ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس

ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد ابدا وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا ابدا وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخل في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا يعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي

المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اعلى او لا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على رأي وكذا العبرة بالقيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويجزي مثل ما بين بنت المخاض وبنات اللبون

المطلب الثاني في زكوة الاثمان

تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها مضروبة بسكة المعاملة او ما كان يعامل بها والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا ابدا ولا زكوة في الفضة ما لم تبلغ مائتي درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا ابدا ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط الشعير فتكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار



ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا الخرج المغشوش
عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو
جهل التبلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر و
يضم الجوهران من الواحد مع ... وتهما وان اختلف
الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب المطلب
الثالث في زكوة الغلات انما يجب في الغلات الاربع
اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت
النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا
او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي
وما تكرره مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان
واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان
تساويا قسط ثم يجب في الزائد مطلقا وان قل
ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد
الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر واصفراره
والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ويجب بعد
ذلك زكوة وان بقي احوالا بخلاف باقي
النصب ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان
اختلفت في الادراك والطلع الثاني للاول
فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة

قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع ويخرج
الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا الاولى
المعيب كالمشوش عن الصحيح ولو مات المديون بعد
بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان فضلت التركة عن الدين
ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة
والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط
الدين على جميع التركة ولو بلغ حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا
وجبت عليه ويكره الخرص بشرط السلامة خاتمة الزكوة تجب
في العين لا في الذمة فلو يمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي
او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال
على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة
ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان عنده ازيد من
نصاب تعددت ويخرج من الزائد في كل سنة حتى
ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ابلا حولا
وجبت بنت مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر
جنس واحد وكذا الضأن والمعز والبختي والعراب
ويخرج من ايها شاء ويصدق المالك في عدم الحول و
نقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير
يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد
الحول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت
الاجناس وان زادت مع الانضمام المطلب الرابع

فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب برأس المال او بزيادة طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حولها من حين الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب استأنف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك حصته واخرج عنها واخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض

الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان عدا الاربع يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط لا بعد

الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار

الرابع الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد

الخامس العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا تستحب في المساكن ولا الثياب ولا الآلات وامتعة القنية

المقصد الثالث في المستحق

مستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف ويشترط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على رأي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطي مواليهم جاز ولا يشترط العدالة في العامل بل علمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق

في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله ودعوى
الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم
ولا يكلف اعلام انها زكوة ولو ظن عدم الاستحقاق
ارتجع مع المكنة والا اجزأت ولا تملكها الآخذ ولو صرف
المكاتب في غير الكتابة والغارم في غير الغرم والغازي
في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء
وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير من
بما عليه وان يقضي حيا وميتا ولو كان واجب
النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة
ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل
والمؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه
المالك بنفسه وبوكيله والامام والساعي الا اذا نهى
الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب
ولو فرق اثم واجزأ على رأي ويحل العبد ويستحب
دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف
ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه ويحرم حملها عن
بلدها مع وجود المستحق فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان
ولو حفظها في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان
ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير بلده
ويكره دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل

الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي
اذا قبضها وجوبا على رأي وتبرأ ذمة المالك ولو تلفت
في يد احدهما ويعطى ذو الاسباب لكل سبب نصيبا
واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو
فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب
عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجوب
وكونها عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع
اماما او ساعيا او وكيلا او مالكا ولو كان
الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى
بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي
الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة
صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من
غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما
فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز الا
وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا
كان الآخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة
ولا وارث له فالميراث للامام على رأي واجرة الكيل
والوزن على المالك ويكره تملكه لما تصدق به اختيارا
ولا كراهة في الميراث وشبهه وتستحب وسم النعم
في المنكشف الصلب **النظر الثاني** في زكوة الفطر تجب
عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب

كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط

كل

الثاني تجب زكوة الفطرة على مكلف حر متمكن من قوت
السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا
مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
عند الهلال وكذا الخارج عن الضيف اذا كان عنده
قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ
ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجب
عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجب عليه ويستحب
للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به
ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من الجنون
او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل
العيد وتخرج عن الزوجة والمملوك وان كانا من فطر
اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة والضيف
الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او
لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت
عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على رأي ولم يقبض
الموهوب فالزكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة
على الوارث ولا تسقط الزكوة على الدين وفطرة العبد
بالحصص ولو مات بعد الهلال وقبله تسقط والحري
من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم
غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية ونقدها

قضاء في رمضان واخراجها بعد الهلال وتأخيرها الى قبل
صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد
وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على رأي
ولا يضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز
نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان و
يتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز
ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

ل

النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب
حواها العسكر او لا اذا لم تكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب
والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر
والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة ان بلغ عشرين
دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثر الاسلام وهو للواجد ولو كان عليه سكة
الاسلام فلقطة على رأي ولو كان في ملك مبيع عرفه
البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس
وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا
ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد
من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر
والدرر اذا بلغت قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ
من البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ

بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدني وفيما يفضل
عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز
ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة
صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على
واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا
كان او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب
ويتوخى الارباح حولا احتياطا والقول قول المالك
الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره
ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثه للامام عليه السلام
وثلثه لليتامى والمساكين وابن السبيل من
الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية
ولا يتعدى قدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه
ويعتبر في اليتيم الفقر وابن السبيل الحاجة عندنا لا في
بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال
تختص بالامام ع وهي كل ارض موات سواء ماتت
بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموا طوعا ورؤوس الجبال
وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك

وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء
وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا
تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف
في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع
عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح
والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف
حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب
صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ
له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية
الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف
على سبيل التتمة ولو صرفه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه
الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى
ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب
المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب

الحيض وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى تطلع
الفجر وعن معاودة النوم بعد الانتباه
وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
وعن الاستمناء وعن تعمد الاستقاء
وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب
بعد انتباهه فلو فعل شيئا من ذلك بطل
ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة
كرمضان او بالنذر وشبهه وجب
القضاء والكفارة الا بفعل الليلة الاخيرة
فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء
الخ بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
وتكون طالعا وبالافطار مع الاخبار بطلوعه
لظن كذبه والقدرة على المراعاة
وطلوعه وبالافطار للاخبار
بدخول الليل ثم يظهر الفساد و
للظلمة الموهمة لدخول الليل

وعن النوم عليها وعن نية الغسل حتى يطلع الفجر

فلو افطر بالمحرم وجب ثلثه ولو اكل بظن الظلمة الافطار بالكل
سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية
رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع
مع علم ضيق الوقت عن ايقاع الغسل يكفر ولو ظن السعة
فلا والمرأة تتحمل عن الامة وبدونها يقضي وتكفر ويتكرر الموجب
في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم
سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار
فان عاد عزر فان عاد فالثالثة قتل والمكره لزوجته
بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد
صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين
سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع
بالتكفير عن الميت **خاتمة** يكفي في المتعين نية الصوم
متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولابد في غيره من التعيين
ويجب ايقاعها ليلا او كونه اداء وله او الناسي تجديدها الى الزوال
فان زال فات ولابد في كل يوم من رمضان
من نية على رأي ولا يكفي المتقدمة على الشهر على رأي
ولا يكره صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب
على تقدير والندب ان لم يكن ولو نواه ندبا اجزأ
عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد
نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار
فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأ

ولو زال امسك واجبا وقضى ولابد من
استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار بطل
على رأي صومه ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل
الزوال لم يجزئه على رأي ولو ارتد في اثناء النهار بعد
عقد النية بطل وان عاد وفيه **النظر الثاني** في اقسامه
وفيه مطالب **الاول** الصوم اما واجب وهو
رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب
وهو ايام السنة الا ما استثني والاكد بالشرع ويتأكد
اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول
اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير
والمباهلة والمولد النبوي ومبعثه ودحو الارض وعرفة
لمن لا يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء
حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة
مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك
من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تأخير
الافطار الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد
به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب
عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض

مع التفرقة ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن
مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن
الزوج والضيف بدون اذن المضيف والله فلا في(?)
السفر لا ايام الحاجر بالملونة(?) ويستحب الامساك
تادبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا
المريض اذا برأ والحايض والنفساء اذا طهرتا في
الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق والمغمى عليه والواجب اما معين كرمضان و
لقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد
كفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو
كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء
رمضان

المطلب الثاني

في شرائط الوجوب انما يجب
على المكلف السليم من السفر الطاهر من الحيض والنفاس
فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه
وان سبقت منه النية والمريض المسافر والحايض
ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صوم
غيره فيه(?) في الحضر ولو صام عالما بالقصر لم يجزه ولو
جهل اجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول
الزوجة(?) جاز(?) واجزأه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء
والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون
والمغمى عليه وان لم يستفق منه النية والكافر الا

ويصلي ويجب القضاء على المرتد والحايض والنفساء
وان نام والساهي ولو اسلم الكافر وافاق المجنون او بلغ
الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب
ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط و
يستحب(?) للولي القضاء ولو استمر مرضه الى ان سقط(?) الاول وكفر
عن كل يوم مسكينا بمد ولو برأ بينهما وترك القضاء
قضى الاول وكفر وان لم يتهاون يقضي بغير كفارة ولو مات
بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور
ولو تعددوا واقتضوا(?) بالقسط وان اتحد الزمان ويوم [illegible]
وجب على الكفاية ولو ترك احد سقط ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركة الميت
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا
وتصدق من تركته عن آخر ويستحب تتابع القضاء

المطلب الثالث

في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع
على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية
ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال يقضي ومن
المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت
قضت وكذا الجنب في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه
اولى(?) المعين تم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض
اذا لم يضر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشياع
ومضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على

أي والمسافة كبغداد والكوفة مستقدة بخلاف المتباعدة

فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة أهله ثلثين صام معهم ولا ينعكس

يفطر التاسع والعشرين ولو شهد بشعبان عدد رجب

ثلثين ولو غم الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد والمحبوس

سوى جاز وافق أو تأخر أجزأ وإلا أعاد الشطر الثالث

في اللواحق وفيه مطلبان الأول في أحكام متفرقة

كل صوم يجب التتابع إلا النذر المجرد وتحت وشبهه والقضاء

وجزاء الصيد وشبيه الهدي وكل مشروط بالتتابع لو أفطر

في أثنائه لعذر بني ولغيره يستأنف إلا من صام شهرا

ولو ثامن المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر

ومن أفطر بالعيد حاجة بعد يومين في بدل الهدي

وكل من وجب عليه شهر أي متتابعان فعجز صام ثمانية

عشر يوما فإن عجز عن الصوم أصلا استغفر الله ولا [illegible]

صيام ما لا يعلم فيه الشهر واليوم كشعبان فإنه [illegible]

المتتابعين والشيخ والشيخة إذا عجزا وذو العطاش الذي

لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من

طعام ثم إن تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضع

القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجو زواله يفطرون

ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع والمرض

المبيح للرخصة ما خاف معه الزيادة [illegible]

والصوم وحده ولا يحل الإفطار حتى يتوارى الجدار ويخفى

يخفى الأذان ليكفر لو أفطر قبله المطلب الثاني في الاعتكاف

وهو لبث في مسجد وهو في الأصل مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو

اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع

إذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب

أربعينا مع قطعه وإنما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم

في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها

من المساجد على رأي واللبث ثلثة أيام فصاعدا إلا قضاها فصاعدا

لو نذر وجه متفرقا ولو أطلق الشهر وجب ثلاثة أيام أين شاء

في أي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر أزيد وجب فإن

اشترط التتابع لفظا أو معنى وجب فإن أخل بالمشروط لفظا

استأنف متتابعا وكذا بالشهر وما معنى بني ويكفر وإن لم

يشترط جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو أطلق الأربعة جاز أن

يعتكفها متوالية وأن يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم إليه

آخر لينوي بهما الوجوب أيضا ولو نذر الاعتكاف النهار

وحده ليس له ولو شرط عدم اعتكافه أو اعتكاف يوم لا أزيد

بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب وإضافة يومين

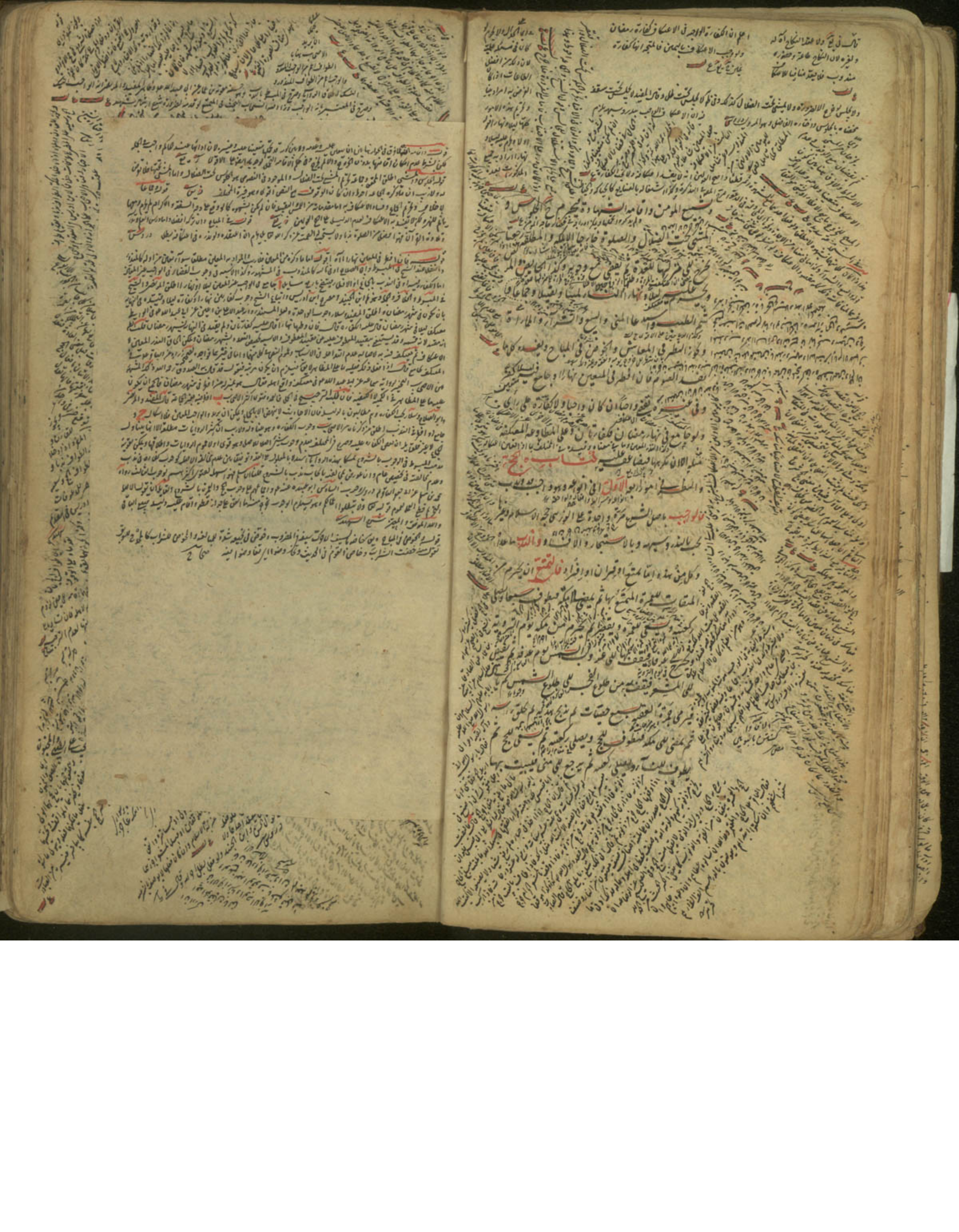
يشترط في المندوب إذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه

جاز أن يعتكف في أيامه إلا أن ينهاه المهاياة ولا يجوز الخروج

من موضعه فيبطل لو خرج وإن كان كرها أو ناسيا فإن

مضت ثلثة صح على وقت خروجه وإلا فلا إلا الضرورة

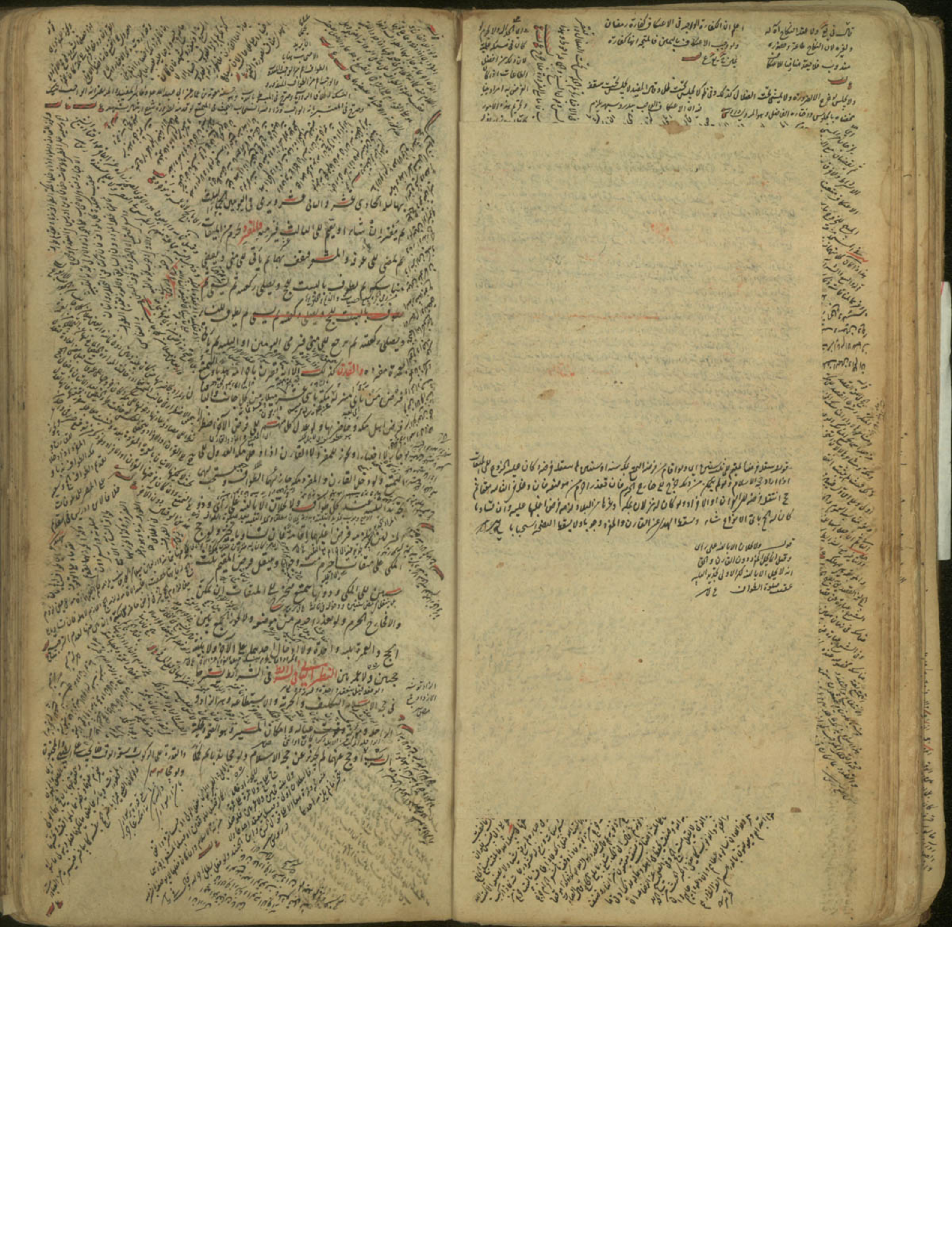
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض



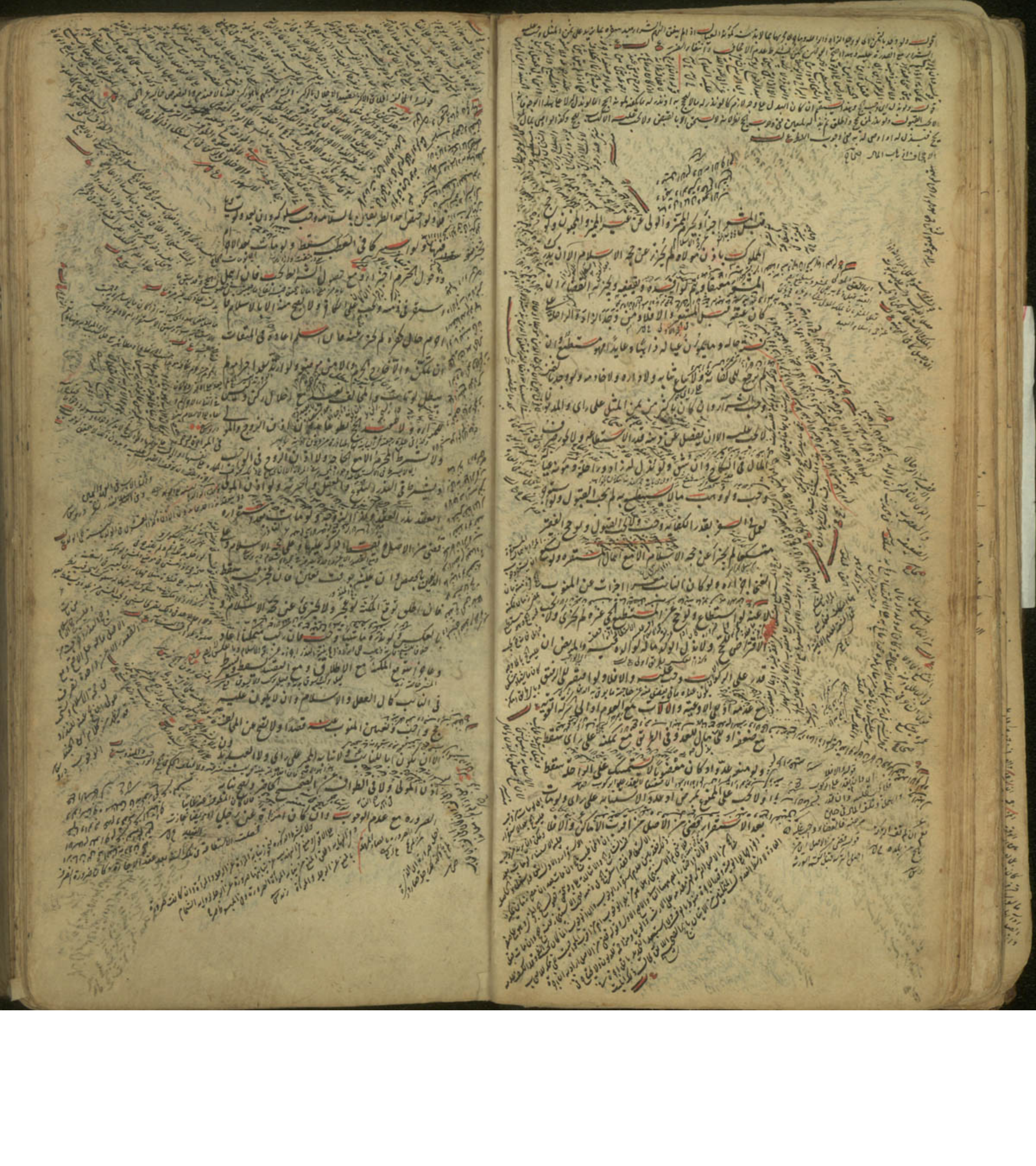
وتسبيح المومن واقامة الشهادة وتحرم الخلوس و
المشي تحت الظلال والصلوة خارجا الابكره والمطلقة رجعيا
تخرج الى قربها للعدة ثم يقضي ح ووجوبه وكذا الحائض والمرأ
وعليهم لبثا ليلا ونهارا للنبات لمبيتا والغسلا وجماعا ف
ثم الطيب واسعد على المنى والسرح والقرآن والمارات
وكذا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كلها ب
نقض الصوم فان افطر في المسيرح نهارا وجامع فيسلاكفر ستين
وفي غيره يقضي واحيا ان كان واجبا ولا كفارة على راي ف
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة
مثله الا ان نكرهها فيضاعف عليه

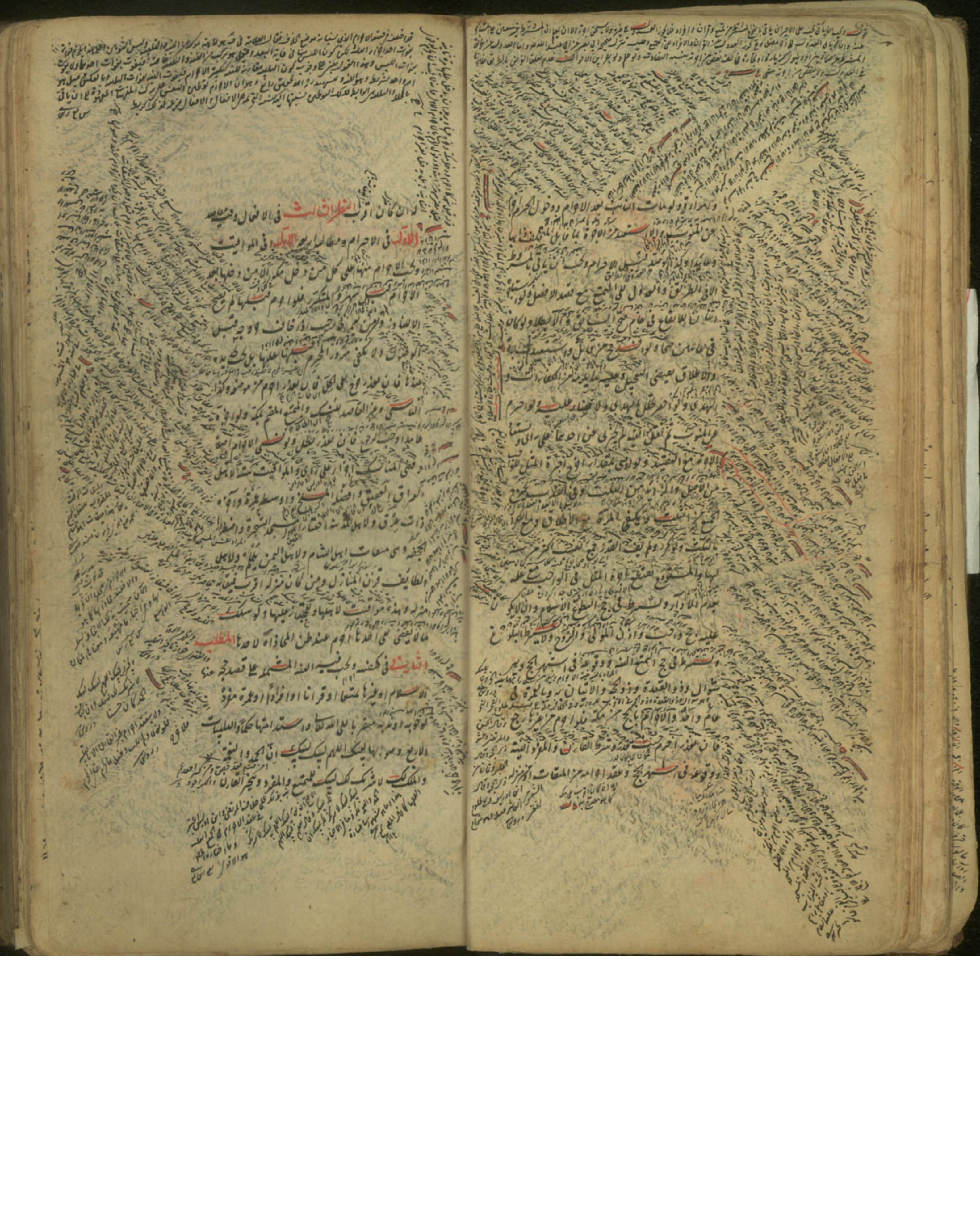
كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول اي النوع وهو واجب وندب
فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور حجة الاسلام وغيرها
تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ماعداه
وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع انه يحرم من
الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي
ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية
ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض
الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم
فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق
ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم
يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها



بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلاث
ثم ينفر إن شاء أو يقيم على الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات
ثم يمضي على عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى ويقضي
مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم
يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم يرجع إلى منى فيرمي اليومين أو الثلاثة ثم يأتي بالعمرة مفردة والقارن كذلك إلا أنه يقرن بإحرامه هديا والتمتع
فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والآخران
فرض أهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم إلى فرض الآخر اضطرارا
جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن إذا دخل مكة العدول إلى
التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما
تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان إلا بالنية على رأي
...
المكي على ميقات أحرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم بثلاث
سنين إلى المكي ودونها يتمتع ويخرج إلى الميقات إن تمكن
وإلا خارج الحرم ولو تعذر أحرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين
الحج والعمرة بنية واحدة ولا إدخال أحدهما على الآخر ولا نية
حجتين ولا عمرتين **النظر الثاني في الشرائط** شرائط
حج الإسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد و
الراحلة ومؤنة عياله وإمكان المسير وهو الصحة
... ولو حج عنه لم يجزئ عن حج الإسلام ولو حج بالبذل ...





والعمرة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب ولا يستعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا ولو مات قبل الاحرام وجب ان يأتي بالشرط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استأجره للايقاع في عام صح ان سبق والا بطل ولو كان في عامين صحا ولو صد رجع من قابل او استعيد الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على رأي ويستحق الاجرة مع التعيين ولو اوصى بمقدار اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث ولو قصر الثلث خرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب مع علمه بعدم الاداء ولا يشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ

ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث امكن وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله

ولو كان اقرب النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد

الاول في الاحرام ومطالبه اربعة الاول في المواقيت

ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف فوته فيصح ولو فرق ولا يكفي مرور المحرم بها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر رجع اليها فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فميقاته منزله وهذه مواقيت لاهلها ولمن يمر عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها

المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج الاسلام او غيره متمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن

عقده بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك

وليس الثوبين مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال

النية عمدا او سهوا وبان ينوي النسكين معا والافضل ان

يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه بها ولو فعل المحرم قبلها

فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء او المخيط لهن وتجديد الثياب

والابدال ولبس القباء مقلوبا لفقد وحرم انشاء الاحرام

قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير

ناسيا فلا شيء عليه وعامدا بطل متعته وبقي حجه مفردا

على رأي وليجرد الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم

فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه

من الهدي او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى

الزوال يوم عرفة والى مشاهدة بيوت مكة للمعتمر متمتعا

والى دخول الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج والى

مشاهدة الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت

بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير

شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع وتاكد عند هلال

ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب

وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة

الظهر او غيرها او ست ركعات وافضلها ركعتان والمراة

كالرجل الا في الحرم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان

تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا فخارج الحرم والا

المطلب الثالث في تروكه يحرم على المحرم اجتناب صيد

البر وهو كل حيوان ممتنع ببيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا

واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والفرخ

وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا

ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على رأي وان كان

في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد

والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله ولبس

الخاتم للزينة والحناء للزينة ولبس المخيط ولبس الخاتم

للنساء ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا

وازالة الشعر وان قل واخراج الدم الا عن ضرورة وقص

الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا الشجر

والفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد

وستر الرأس واظهار المعتاد للزوج والتظليل للرجال الصحيح

سائرا ولو امكن عليلا او امرأة اختيارا بالتظليل دونه

وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد

وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه

المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم

يقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة

المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقع الوكيل المحل حال الاحرام

الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على

انفه لو اضطر الى الطعام فيه طيب او لمسه ولو نقد عند الشراء

ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القلنسوة على موضع
من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة تستر عن وجهها ويجوز
القناع من راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا
والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة والحنا للزينة
والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي

المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامان الاول في

كفارة الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر
ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل
له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم
ثلثين لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له و
لا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما
فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها
على البر ويطعم كل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له
ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل
فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن
كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا

ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز
فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على
المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك
الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم
ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم
ويشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وفي كل من القطا والحجل والدراج
حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل
من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة
كف وكذا القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الزنبور عمدا الا
خطأ وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل
ما لا تقدير لفديته ففي قيمته وكذا البيوض والافضل
ان يفدي المعيب بالصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة
ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزاء ماخضا
ولا ضمان لو شك في كونه صيدا او توهم الجراد وقت
الافراخ وفطامها لا تقدير لفديته ويحرم الاتلاف ويحل صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه والاهلي والدجاج الحبشي والنعم اذا
توحشت ولا كفارة في السباع والمتولد بين وحشي
وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق عليه الاسم ويجوز قتل
الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب
واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو
ادخل معقولة فدى له القتيل وضمن قيمته ما اكل ولو لم يوثر الرمي

فلا شيء ولو جرحه ولم يره سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع
وكذا لو جهل التأثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته
وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه وفي كل من المنفردين
فداء كامل وشارب لبن الظبية دم وقيمة اللبن ولو ضرب الطير
على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود
معه ولو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه اخر فعلى كل فداء
ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق
على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاهلاك الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام
الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد
جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا
والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف و
موذي الحلب الام وممسك حتى يهلك الطفل والقائل
خطارة والسائق والراكب مع وقوفه ضامنون ولو كان
سايرا ضمن ما تجنيه بيدها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل
اخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء
ويجتمعان على المحرم في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل
وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راي ولا
يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي
وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا
الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح

الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في بريد ومن
اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل
فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها
في الحل او كان على ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة
من حمام الحرم تصدق باليد الجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب
اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله
بعد عود ريشه

المقام الثاني في باقي المحظورات من
جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب
عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة
والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث
الى ان يقضيا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والا تحملها
وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرج قبله
فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد به قولان ولو جامع
امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز
فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو
طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي
العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير
اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة
على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وبشهوة فشاة و
ان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى في
ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد





تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في اثنائه من قبيل
وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت
وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء
وان كان في النقيصة استأنف وفي انه فله يبني على الاقل
ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء
واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف
الزيارة حتى رجع واقع بعد الذكر فبدنه ويستنيب
لو نسي طواف النساء ويجب تأخيره عن الموقفين
ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن
ويجب تأخير طواف النساء عن السعي الا للعذر وسهو ولو بدا
كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف عليه بزيادة في العمرة ولا ينعقد
نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد
لو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان
ضاق بطلت متعتها وتحتف وصارت حجتها مفردة
وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت
متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت
مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة
كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها

المقصد الثالث

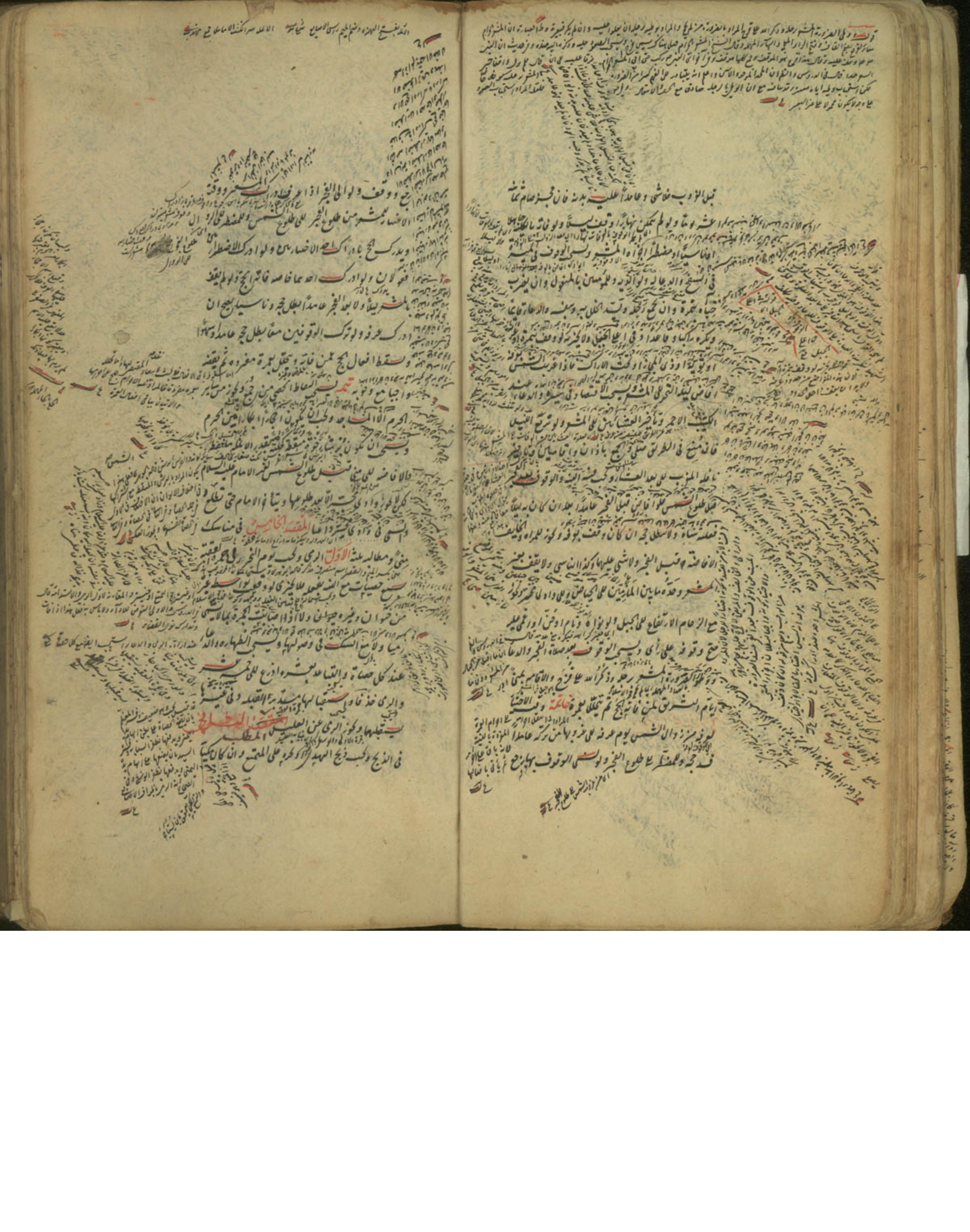
في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا
اتى به فان لم يتمكن عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه
النية والبدأة بالصفا بان يلصق عقبيه به وختم بالمروة بان

بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه
شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب
على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له
والصعود على الصفا واستقبال الركن العراقي والاطالة والدعاء والتكبير
سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة
والزقاق في العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى والدعاء خلاله
ويحرم الزيادة عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو زاد
سهوا فان شاء ولو كان متمتعا وظن الاتمام فاحل وواقع او قلم
بشرة فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ
وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز
للمعذور القضاء لحاجة وصلاة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة
التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص اظفاره
ولا يحلق فان فعل فعليه دم فلو نسيه حتى احرم بالحج فعليه

دم شاة

المقصد الرابع

في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ
من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون
يوم التروية عند الزوال تحت الميزاب فان نسيه رجع فان
تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج
ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها
بعد الزوال ونية الوقوف وهي ركن من تركه عمدا بطل حجه و
كذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون
بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا واعاد

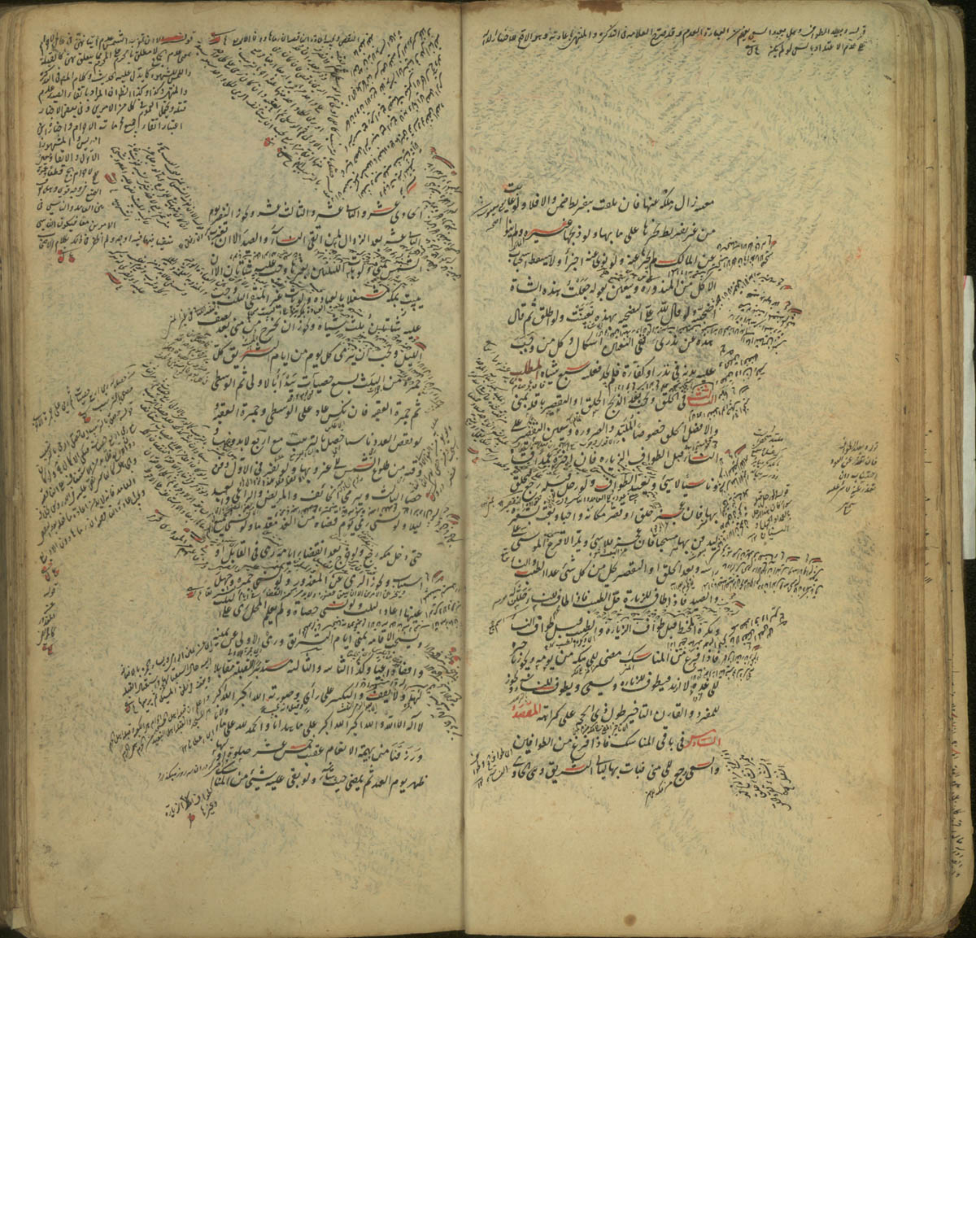


قبل الغروب فلا شيء وعامداً عليه بدنة فان عجز صام ثمانية
عشر يوماً ولو لم يتمكن نهاراً وقف ليلاً ولو فاته بالكلية بطل
الا ناسياً او مضطراً اجزأه المشعر ويجب الوقوف في المشعر
في الشيخ والرجالة ولو الركوب ولكن [illegible] بالمنقول وان يضرب
حياله بمزدلفة وان يجمع رحله وتحديد [illegible] به والدعاء
ويكره راكباً وقاعداً وفي اعلى الجبل ولا حرج لو وقف بنمرة او
او ثوية او في المأزمين او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة
افاض بتؤدة الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند
الكثيب الاحمر وتأخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل
فان منع في الطريق صلى ويجمع باذان واقامتين ويتأخر
نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر
قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامداً بعد ان كان به ليلاً
فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف
الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير
المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز
مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه
صح وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء
ووطء الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى
ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة **خاتمة** ويتحقق الاختيار
لوقوفه من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامداً
فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع

رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر ووقت
الاختيار بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال
ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين
فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف
بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه وناسياً يصح ان
ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معاً بطل حجه عامداً وسهواً
ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي
واجباً مع وجوبه **تتمة** يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر
الحرم الا المساجد ويجب ان يكون ابكاراً من الحرم
ويستحب ان يكون برشاً رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة
والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام عليه السلام
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتأخر الامام حتى تطلع
والسعي في وادي محسر داعياً **المقصد الخامس** في مناسك
منى ومطالبه ثلثة **الاول** الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مع النية بفعله بما يسمى رمياً ولو وقعت على شيء
من حيوان وغيره ثم وقعت ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى
رمياً ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء
عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر
والرمي خذفاً واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل **المطلب الثاني**
في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكياً

ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم
فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة وتجب
النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى
والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين مع
اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي
لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن
منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي
دخل في السادسة ومن البقر والمعز الذي دخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع لسنته وتاما فلا يجزي العوراء ولا
العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليته
شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او على انها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأ ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا
لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في سواد وينظر في
سواد وان يكون مما عرف به وان يكون اناثا من الابل والبقر وذكرانا
من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة
والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح
والقسمة اثلاثا بين الاكل والاهداء والصدقة ويكره الثور و
الجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند
من يذبحه طول ذي الحجة ولو فقدهما صام عشرة
ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز

تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد
صوم الثلاثة استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر
وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام
الولي العشرة على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي
من الاصل وانما هدي القران لا يخرج عن ملكه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد
من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة
فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كا
لكفارات وجب ولو عطب هدي السياق ذبح او نحر وعلم
علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقامة
بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه
اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير و
لو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب
لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار من الواجب شيئا ولا جلده
ولا ياكل منها مما يخص المساكين وتستحب قسمة هدي السياق
كالتمتع والاضحية وايامها ثلاثة اولها يوم النحر بالامصار و
اربعة بمنى لمن بها ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها
تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما يربيه واخذ الجلد واعطاؤها الجزار واذا اشترى ضحية



معه زال ملكه عنها فان تلفت بغير تفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو اجزأ عن المالك ولم يخرج عنه ولو نوى عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

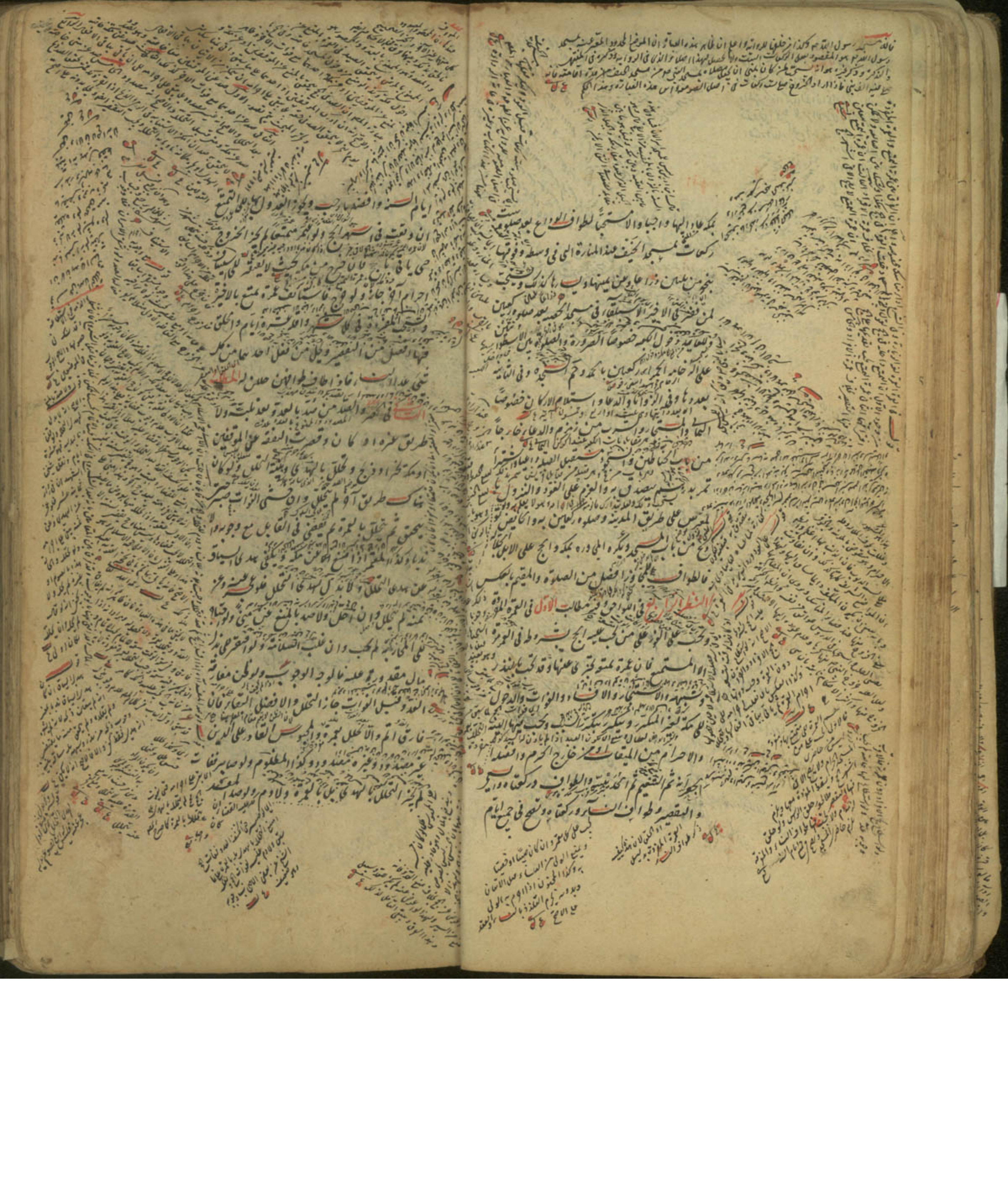
المطلب الثالث في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على المرأة

الثالث قبل الطواف الزيارة فان اخره عمدا ... ناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع للحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه واجبا وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان تعذر فلا شيء ويمر الموسى على رأسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز الى غده ولا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهة

المقصد السادس في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي ليلة

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى او كان ... ولو بات بغيرها وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات بغير المنى الليالي الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس عاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نقص في الاول دفع حصا الباقي ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد على الثلاث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلاث

ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه والوقوف والدعاء وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على رأي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك



بمكة جاز لاهلها واجبا والاستحباب للطواف الوداع بعد صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها
بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويجب
لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين
وللعاية دخول الكعبة خصوصا الضرورة والصلوة بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتان بالحمد وحم السجدة وفي الثانية
بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا
من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء
تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به
وج من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة
فالطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس
النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة
وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمرة
الا المتمتع فان عمرة التمتع تجزي عنها وقد تجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية
والاحرام من الميقات او من خارج الحرم والمفسد
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام

ايام السنة وافضلها رجب وتكره العدول عنها الى التمتع
ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج
حتى ياتي بالحج الا ان يخرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف
احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق
فيها افضل من التقصير ويحل من فعل احدهما من كل
شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له المطلب
الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو تحلل ولا
طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين
او مكة تحلل او فرج وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان
هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات صبر
حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه
نذرا ولو المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق
عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز بقي على احرامه
ثم لم يتحلل وان احل ولا صد بالمنع عن منى ولو
على المال لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل
مال مقدور فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة
العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الانتظار فان
فات تم والا تحلل بعمرة والمحبوس لعذر على الدين
غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات
لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المعتمر

فيحل بذبحه ودم التحلل ولو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان
للعمرة وجب وهو ج يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى
فيه وقضاه في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة
او الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويبقى محرما
حتى يبلغ الهدي محله امامنى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحلق
او يقصر الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او
يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك
احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وتقضي في القابل واجبا
مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان
عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة
والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير

المطلب الثالث في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان
قلت ويعرف سنة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة
والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج من سكنى
دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم
اي في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو
جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه
وآله مع تركهم ويحرم المدينة بين عاير ووعير لا يعضد
شجره ولو كل صيده والاحاديث في الحرتين على كراهته
ويستحب زيارة النبي صلعم مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من
الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة
والصلوة بالروضة والصوم للحاجة ثلثة ايام
والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلم

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد
اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرايط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي
الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس
عليهم ونحوه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل
لحم الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين
وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في
عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا فو بلو المقتضى شرعا ولو
سبوا النبي صلى الله عليه قتل الساب ولو نالوا بما دونه عزروا
ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد
غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد
البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود
الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز
والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان

بذل لها يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة

وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب

الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر

مطلقا على راى ويتعين بالنذر والزام الامام وقصد

المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب

ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه

استحبابا على راى والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم

يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من

اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه و

غلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين

يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع

الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم

على راى ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا

المقصد الثاني في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ

العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم

ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد ولا يجوز

بعد الدعا من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه

فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو

على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة

وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم

ولو اضطر اليه جاز قتل الترس ولو تترسوا

بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي

جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة

ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود و

الكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء

وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر

ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا

وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن الامام ويكره للامام

ونايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين

ابالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان

رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن

ليسكن دار الاسلام فان لحق بدار الكفر للاستيطان انتقض

امانه دون امان ماله فان مات في الدار

ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو استرق

المسلمون او اسروه ملك ماله بتمامه ويصح بكل عبارة

تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس او

لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة

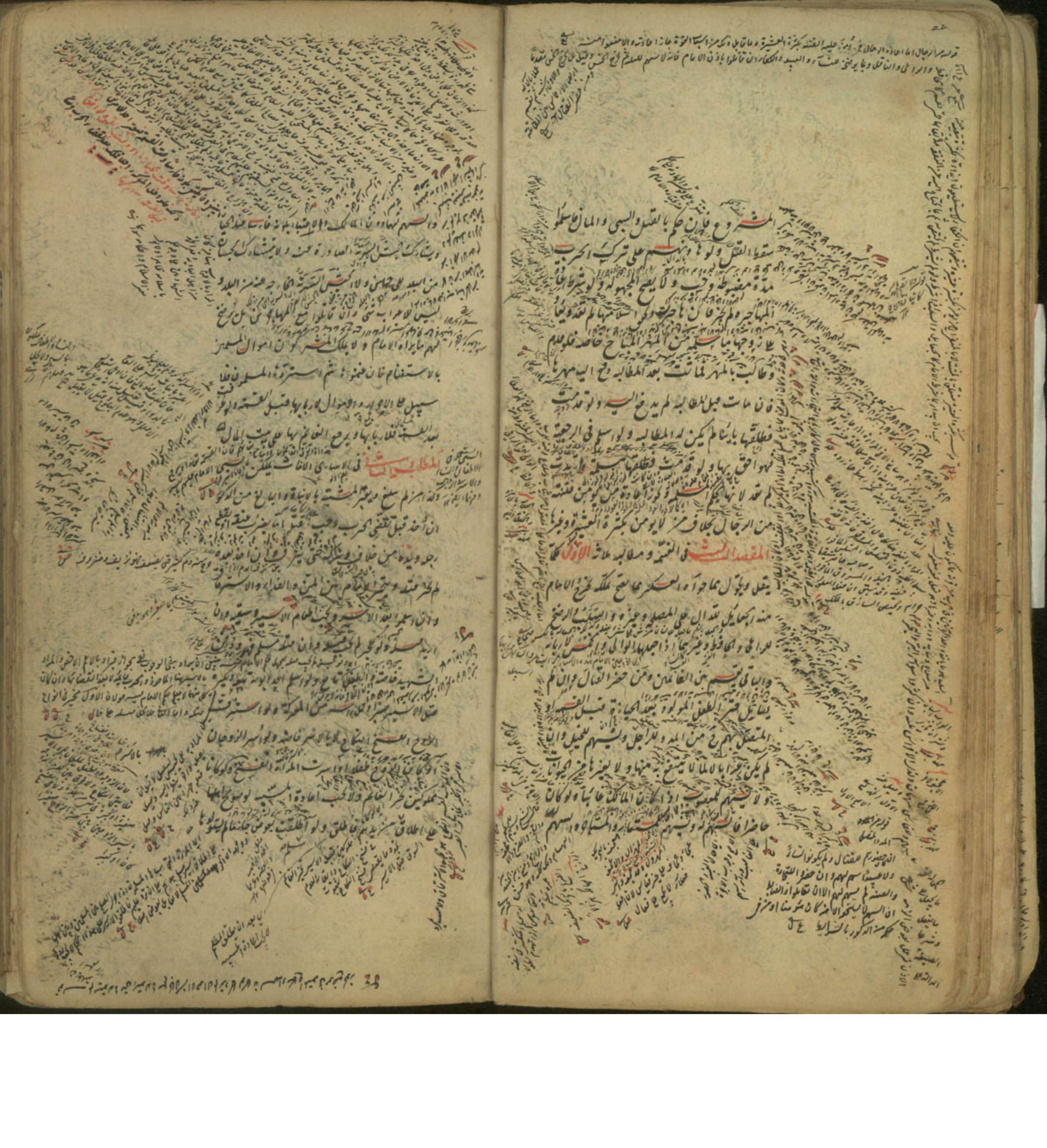
ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت

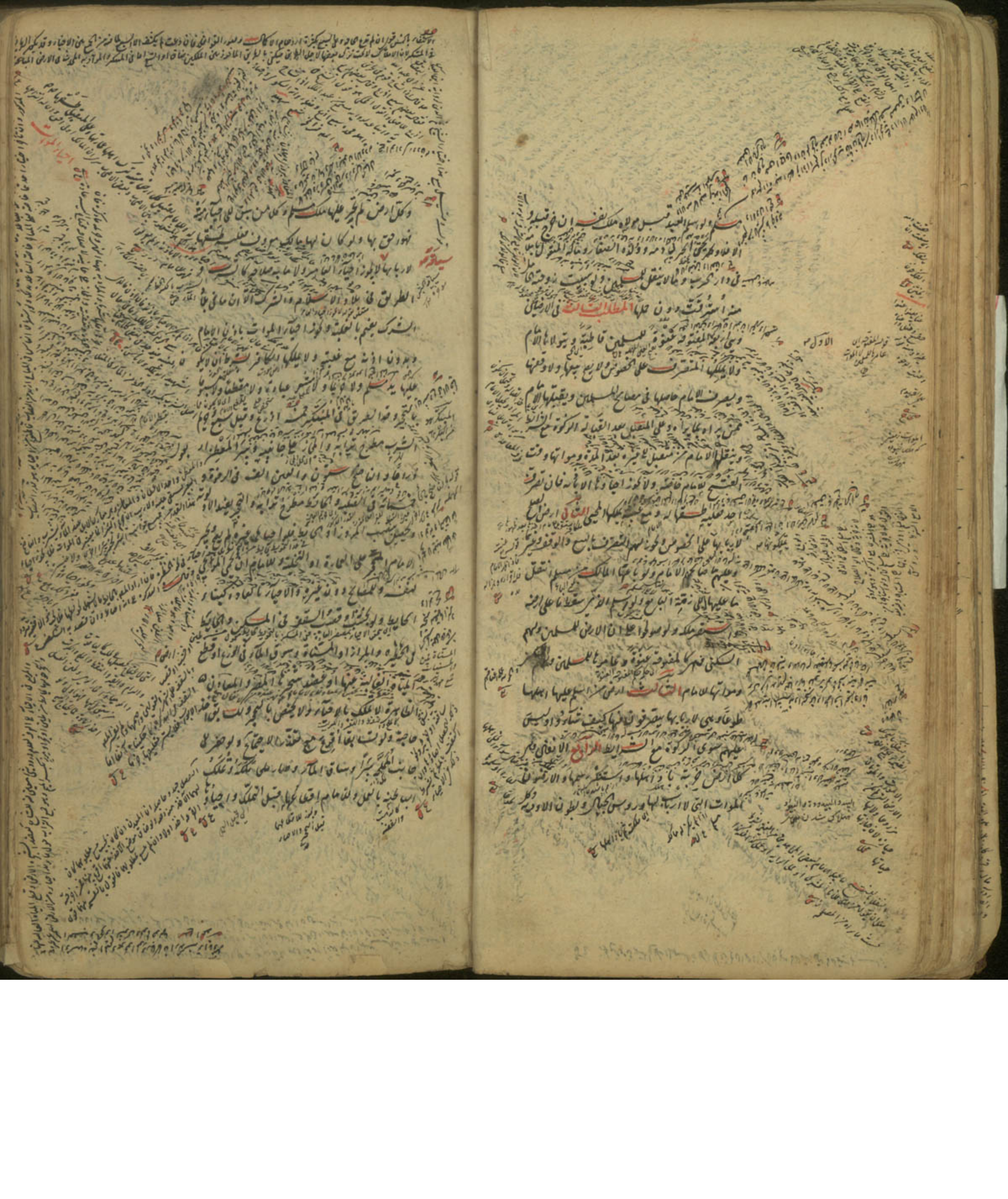
قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد

على حكم الامام او نايبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره

الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى

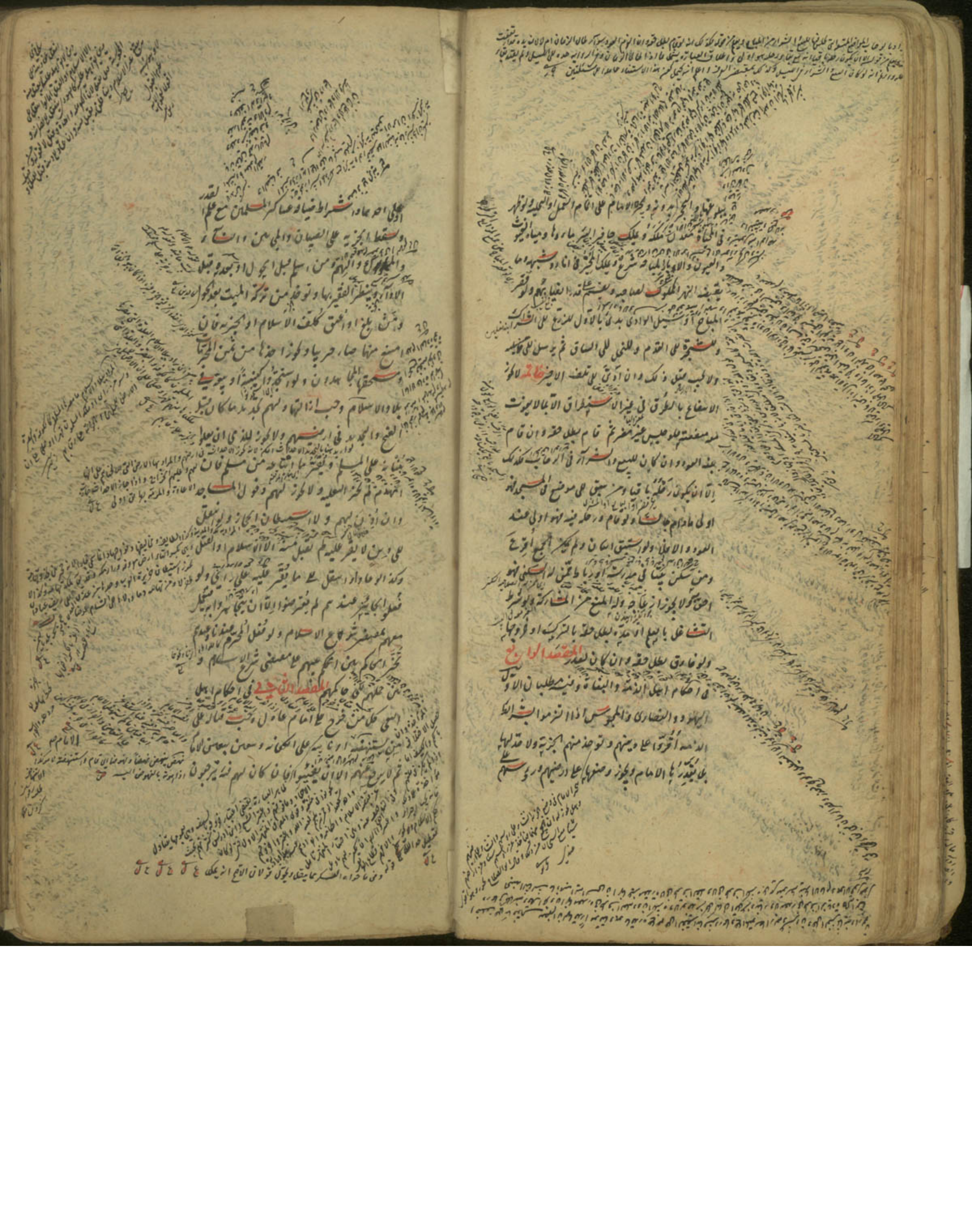
مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه





مسلم ولو أسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله و
الا فلا ولو اسلم الحربي حقن دمه واولاده الصغار وماله المنقول
في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو بيعت زوجته الحامل
منه استرقت دون حملها **المطلب الثالث** في الارضين
وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام
ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها
ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام
ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد القبالة الزكاة مع الشرائط
وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت
الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف
احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح
لاربابها على الخصوص ولهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما
وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل
ما عليها الى رقبة البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه
وصار ملكا ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم
السكنى فهي كالمفتوحة عنوة وعامرها للمسلمين [illegible]
ومواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم عليها اهلها
طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس
عليهم سوى الزكاة مع الشرائط **الرابع** الانفال وهي
كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارض التي [illegible]
الموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل [illegible]

وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ارض ميتة
فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له
لاربابها ولا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاح العامر كالشرب و
الطريق في بلاد الاسلام وارض الشرك الا ان ما في بلاد
الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام
وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر وشرطها ان لا يكون
عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعرا لعبادة ولا مقطعا ولا محجرا
بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم
الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون
ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة و
خمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية
[illegible]
الامام اجبره على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي
لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء
الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط
في الحظيرة والمراح او المسناة وسوق الماء في الزرع او قطع
المياه الغالبة عنها او عضد شجرها [illegible] والمعادن
الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير [illegible]
حاجة ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى
جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار ملحا ملكه وتملك
الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها [illegible]



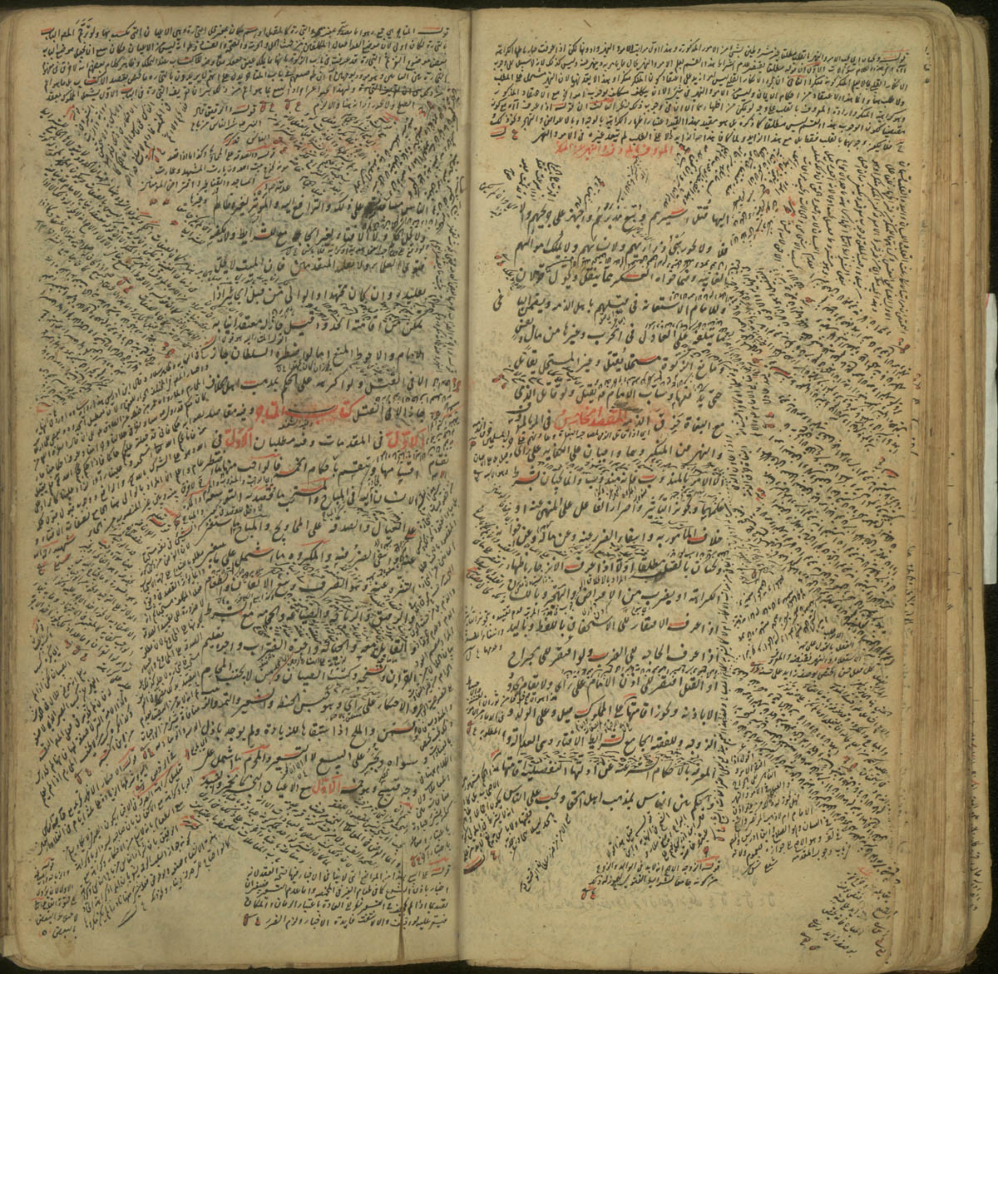
بلوغها والخراجية ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر
في المباحة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه الغيوث
والعيون والاودية المباحة شرع ويملك المحرز في اناء ونحوه ولشبهه ما
يقيد النهر المملوك لصاحبه ويقسم قدر الانصباء ولو قصر
المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه
ولا يجب مثل ذلك وان ادى الى تلف الاخير ظاهرا لا يجوز
الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يورث
ضررا ... غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام
بنية العود وان كان للبيع ... في اثر حاجته فكذلك
الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو
اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند
العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع
ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو
احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط
التشاغل بالعلم او غيره بطل حقه بالترك او اخل به
ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع

في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول
اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط
الذمة اقروا على دينهم وتوخذ منهم الجزية ولا قدر لها
بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم او على

ارضيهم او عليهما ... او شرط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر
وتسقط الجزية على الصبيان والمجنون والنساء
والمملوك والزمن والرهبان ومن اسلم قبل الحول او بعده وقبل
الاداء او ... الفقير بها وتوخذ من تركة الميت بعد الحول
ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان
امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات
ويستحقها المجاهدون ولو ... او ...
بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل
الفتح والتجديد في ارضيهم ولا يجوز للذمي ان يعلو
بنيانه على المسلم ويقتصر على ما اشتراه من مسلم فان
انهدم لم تجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد
وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو تعلق
على دين لا يقر عليه لم تقبل منه الا الاسلام او القتل
وكذا لو ... ما يقر عليه على راي ولو
فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا به فيتكفل
معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل المحرم عندنا وعندهم
تخير الحاكم بين الحكم عليهم بمقتضى شرع الاسلام و
بين دفعهم الى حاكمهم

المطلب الثاني في احكام اهل
البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على
من استنهضه او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام
ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا او يقتلوا فان كان لهم فئة يرجعون



والفقاع وما نجس من المائعات مما لا يقبل التطهير علا
الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والمين
وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا بول
الابل ولا باس ببيع ما عرض له النجس مع قبول
الطهارة وشرط الاعلام **الثاني** ما قصد به المحرم كالات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات
لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعها
لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالحشرات والديدان
والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا
الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي
وفي السباع قولان **الرابع** ما هو حرام في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام
والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير
النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما لا يخفى و
تدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في
الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من
قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجوائز الظالم المغصوبة بعينها لو
اخذها ردها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها

عنه **الخامس** ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم
ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس
والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان
والقضاء مع الحاجة وعدم السلطان والاجرة على عقد النكاح
والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القرآن
والادب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد
واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه
بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه
مع الاكراه وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات
والخراج من الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك
والودائع الا بعينه ما لا تعرف في قبيل وهو منهم فانه عين
لم يحرم **المكروهات** والاجارات باخذ مثل غيره لا ازيد
في اذا ابهامه من العقد والتسوية بين المتبايعين واقالة
النادم وترك الشهادة والتكبير عند الشراء والحلف بالا
واعطاء الراجح واكره مدح البائع وذم المشتري واليمين عليه
والبيع في المظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود
بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس و
الدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم

المؤمن وان توكل حاضر لباد والتلقي وهذا اذا لم يضر

مع القصد ولا خيار للبائع بدون الغبن والنجش وهو

الزيادة لمن واطاه البائع **المقصد الثاني** في اركانها و

هي ثلث **الاول** العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة

الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة

ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقدم الايجاب

نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة

وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة

الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين و

لو فقد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت

القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم

نعم ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات

العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او نحوه صح **الركن الثاني**

المتعاقدان ويشترط فيهما كونه عاقل بالغ مختار مالك

او مأذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران

وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا

المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى

نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله

وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل

والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة

الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم

البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري

مسلما ان كان المبيع مصحفا الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك

له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملكه

ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ

ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم الجميع

مستحقا او على تقدير العبودية وقسط المسمى على قيمتهما

فلا يصح بيع الحر وما لا ينتفع به كالحشرات والفضلات

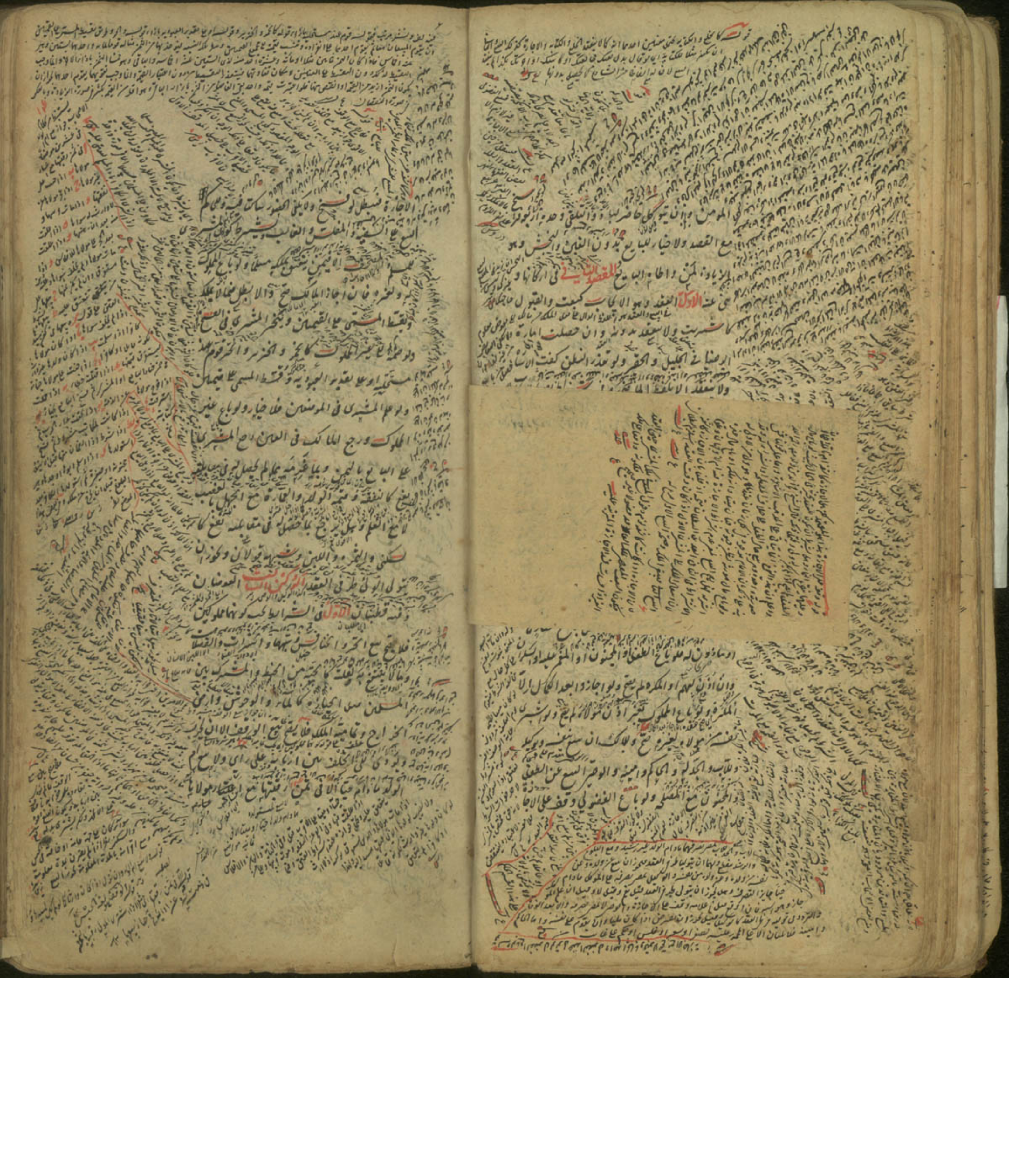
وما لا ينتفع به لقلته كحبة من الحنطة والمشترك بين

المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحش وارض

الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب

ولو ادى بقاؤه الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام

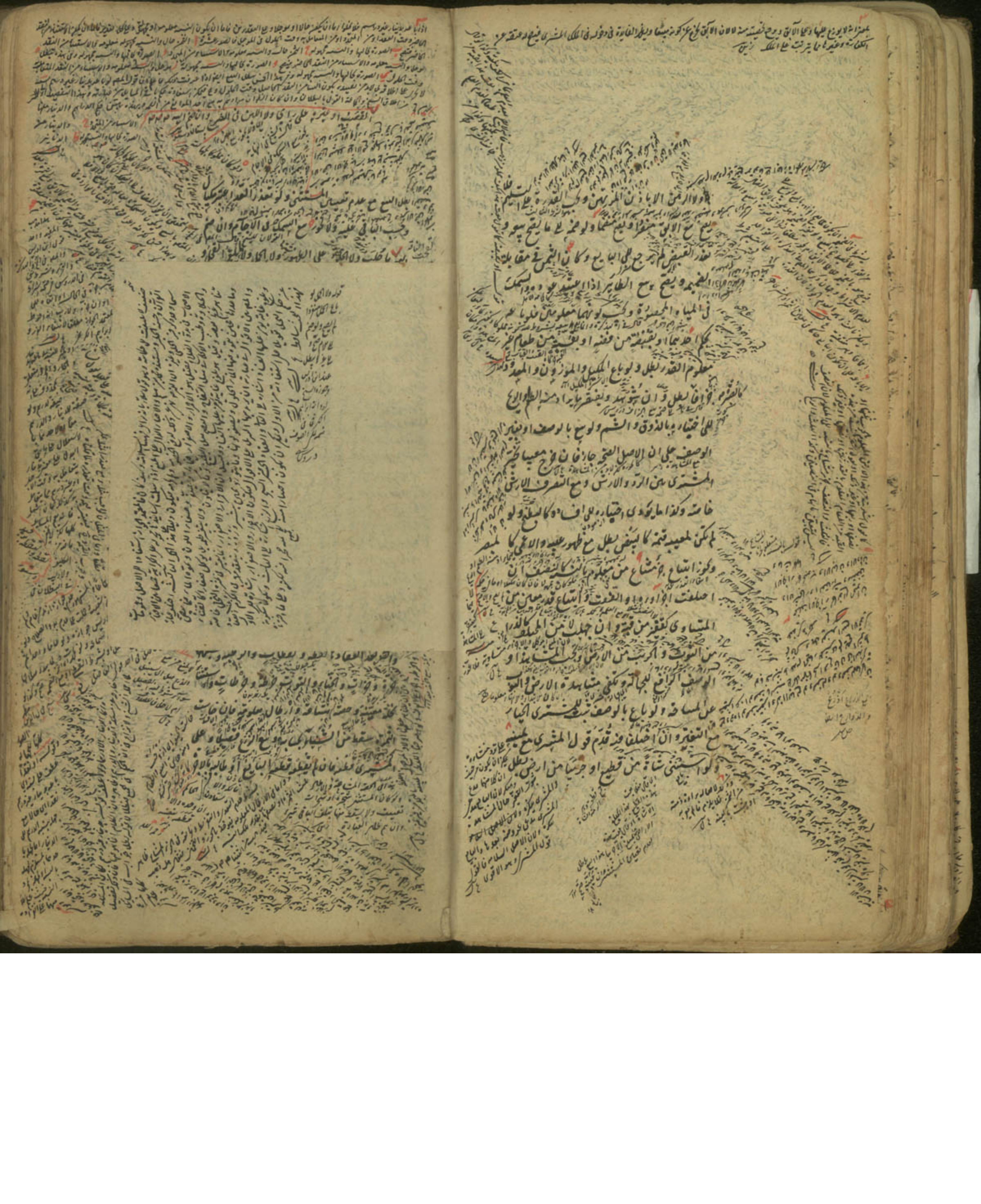
الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها



مع القصد ولا خيار للبائع بدون الغبن والبخس وهو
الزيادة لمن واطلاع البائع المقصد الثاني في اركانها و
هي ثلاثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول
كشريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة
الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة
ولا ينعقد الا بلفظ الماضي

او مأذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران
وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا
المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى
نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع عنه وبوكيله
وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل
والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة

الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتاً فيه ولو علم
البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري
مسلماً ان كان المبيع مصحفاً او مسلماً الا فيمن ينعتق عليه ولو باع المملوك
له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك
ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ
ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوّم الحر
مستعبداً او على تقدير الحرية ويقسط المسمى على القيمتين
ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير
المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري
على البائع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب
لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كا
لسكنى والثمرة واللبن والصوف اشكال ويجوز ان
يتولى الواحد طرفي العقد الركن الثالث العوضان
وفيه مطلبان الاول في الشرائط يجب كونهما مملوكين
فلا يصح بيع الحر وانواع الخنافس وشبهها والحشرات والفضلات
وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين
المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض
الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب
ولو ادى الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام
الولد ما دام حياً الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها



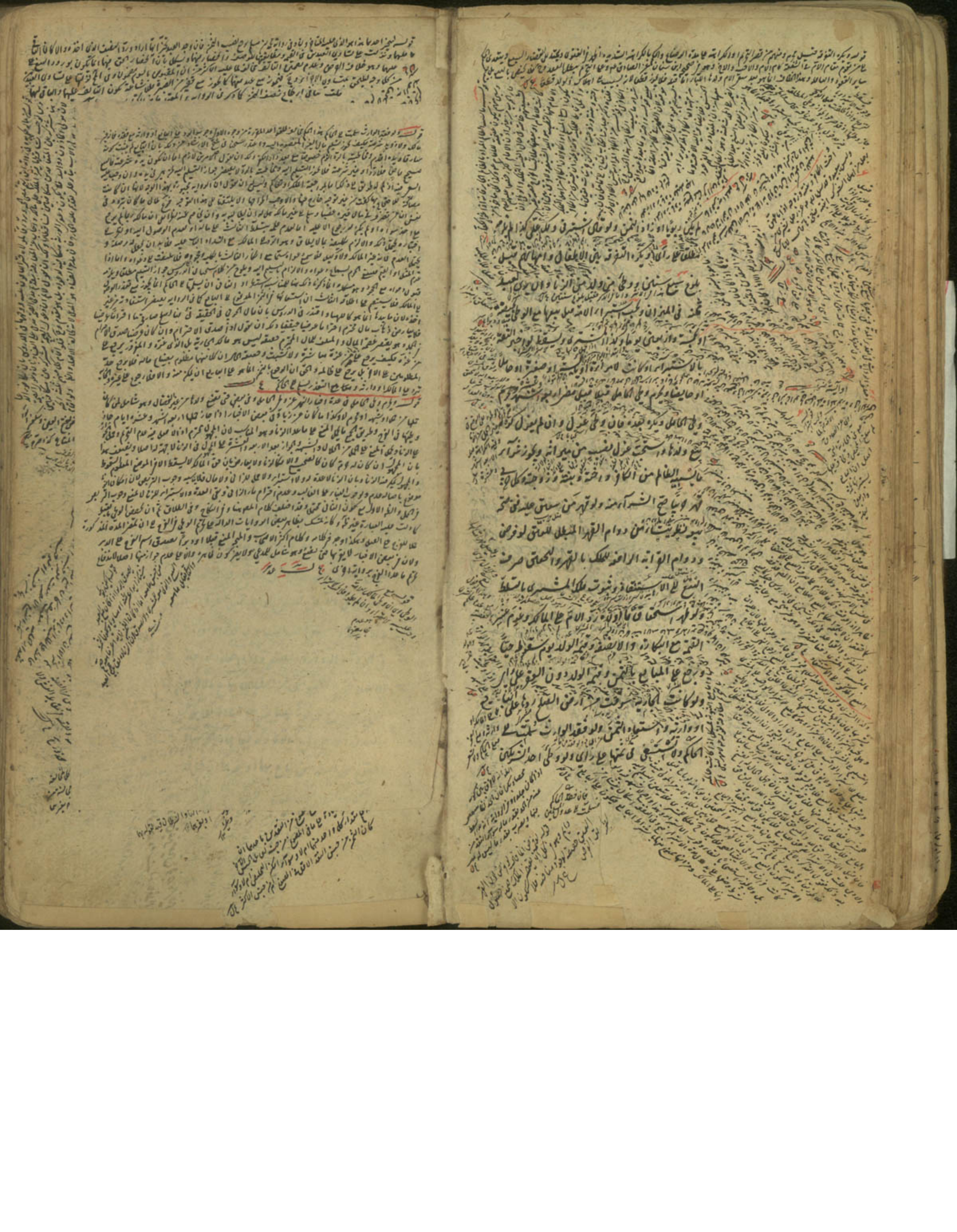
ولا الزرع من الا باذن المرتهن ولو كان القدرة على التسليم فلا
يبيع مع الابق منفردا ويبيع معهما ولو ضمه الى ما يصح بيعه و
تعذر القبض لم يرجع الى البايع وكان الثمن في مقابلة
الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك
في المياه المحصورة وكذا لو انهما معلومان فلو ما علم
بكل اخذ بها او بقبضة من عقبه او بعضه من طعام غير
معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود وكذا
بالجزاف … بطل وان شوهد ويفتقر … الطعم والريح
الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او …
الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير
المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش
خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو
لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر
ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف ان
اختلفت اجزاؤه والقفيز و ابتياع قدر معين من …
المتساوي كقفيز من صبرة وان جهلت كمية المبيع كالذراع
من الثوب والجريب من الارض وجب المشاهدة او
الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب
عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار
مع التغير وان اختلفا فقدم قول المشتري مع يمينه
ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل



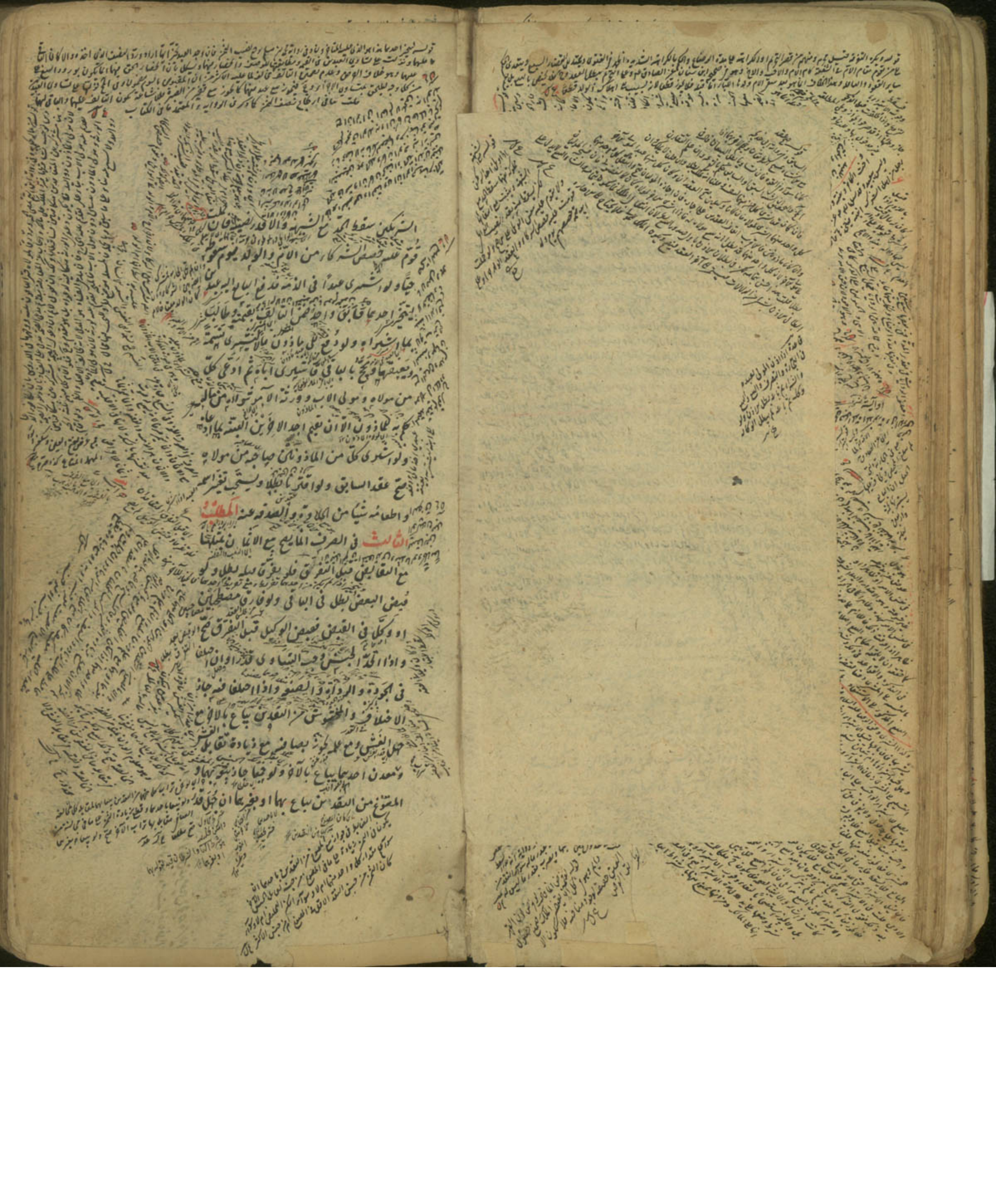
وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وإن بيع ما ابتاعه من الثمرة و
غيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة
على النخل بالأثمان وغيرها إلا بالتمر وهي المزابنة ولا
بحب منه وهي المحاقلة إلا العرية يخرصها تمرا من غيرها
بشرط التعجيل لا القبض ولا يكتب تماثل فرصي ثمرها عند
الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط
السلامة ولزمه ثمرة لم تحر الساقول على رأي ولا أخذ
شيء منها

المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة إلا الآبق منفردا
وأم الولد مع وجوده والقدرة على الثمن أو الغاية
والوقف والمحرم بين المشتري والمحرمات عليه نسبا
ورضاعا قيل ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا
بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط أحدهما ما يملك
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد أو بأحد العقود
الناقلة أو بالاستنتاج وغير الوحشي بالأخيرين وأما
الآدمي فإنما يملك في الأصل بالقهر عليه إذا كان كافرا
أصليا إلا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط
الذمة فإذا أخلوا ملكوا ثم يسري الملك على أعقابهم
وإن أسلموا إلا الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد
وإن نزلوا سواء كان المالك ذكرا أو أنثى ولا يملك الرجل
الأخوات والعمات والخالات وإن علون وبنات

الأخ وبنات الأخت وإن نزلن فإن ملك أحد
هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق بالملك و
حكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون
دار الإسلام ويقبل إقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل
مجهول مع جهالة ويتبعه ولو ادعى عبد الحرية سمع عليه من يليه
ولو ملك أحد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء
الحرية من مشهور الرقية إلا بالبينة والآمر بشراء حيوان
بالشركة يلزم ثمن الحصة ولو أذن في الأداء رجع عليه
ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري به عيبا
سابقا على البيع تخير بين الرد والأرش ولو تجدد بعد
العقد قبل القبض تخير بين الرد والإمساك والأوجه
بالأرش ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه عيب في ثلاثة
الأيام فهو من البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو وجد
فيه عيب في الثلث من غير جهة المشتري لم يمنع الرد
أنه بالخيار في الثلث والوجه جواز إلزام البائع بالأرش ولو وجد
بعد الثلاثة منع الرد بالحدث ولو باع الحامل فالولد للبائع إلا
أن يشترطه المشتري ولو شرط سقوطه قبل القبض رجع المشتري
بنصيبه من الثمن بأن يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة
التفاوت من الثمن والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه مولاه فلو
اشترى وكان ماله للبائع ولو شرطه المشتري صح إذا



لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال المشتري ولله علي كذا الزام
مطلق على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
بلوغ سبع سنين ويوطئ من ولد من الزنا وان يؤم العبد
ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي لكبيرة
او بكر وان بيعت يوما ولذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة
بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا
او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
وفي الحامل ويكره بعده فان وطي عزل وان لم يعزل كره
بيع ولدها واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء
ما سبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل
قهر وابيح الشراء منه ولو قهر من سبق عليه في
...من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض
ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والحاق صرف
البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط
ولو ظهر استحقاق ما او لده رد الام على المالك وغرم عشر
القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا
ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي
ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع
او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى
الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على رأي ولو وطي احد الشريكين



الشريكين سقط الحد مع الشبهة والاقدار نصيبه فان ملكت
قوم عليه حصة الشريك من الام والولد يوم سقوطه
حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين
ليتخير احدهما فابق واحدهما ضمن التالف بقيمته وطالب
بما اشتراه ولو دفع كلا بما ذون فالمشتري قيمته
ويعتقهما فيحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل
من مولاه ومولى الاب وورثة الامر شراه من ماله
حكم به للماذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه
ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه
صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه
واطعامه شيئا من الحلاوة والصدقة عنه **المطلب**
الثالث في الصرف ما يبيع مع الاثمان بمثلها
مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو
قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين
او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح
واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلف
في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز
الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع
جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش
والمعدن احدهما يباع بالآخر ولو فيهما جاز بيعه بهما او
الممتزج من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر

المطلب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلق او بشرط
تعجيل الثمن كان الثمن حالاً وان شرط التأجيل لزم ان
كان مضبوطاً والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين على اجلين
او على اجل بثمن وحالاً بدونه ولو باع نسيئة ثم اشترى
قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص
حالاً او مؤجلاً ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس
صح سواء ساوى او لا وان كان بالجنس صح مع التساوي
والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن
قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه
الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل
حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ولو
باع المبتاع حالاً او مؤجلاً بازيد من ثمنه او انقص مع
علمهما بالقيمة ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله
باسقاط بعضه

المطلب الثاني في السلف وفيه مباحث

الاول في شرائطه وهي ستة الايجاب كبعتك سلفاً او سلمت او اسلفت
والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
الا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض
بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا
قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قبضه خاصة و
تقدير المبيع بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا
فيه ولو احال على مكيال مجهول القدر لم يصح وان

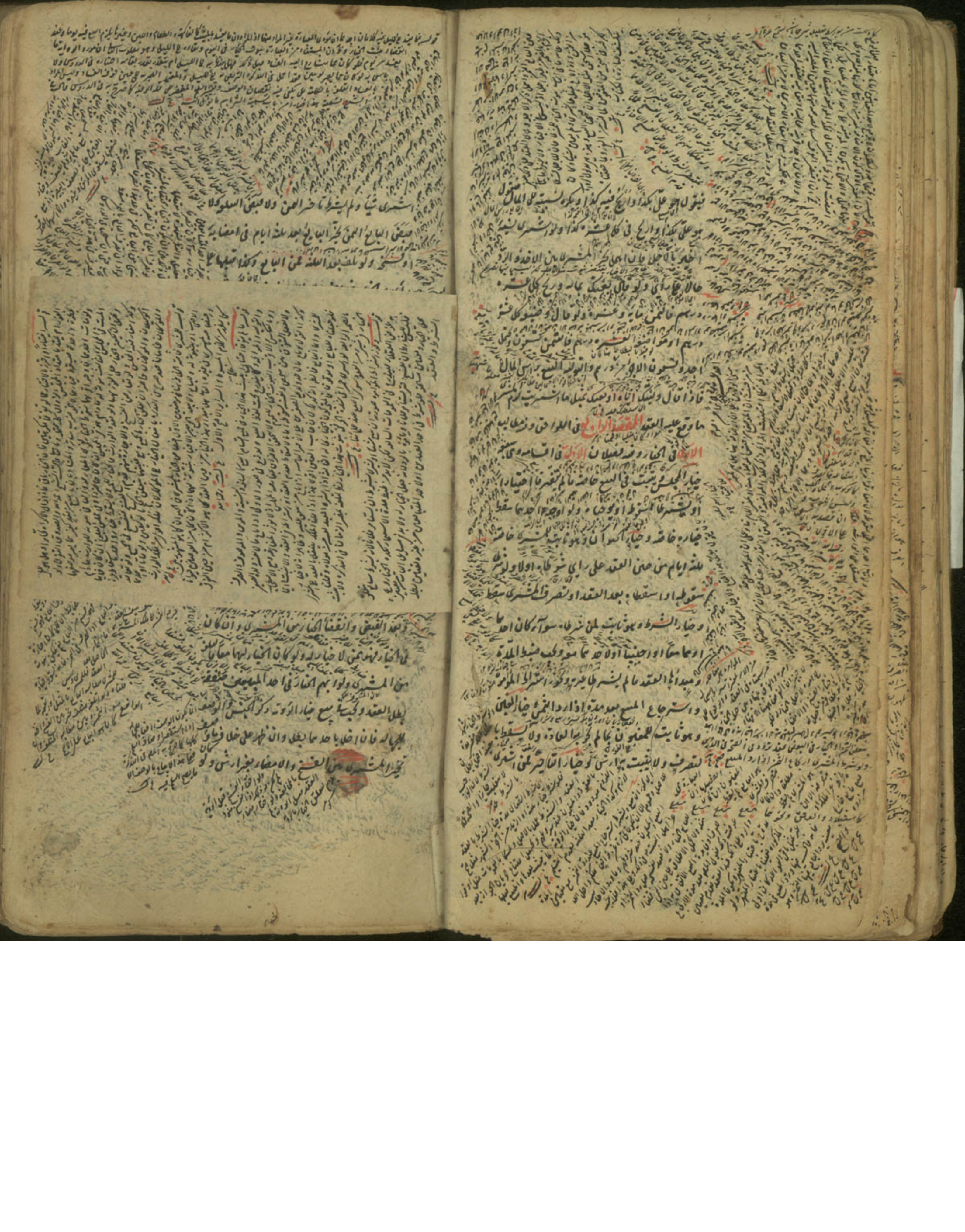
منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن صح بالاقل ومع
التساوي بها ولو علم كل منهما جاز بيعه بمثله وبا
بغير الجنس مع التفاوت وحلية المراكب والحلاة
والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس
مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم
فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
ولو زاد الثمن عن المقدر بما جرت العادة به فهو للبائع
والا فللمشتري ولا يجوز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار
ولو اراد النصف صحيحاً عرفاً او نطقاً لزم وتراب
الصياغة يباع بالنقدين معاً او بغيرهما ويتصدق
بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو
اشترى احد النقدين بالمثل معيناً فوجده من غير
الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفاً او
ابريسماً ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس
له الابدال ولو كان منه معيباً فله الرد او الامساك
بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد
الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئاً ويشترط ان ينقده بارض
اخرى

المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب

كان معيناً وقدر الثمن كذلك ولا يلتقي المتبايعان بيده ولا
في المذروع جزافاً ويصح فيه اذرعاً ولا يجوز في القصب
اطناناً ولا في الحطب حزماً ولا الماء قرباً ولا المعدود عدداً
مع اختلاف قدره ولا الخبز وزناً وتعيين الاجل بما
لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او
ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا
يصح اشتراط اجل الغزو لانه لا يوجد فيه وعدم استناده
الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة
من شجرة معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها
او نسج رجل بعينه والصوف من غنم بعينها لم يصح

البحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل
ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود
ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردأ كل
ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمن
والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية
وفي شاة لبون ويلزم ما من شأنها او حامل ودواب
ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول وكذا
واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على
الاول وكذا الخميس ولو شهرين يحل باولهما ولو شهر
كذا الى اوله وليس ذكر موضع التسليم شرطاً فان شرط تعين
لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله

له ولا يجوز بعوض قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي باقل
صفة وقدراً صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف
الازيد ولو دفع من غير الجنس معتمداً على التراضي ولو وجد
به عيباً رده وعاد الحق الى الذمة سليماً ولو ظهر ان الثمن
من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيباً كان
له الارش او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق
ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام وكونه
سائغ مع السلف **المطلب الثاني** في المرابحة والمواضعة
يجب ذكر رأس المال قدراً ونقداً فيهما وقدر الربح و
الوضيعة فيقول اشتريته بكذا او رأس مالي كذا او
تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ويسقط الارش من
المال لا ارش الجناية ولا ما يحط عنه البائع وثمرة
الشجرة ولو فدى جناية لم يخبر بها ولو اشترى جملة لم
يخبر ببعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا
الدلال لو قوم عليه التاجر ولا يجوز ان يشتري [illegible]
بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً ويكره قبل القبض
في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح
ويجوز مع الاطلاق وان قصداه ولو باع غلامه الحر
سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان
الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا
يقبل دعواه في الشراء باكثر ويقسط الربح على المبيع



فيقول اشتريته بكذا او اربح فيه كذا او يكره نسبته الى المال فيقول
هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى بالنسية
اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الاخذ والرد
حالا... ولو قال بعتك بماية وربح كل عشرة
درهم فالثمن ماية وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة
درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون وتسعة
اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال المبيع براس المال
فاذا قال ... او بعتك بما اشتريت لزم المشتري

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب
الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة
خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يتفرقا اختيارا
او يشترطا السقوط او يوجباه ولو اوجبه احدهما سقط
خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلثة ايام من حين العقد على راي شرطه او لا ولو شرط
سقوطه او اسقطه بعد العقد او تصرف المشتري سقط
وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء كان احدهما
او هما معا او اجنبيا او لاحدهما مع ... مضبوط المدة
ومبداها العقد ما لم يشترط غيره ويجوز اشتراط المؤامرة
واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن
وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف
ولا يثبت به ارش وخيار التاخير لمن اشترى

اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا
قبض البائع الثمن تخير البائع بعد ثلثة ايام في امضائه
او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البائع وكذا قبلها على راي

وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان
في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف
من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة
بطل العقد وخيار الرؤية ... ذكر الجنس والوصف
للجاهل فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو



فيقول قام علي بكذا او اربح فيه كذا او بكذا نسبة الى المال المنقول
هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى بنسيئة
اخبر بالاجل فان اخفى تخير المشتري بين الاخذ والرد
حالا فان ادى ولو قال يعطيك بما قام علي في كل عشرة

وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء كان احدهما
او كلاهما او اجنبيا او لاحدهما مع الآخر ويجب ضبط المدة
ومبدأها العقد ما لم يشترط غيره ويجوز اشتراط المؤامرة
واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن
وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف
بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التأخير لمن اشترى

اشترى شيئا ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا
قبض البائع الثمن تخير البائع بعد ثلثة ايام في امضائه
او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البائع وكذا قبلها
والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن و
الا فالبائع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى
او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدته فان خرج عن
الوصف او العهد فله الفسخ والا تخير البائع ان
زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب سيأتي

المقصد الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد
سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق و
يسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة
ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الآخر سقط خيارهما
والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك
المشتري بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء
للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع
وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان
في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف
من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين حقيقة
بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف
الجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو

البايع او بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى
صفقة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخيّر في فسخ
الجميع وامضائه. المطلب الثاني في العيب وهو كل ما زاد او
نقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفاً
ولم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيباً كالجودة
في الشيء واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب
سابق على العقد تخيّر المشتري بين الرد والارش وهو جزء
من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح و
لو تبرأ البايع في العقد اجمالاً او تفصيلاً او علم المشتري
به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط
الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده
الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله
الرد وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله
الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى
اثنان صفقة لم يكن لهما الا الاتفاق فيما يتفقان على الارش
او الرد وله الرد بالعيب السابق وان ابى البايع
لم يصح بالاسقاط سواء كان عنده حاضراً او غايباً ولو
ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين
وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم
البينة وشاهد الحال ويرد الامة الحامل اذا وطيها
مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن

اللبن او مثله مع البعد او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية
ثلاثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال
لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلاثة
سقط الخيار لا بعدها والاباق في القديم وعدم الحيض
ستة اشهر ممن شأنها الحيض والثفل في الزيت
الخارج عن العادة وثبوت الشعر في الفرج عيوب اما
تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيباً لكن
يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد
الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة
ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه
الارش خاصة. المطلب الثالث في الربا وتحريمه
معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتماثلين
جنساً بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين
بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة
والارز والتمر ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة
فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب وزبيبه
جنس واللبن والمخيض جنس والحليب واحد وجيده
جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم
واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر
والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسي والحنطة
والشعير هنا جنس على رأي والالبان مختلفة كاللحوم

وفي الجنس اصله واحد كالزبد والسمن واللبن والشيرج والسمسم
والمكيل بالوزن لا يجوز بيع احد المتجانسين
بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز
حنطة مصوص ببعض منها موجلا ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس نقدا وفي النسية قولان وكل ما ثبت انه
مكيل او موزون في عهد النبي عليه السلام بني عليه والا
اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه
وما لا يدخل الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين
ودابة بدابتين وذراع بذراعين وبيضة ببيضتين
وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر
متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما اشبهه
كاللحم النيء بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة
بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة متساويا وبيع قفيز
حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب
او شبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين
وقفيز تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا امثاله
وان بيع الشيء بما يساويه من الزائد ويستوهب
الزيادة ولا ربا بين الوالد والولد ولا بين السيد و
عبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بين
وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على رأي

المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع في الفاظ ستة **الاول**
الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج
تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري
مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان
المشتري بالتسليم الا ان تعذر الانتفاع به ويدخل
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل
وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري
بترك البائع لها مع انتفاء الضرر بها **الثاني** البستان
ويدخل فيه الارض والشجر والبناء على اشكال
يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع
الثالث الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقف
الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة و
الثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت
والخشب المستدخل في البناء والابواب المعلقة
والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاشجار
وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابها
وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة
الرابع العبد ولا يتناول ماله الا ان قلنا انه يملك بالتمليك
وفي الثياب الساترة للعورة اشكال **الخامس**
الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق
ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يمكن
منتفعا للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة

ولو اسقط النخل بعد البيع او استغلت شجرة وغيره به او كانت
الثمرة مؤبرة فلا استغلال ولو ابر البعض استغل غيره
وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البائع
والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران
فسخ ان قدمت مصلحة المشتري السادس الثمرة ويستحق
المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف
ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول
والخروج ومدى جرائدها من الارض وكل ما قطعا
بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس
في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية
تقدم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو انفرد احدهما
وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول
باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي
نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
البائع وكذا ان نقصت قيمته لحدوث عيب والنماء قبل القبض
للمشتري فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع فاتلفه
القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل الاول دون
الثاني فيلزم بالمثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره
بحيث لا يميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ
ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد

كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب
تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاده
بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر الى عوده والفسخ
ولو منعه البائع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من
المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راي الا تولية ولو
باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح
ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري
قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوديع
اتلاف البائع ويثبت الخيار منها تكملة متفرقة لا يجوز بيع
الصبرة مجهولة ولا جزء مشاعا منها ولو باعها كل قفيز منها
بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باعه
بوزن ابن الشاة بعد غير المكيل والموزون صح كنعت
الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم
بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى
حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبتدئ ولا المنتهى بطل
وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها كذا معينا
فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة
من الثمن على راي ولو زادت فالاقوى ان الزيادة
للبائع ولو زاد المختلف تخير البائع بين الفسخ والامضاء
ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف
بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره



وإذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فإن حضر الكيل أو
الوزن قدم قول البائع مع اليمين وإلا قوله معها وإذا
أسلف في خبز وطالبه به في غيره لم يجب ونحوه وكذا الوطء
بالقيمة وكذا الثوب ولو طالبه بسومه في الثوب لم يجز
ولو كان غصبا وجب دفع المثل أين طلبه فإن تعذر فالقيمة
عند المطالبة في بلدها وإطلاق النقد والوزن ينصرف لبلد
البلد ولو تعدد فالأغلب فإن تساوى بطل إن لم يتعين
ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه
إن كانت السلعة قائمة وقيل إن كانت في يده وقول المشتري
مع التلف وقيل إن كانت في يده ولو اختلفا في
تأخير الثمن أو قدر الأجل أو شرط رهن من البائع
على الدرك أو ضمين أو قال ثوبا فقال بل ثوبين
فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك
العبد فقال بل الأمة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك
العبد فقال بل حرا وقال بسنة تبعا التوثق فالأكثر
قدم قول مدعي الصحة مع اليمين وأجرة الكيال و
وزان المتاع على البائع وأجرة الناقد ووزان الثمن
على المشتري وأجرة الدلال على الآمر ولو باع
واشترى فأجرة البيع على آمره والدلال أمين
والقول قوله في عدم الشرط والقيمة مع المطلب
السادس في الشفعة وفيه فصلان **الأول** في الشرائط

الشرائط إذا باع أحد الشريكين حصته كان للآخر أخذها
بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الأول** [illegible] [illegible]
على اثنين ولو باع بعض حصته فللشفيع أخذه ولو أخذ
الشفيع قبل الأخذ فللوارث المطالبة ولو عفا أحدهم
فللباقي أخذ الجميع أو الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع
فلو انتقلت بالهبة أو بغيرها من العقود لم تثبت
الشفعة سواء تضمن العقد عوضا أو لا **الثالث** كون المبيع مما
لا ينقل ولا يحول كالأرضين والبساتين والدور ولا
مما ينقل كالأثاث والحيوان على رأي وتثبت
في النخل والشجر والبناء لا في الثمرة وإن كانت
على الأصل وتبعا **الرابع** أن يكون المبيع مما تصح قسمته فلا
شفعة فيما لا تصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة
والطرق الضيقة على رأي ولو كان الطريق والنهر
مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت الشفعة **الخامس**
أن يكون البائع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع
فلا شفعة ثم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية
وإن تميز بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو
كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل أو هرب
ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام فيبطل إن لم يحضر
فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر أجل قدر وصوله إليه وثلاثة
أيام ما لم يتضرر المشتري **السابع** المطالبة على الفور



على رأيه فلو أخل بها مع قدرته بطلت ولو أخل لعذر
عنها وعن التوكيل أو لعدم علمه أو لتوهم كثرة الثمن أو
لتوهم نقد معين أو جنس بعينه لم تبطل والمحبوس
على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران
مع إهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو تقدم الغائب العاجز
عن الحضور والوكالة كان له الأخذ وإن تطاول دهره
ولم يشهد مع الحاجة ولا يجب تجاوز العادة في المشي
ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلاة بعد دخول
وقتها **الثامن** إسلام الشفيع إن كان المشتري
مسلما فلا تثبت للكافر وإن كان ذميا على المسلم ولا اعتبار
بالبائع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر **الفصل الثاني**
في الأحكام يستحق الشفيع الأخذ بالعقد وإن اشتمل
على خيار البائع قبل انقضائه ولا يملك إلا بالأخذ و
إنما يأخذ الجميع أو يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وإن
[illegible] بأضعاف ثمن المثل وإن أبرأ المشتري من أكثره
حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة
في مدة الخيار ولو دفع عوضا يساوي بعض الثمن أخذ الشفيع
بالمسمى ولو ضم المشفوع لغيره أخذ المشفوع بالحصة و
لا خيار للمشتري فإن كان الثمن مثليا دفع المثل وإلا القيمة
على رأي وتعتبر يوم العقد ولو تقايلا المتبايعان لم تبطل
الشفعة وكذا لو باع المشتري وإن شاء أخذ من الثاني

الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب
على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل
المشتري أو بفعله قبل الطلب أخذ الشفيع بالجميع أو ترك
والأنقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري
ولو غرس فأخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الإصلاح
ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الأرش والنماء المتصل
للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد أخذ
الجميع أو أحدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت
الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بأرش العيب
السابق أخذه الشفيع [illegible] أخذ الشفيع
بالجميع ويملك بقوله أخذت أو تملكت مع تسليم الثمن وإن
لم يرض المشتري أو بدون التسليم مع رضا المشتري
بكونه في ذمته ولو قال أخذت بالثمن وكان عالما
بقدره صح وإلا فلا وإن قال بمهما كان ولا يجب
على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا
فله الأخذ في الحال بمؤجل فإن لم يكن مليا أقام كفيلا
ولو تعذر انتزاع الشقص بالزرع فله تأخير المطالبة
إلى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على إسقاطها
بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما أو جاهلا سقطت
شفعته والغبن المتعقب لا يبطل الشفعة ولو رد البائع الثمن
المعين من ذوات القيم بعيبه فإنه يرجع بقيمة الشقص لا به



ولو زرع البائع بالاذن لم يرجع على الشفيع ان كان
اخذه بعقد الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب
ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو
اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين
ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه
ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي والقول
قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو
تداعيا التأخر تحالفا واستقرت بينهما وتبطل الشفعة بالترك
مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على رأي وبالنزول
قبل البيع على رأي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع
او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ
لا بيع فلا تثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن
وتصح في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض
موجودا اخذه والا المثل او القيمة **كتاب الديون**
وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** تكره الاستدانة الا مع الحاجة
ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في
الثواب والايجاب اقرضتك او انتفع به او تصرف
فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط
النفع حرم حتى لو شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد
الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط
بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان

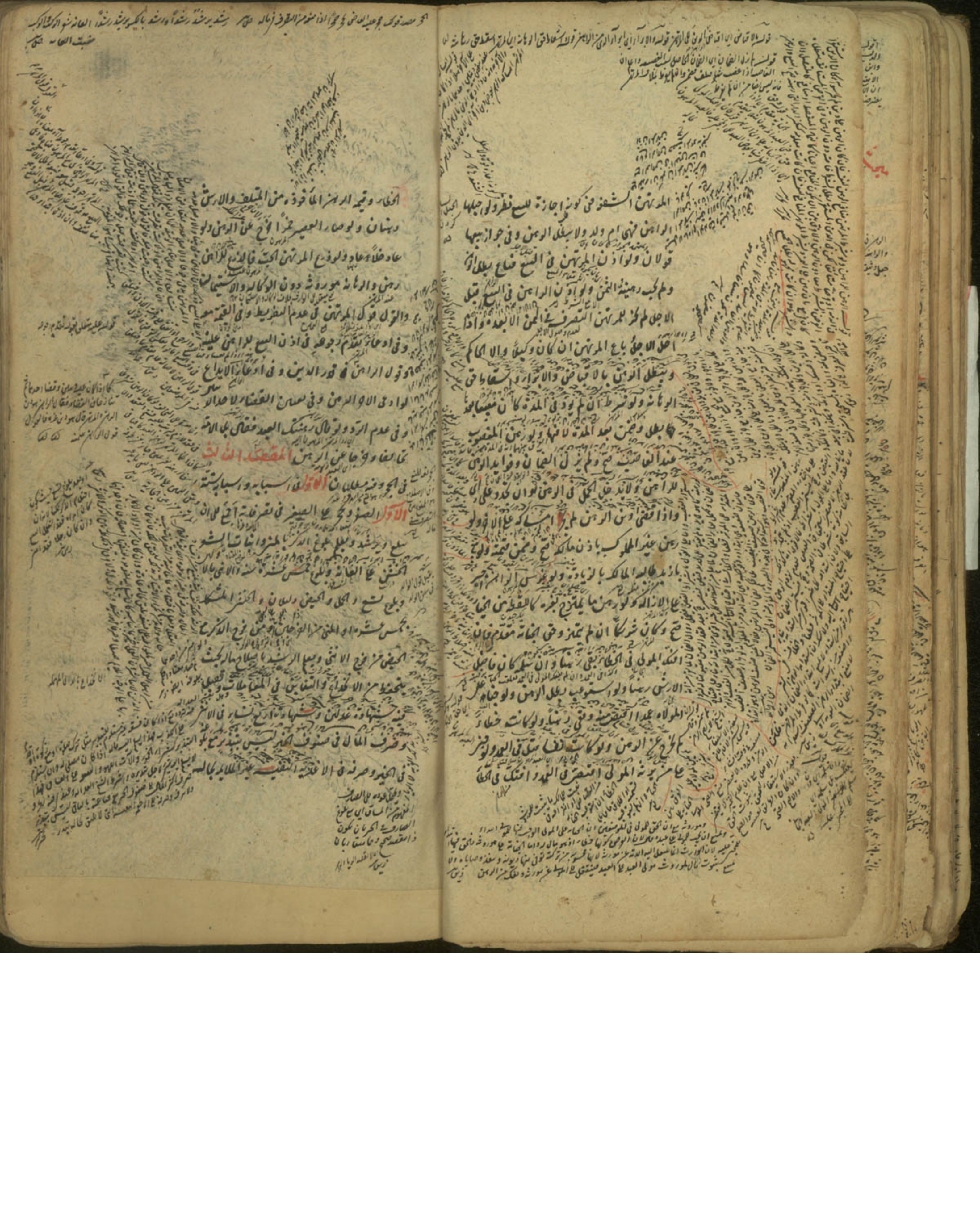
مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا
يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملك المقترض بالقبض
ولا يلزم تأجيل الحال الا ان يشترط في لازم
ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارات
الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من
يقومون عليه ولو جهله تصدق به عنه مع الياس ويجوز
اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة
ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون
دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين
بدين او ان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون
وغيره ويحل بموت المديون لا المؤجل ومن عليه حق
وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي
ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة
احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت
المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى
منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطا واذا اذن
لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه
على رأي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط
التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فا
ستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم ياذن
فيهما كذلك ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق



كتاب الرهن

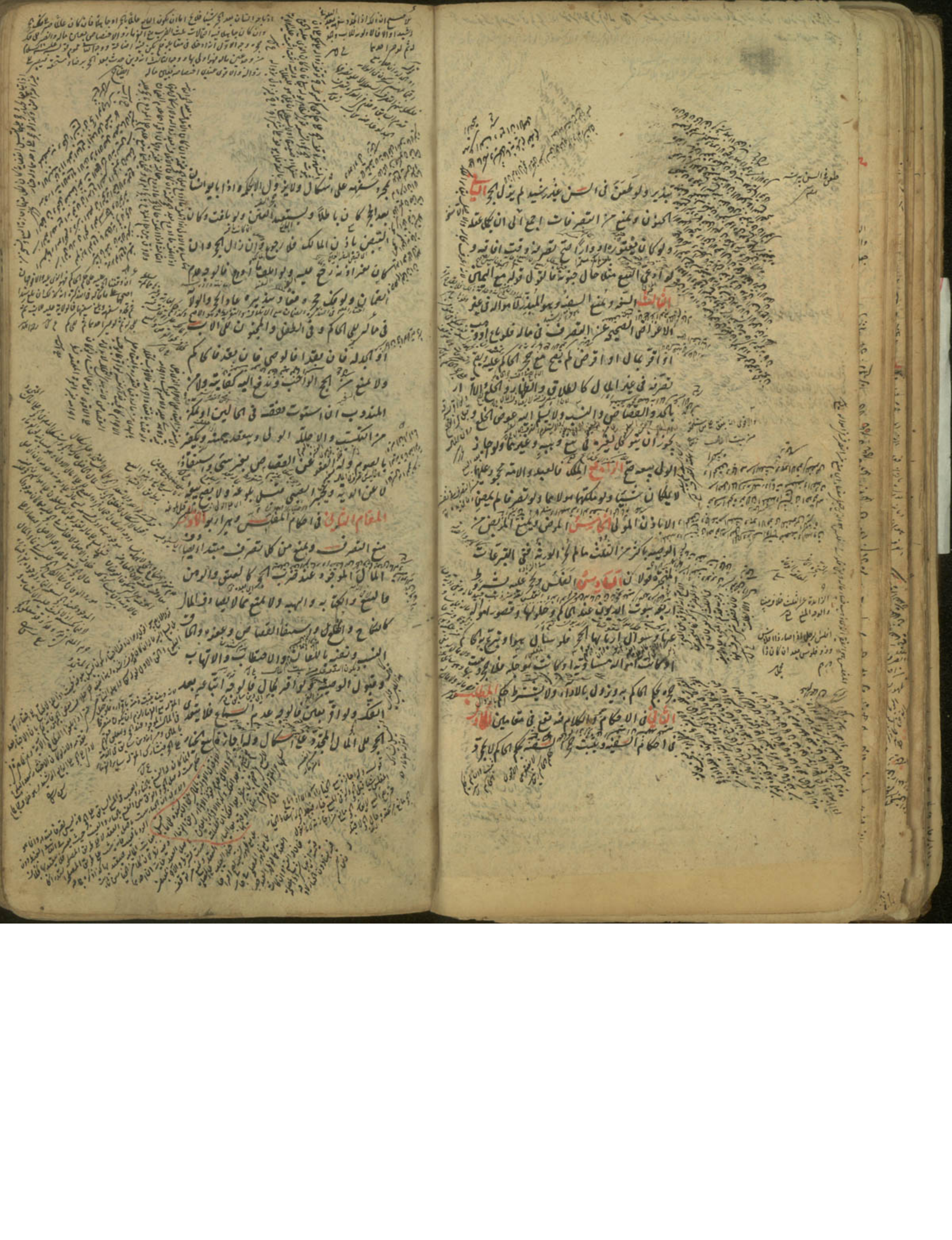
ينعرف إلا ابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على
المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على
المولى والاتباع المقصد في الرهن وفيه مطلبان
الأول عقد الرهن الإيجاب كرهنت او هو وثيقة عندك
وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الإشارة الدالة على
الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر إلى القبض على الأقوى
وهو لازم من طرف الراهن خاصة وشرطه كونه
عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين
ولا المنفعة ولا الحر ولا الخمر إلا أن يوضع على
يد ذمي ولا الطير في الهوا ولا الوقف ورهن المدبر
ابطال لتدبيره ويمضي رهن ملكه لو ضمه إلى ملك غيره
ويقف الآخر على الإجارة ويصح رهن المسلم والمصحف عند
الذمي إذا وضعا على يد مسلم والمرتد وإن كان عن فطرة
والجاني عمدا او خطأ وإنما يصح على دين ثابت في الذمة
لا على ما لم يثبت وإن وجد سببه كالدية قبل استقرار
الجناية ويصح على مال الكتابة فإن فسخ المشروط للعجز بطل
ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالإجارة المتعلقة
بعين المؤجر كخدمته ويصح في العمل المطلق وإن جعل الرهن
على دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز
التصرف وللولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة
دون إسلاف ماله او اقراضه إلا مع الغبطة او الحاجة

والحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ولو
شرط للمرتهن او غيره الوكالة لزم ولو وضع
الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون
الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة إلى وارثه
إلا مع الشرط وليس للعدل إليهما او إلى من يتفقان
عليه ولو غابا سلم إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو
دفعه مع الحاجة إلى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن
الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد العدل
لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني في الأحكام يقدم
استيفاء دين الرهن وإن كان المديون ميتا
وقصرت امواله فإن فضل شيء صرف في الديون وإن
المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء
بالباقي والمرتهن امين لا يضمن إلا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين إن
تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره
والأجرة وله المقاصة لو انفق ولم يتهيأ الاستيفاء
لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه و
لو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على
الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن
القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا وقف
على الإجازة إلا أن يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب



المرتهن الشغل في كونه اجازة للبيع فطرد ولو حبلها
الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها
قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن
ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل
الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا
حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم
ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق
الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعد
بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب
عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن
للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن لو ان تجدد على الـ
واذا قضي دين الرهن لم يرد امساكه على الاخر ولو
رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع
بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر
على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كالقطن من ...
صح وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان
انفك المولى في الخطاء بقي رهنا وان سلمه كان فاضل
الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على
المولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطاء
لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا مثل في العمد ولو جنى
على من يرثه المولى اقتص في العمد وانفك في الخطاء

الخيار وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والارش
رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو
عاد خلا عاد ولو وطئ المرتهن حد فالارش للراهن
والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان
والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة مع
وفي ادعاء تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه
والقول قول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع
لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين العقد لاحد الاخر
وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة
تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثالث**
في الحجر وفيه مطلبان **الاول** في اسبابه واسبابه ستة
الاول الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته الى ان
يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر
الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاول
وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل
بخمس عشرة او المني من الفرجين او مني من فرج الذكر مع
الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث
يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل
فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى
وصرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير مع ...
في الخير وصرفه في الاغذية النفيسة غير اللائقة بحاله



بتبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني
الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل عقله
ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته و
لو ادعى البيع مثلا حال جنونه فالقول قوله مع اليمين
الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في غير
الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب
او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح
تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار
بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز
ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز
الولي بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما
لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض
الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض من
الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات
المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط
اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله
عنها وسؤال اربابها الحجر فلو ساوى ماله الديون او
كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر
ويحجر بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط حكمه المطلب
الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول
في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا

بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا باع الانسان
بعد الحجر كان باطلا ويسترد المثمن ولو تلف وكان
القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان
كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف مال غيره فالوجه
الضمان ولو فك حجره ففاد تبذيره عاد الحجر والولاية
في ماله الى الحاكم وفي الطفل والمجنون الى الاب
او الجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم
ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من
المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن
من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر
بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه
لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه
المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة الاول
منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ في
المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن
والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال
كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص وعفوه والحاق
النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد
الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم النفاذ فلا يتعدى
الحجر الى المال المتجدد على اشكال ولو اجاز فسخ بخيار

وفسخه من جهة اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها
وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة
لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مالا تجدد
ضرب المالك به ولو باع بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين
المال ان جهل الحال [illegible] بالثمن لا الفكاك والضرب
به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون
اجرة الكيال والدلال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام
شاهدا بدين حلف ويأخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء
الحلف الرابع اختصاص الغريم بعين ماله واعتبار مع
البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس
فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع
لاشتماله على المنة ولو ظهر غريم آخر فلا رجوع لو تعذر
بامتناعه بل يجبره الحاكم او يبيع عليه والخيار على الفور اذا كان
الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواه مع الحياة ولو رضي
الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص في الموت
الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن
الباقي وكذا لو تعيب بفعل المشتري [illegible] ضرب بالارش من
الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان
من قبله تعالى او جناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب
والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط
حقه من العين والتقدم حق الفسخ ويضرب البائع

البائع بالثمن وفسخ المؤجر وان بذل الغرماء الاجرة
ولو اخذ بعد الغرس يقلع الغرس وليس له الازالة
بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى و
يضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين
وللغرماء الزائد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه
ويجري المشتري شريكا في الضرب بالقيمة او الثمن و
للبائع اخذ المستولدة وله نقضها دون الولد ويتعلق
حق الغرماء بدية الخطأ والعمد ان قبل دية ولا يثبت
الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة و
لو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل
مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة
المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس المؤجر وتجدد بعين
بالاجرة فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق
حقه بعين الدار ولو كانت الاجارة واردة على ما في
الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالثة قسمة
امواله ويبادر الحاكم الى بيع المحتاج الى التلف اولا وبعده
بالرهن ويستحب احضار كل متاع في سوقه واحضار
الغرماء والتعويل على مناد امين ويقدم اجرته و
يجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادتها
الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويعطى
كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على



الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له تركه ولو أخر المصلح تأخير القسمة قبل المال في ذمته على حاله لعذر او ورع من السفه

الرابع وجب ويحرم مع اعسار الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع العذر فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار اعتبر بلى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال او لا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه لعسر بينة ومع القسمة يطلق ولا يلزمه مؤاجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يؤاجر وكذا الملكية وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكنى ولا عبد خدمة ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان ومطالبه عشر الأول

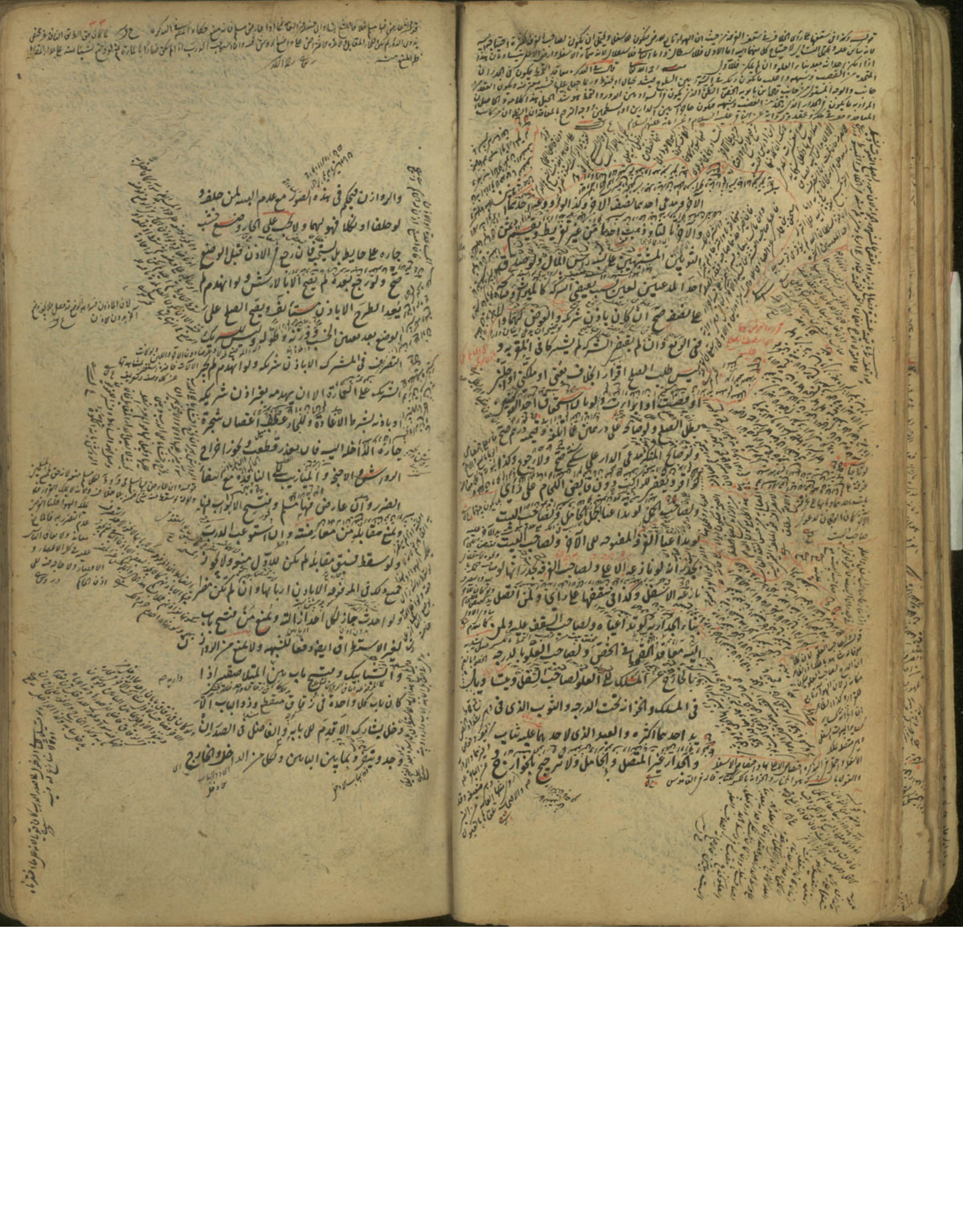
شرط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ويثبت في ذمته لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال المضمون له ولا يشترط رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل ولو

ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعسار الضامن تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا او مؤجلا عن حال او مؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرأ من البعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان اتيه ويصح ضمان الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويتراضى الضمان ولا يعتبر العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد اليمين عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع يبطل اصل البيع كالمستحق لا ما يجدد وبطلانه بفسخ بعيب وغيره ويتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن به ولو فسخ بعضه رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان جاحدا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن



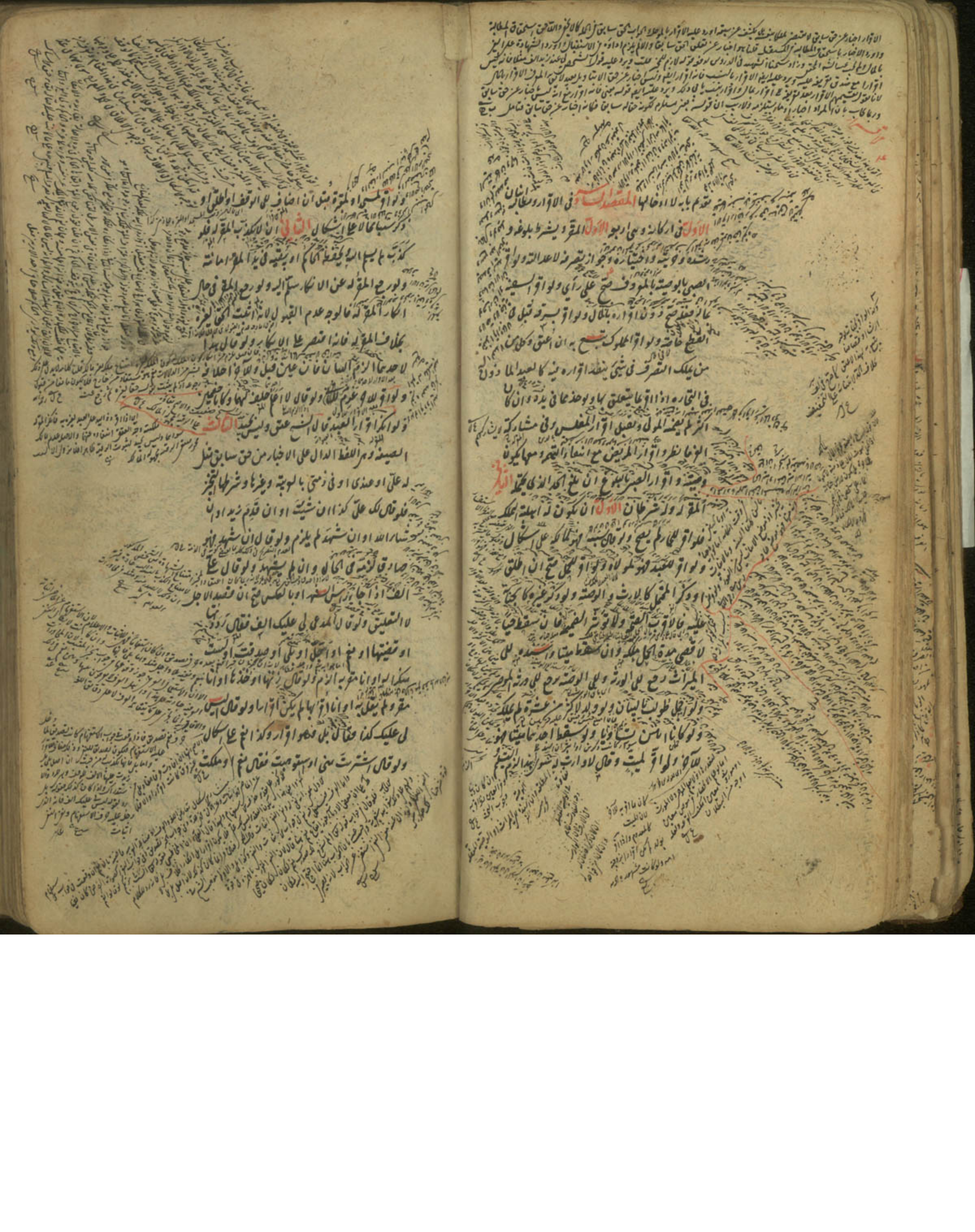
بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يبرء على الاول
وطرح ضمان المريض من الثلث **المطلب السابع** في
الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحال
بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل والايجاب
قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرء بها المحيل وان لم يبرئه
المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو حال
على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي
الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل
بما اداه فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة
بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري
البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض
استعاد المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال
البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد
بطلت فيهما **المطلب الثامن** في الكفالة وهي التعهد بالنفس
ممن له حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول
فلو كفل احدهما او واحدا من هذين فان لم يحضره فالا ...
بطلت والتنجيز في الكفالة بما يدل على الجملة كالرأس والبدن
والوجه دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة ويراعى
في الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط
الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبس
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان

على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه
لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
الاحضار او الدية ولا حبس ... قبل الاجل ولا المحبوس
من تسليمه ... فيجب بعد الاجل و... المحبوس
ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه ... الكفيل
الا ... ولو كفله اثنان لم يبرأ بتسليم احدهما
وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول
واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة
ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى
الكفيل استيفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول
له فان رد برئ الكفيل دون المكفول من الحق
المقصد الخامس في الصلح ويصح مع الاقرار والانكار
ما لم يحل محرما ... مع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال
المتنازع عليه دينا كان او عينا لا بما وقع عليه الصلح
ولكن ... في الموزون ويصح على عين بعين
ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالح على دراهم
بدنانير وبالعكس صح وان لم يتقابضا وهو لازم من
الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان
على اختصاص احدهما بالربح والخسران والآخر برأس
ماله صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما احدهما ونصف



الاو ومدعي احدهما نصف الاو وكذا الواو وعيد احدهما
والاو فانا لثاو ومب احدهما من غير توريط ونقسم بين
الثوبين المشتبهين على السدس المال ولو صدق
احد المدعيين لعين بسبب يعني الشركة كالميراث وصالحه
على النصف صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما وا
في الورع وان لم يقبض الشريك لم يشرك كما في المقبوض
وليس طلب الصلح اقرار الخلاف بعني او ملكني او هبني
او قضيت او ابرأت ولو ما لا يستحق احد العوضين
بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما التلف وقيمته درهم صح
ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى صح ولا رجوع وكذا
لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على ذاي
ولصاحب الحمل لو تداعيا الحمل الحامل ولصاحب البيت
لو تداعيا الغرف المفتوحة على الاو ولصاحب البيت
بجدرانه لو تنازعه الاعلى ولصاحب الغرفة جدرانها لو تنازعه
الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل
بناء الجدار به كوتد اعياه ولصاحب السقف عليه ولمن
اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة
لو بالخارج عن المسلك في العلو لصاحب السفل وبيت وبال
في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في
يد احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب
والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج

والروازن فيحكم في هذه الصورة مع عدم البينة لمن حلف و
لو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب
جاره على حائط بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع
صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم
يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على
الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك
التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر
الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه
او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة
جاره الى الخلاء اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج
الرواشن والاجنحة والميازيب على النافذة مع انتفاء
الضرر وان عارض فيها مسلم ويفتح الابواب فيها
ويمنع مقابلها من معارضته وان استوعب الدرب
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز
جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضر
ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب
لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن
والشبابيك وفتح باب بين المنزلين صقيين اذا
كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب الآخر
داخل يشارك الاقدم في بابه والمنفصل في الصدر ان
وجد ونقيضه بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج



المقصد الخامس في الإقرار ومطالبه اثنان

الأول في أركانه وهي اربعة الأول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا العدالة ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي ولو اقر السفيه بما جاز فعله صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان اعتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس ولا يشارك الغرماء نظرا واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله

الثاني المقر له وله شرطان الأول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحائط لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملكه ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له غيره الزم التسليم

ولو اقر للمسجد او المقبرة صح ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه بل يحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد فقال انه عتق وليس بجيد

الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار من حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء رأس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت

هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار له وتملكها على
يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن

الرابع المقر به وفيه بيانان الاول في الاقرار بالمال ولا شرط
كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل
لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي
ولو شهدا انه اقر بدار كانت ملكه الى حين الاقرار
بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكه
في وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت
يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته
وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ويحكم
بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب
اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراث ابي
او في هذه الدار نصفها فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي
او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال
في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح وكونه صح ولو قال
لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره بما يتمول ولا يقبل
بالحبة من الحنطة ولا بكلب لا يقتنى ولا بالسرجين وجلد الميتة
والخمر والخنزير ولا برد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى
يفسر ولو فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل
دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو
فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل

جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال له
اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه و
يصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ان الدين اكثر بقاء
من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال
كذا درهما فعشرون ولو رفع [illegible] ولو جر فدرهم ولو قال
كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما فاحد وعشرون
ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد وكيله ووزنه و
في التعدد الى ما يفسره وصل تفسيره وبعده ويحمل الجمع على
اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى
عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس
ولو قال له هذه الجارية بحملها او حاملا فالحمل له على اشكال
ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت
درهم او قبل درهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان
ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت
بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو اردت تاكيد الاول لم يقبل
ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى
سببين مختلفين ولو اختلفا فاحدهما يحمل المطلق عليه و
يدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو
اقرار بها بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم ثبت
رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف

لا يثبت النسب الا بشهادة ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء وان كثرت ولا بشهادة رجل ويمين ... وان كانوا ... الورثة ... لم يكن بينهم عدلان ولو شهد اثنان ... وكانا عدلين ثبت النسب ...

ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف وثلث

دراهم فالجمع ثلاثة دراهم ولو قال درهم ونصف احتج الى تفسير النصف

ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو

انكر المقر له حلف واستخرج الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو

قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسيرها الى المقر ...

البحث الثاني

بالولد ليس اقرارا بزوجية الام

... في الاقرار بالنسب ويشترط فيه امكان الالحاق وتصديق المقر له ان

كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع

ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او مشهور

النسب او لم تصدقه البالغ او نازعه اخر لم يقبل ولو اقر

بمجهول بالغ وصدقه قبل ولو كان صغيرا لحق فلو انكر ... لم يقبل

انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا

ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر

بغير الولد لحق النسب والتصديق فاذا صدقه توارثا

ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل

في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر باخر فانكر

الثاني الاول فللثاني النصف وللاول السدس وللاول

الثلث ولو مات الثالث عن ابن منفرد فالسدس للثاني

ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثاني

وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها

الاخوة فللولد سبعة الاثمان والاخر الثمن وكل وارث اقر باو ...

تولى الا النصف انما يتصدق هذا الاقرار ... لو لم يكن في الارث سوى الزوجين ... اما ولد ... فلا يستقيم اطلاق الحكم باعطاء الزوج ربع ما في يده مع الولد او النصف مع عدمه ... ومعلوم ان احد الابوين له مع الولد السدس وكذلك ... مع الزوج ... السدس ... دفع ما في يده ربع التركة وكذا لو اقرت الانثى ... الاقرار الزوجة

منه دفع ما في يده وان كان ... منه دفع ... نصيبه ولا يثبت النسب

الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا

عدلين ثبت النسب والميراث للابن ولو كانا فاسقين

اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر بابنين اولى منه

دفعه ... عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث

وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما

فان صدقه الاول دفع المال للثاني والا الى الاول

وغرم للثاني ولو اقر بعد الاول فان صدقه تشاركا و

الا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه

ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب

اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها

الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى

غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم

فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بخامسة وصدقه كان

السهم بينهن اخماسا والا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو اقر

باحدى التوأمين لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت

امته فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن

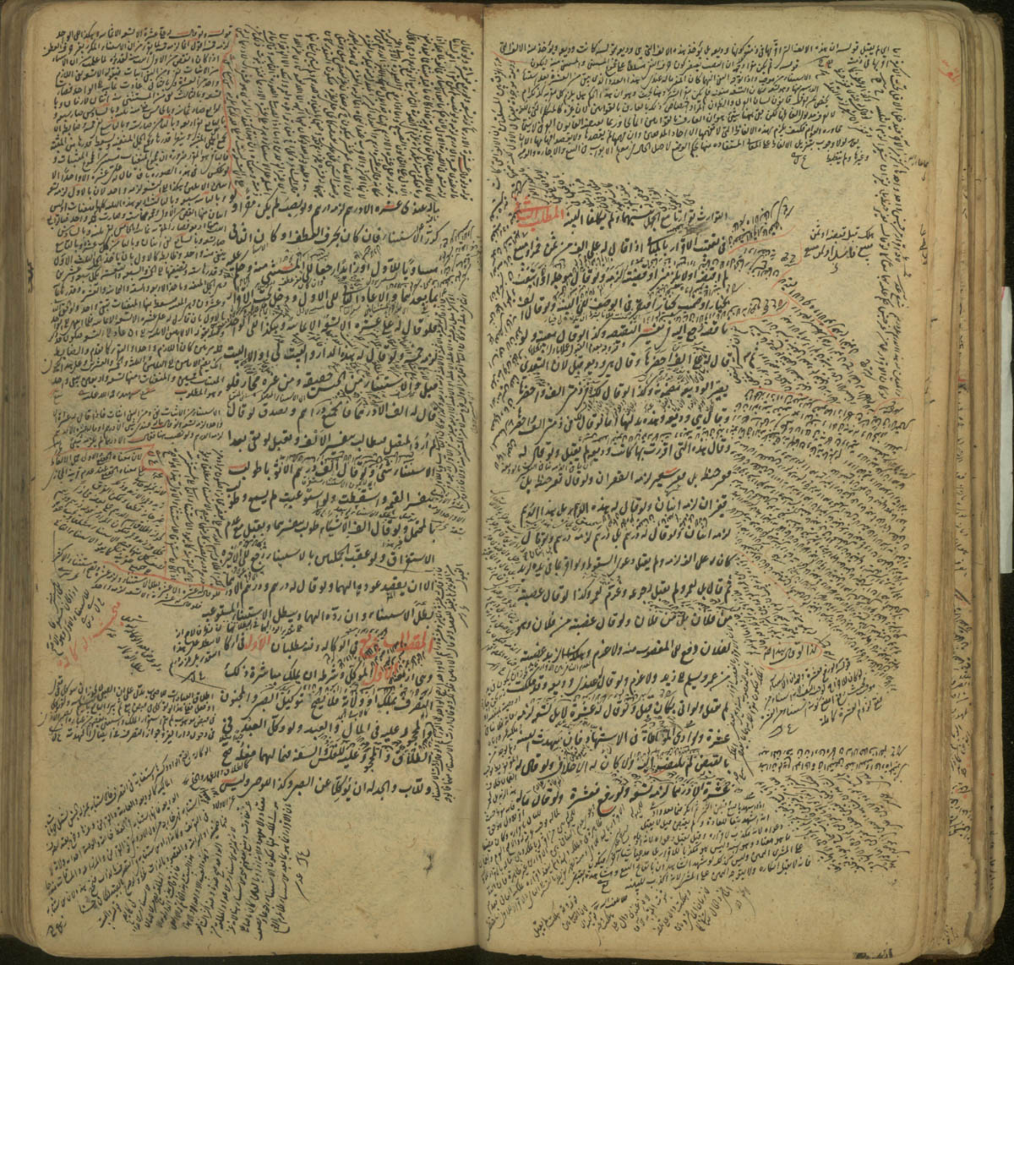
احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها

حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده ... ما لو

الوارث ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر تعين الجمع

واصح المقر للبنت واذا تقارا فانسان بما يوجب

٥٠





الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده ولو
قال له افعل ما شئت او وكله بمقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في
التوكيل للامين ولو قال لبع من زيد او في زمان او في سوق
له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او كان لم يجز العدول
ولو باع بازيد او باع حالا فعل ما اذن في النسيئة او اشترى
بالنسيئة ما اذن في نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة
بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن
يقف في البيع على اجازته وليس للوكيل بالخصومة الاقرار و
لا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه
بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في
شيء لم ينطلق في غيره فلو وكله في شراء عبد فاشتراه لم يملك الفسخ
ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس
لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع
عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل
لانه وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد
لم يقع عن احدهما والا فعلى الوكيل وكذا لو انكر الوكالة و
لا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له ظاهرا وباطنا
والا فظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو
امتنع استوفى الوكيل فالاقرب وبرء الغاصب او يرجع ويسلم
التصرف يعزل الكل عن وطئ والانتفاع ولو وكل اثنين او شرط
الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولو القسمة ولو

لو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد
جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف قبض
حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح وبرئ
بالتسليم الى البائع ولا تثبت الوكالة الا بعدلين اتفق الشاهد
وامرأتين ولا تثبت بعدل وامين ولا بواحد مع اليمين ولو اختلفا
في تاريخ الايقاع او في اللفظ او في العبارة لم تقبل ولو
كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والعدالة
فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد برئ حكاية الايداع
وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه و
تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت

مسائل النزاع

في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الاذن بدفعا
لقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل
او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع
المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على
الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل
من ثمنه وما غرمه ولو قال لم ما اذنت الا في شراء العشرة
وكان الشراء بها زيد حلف ويلزم الوكيل الزايد ان انكر
البائع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة
الغائب له فلا عليه ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول
قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط

كتاب الاجارة

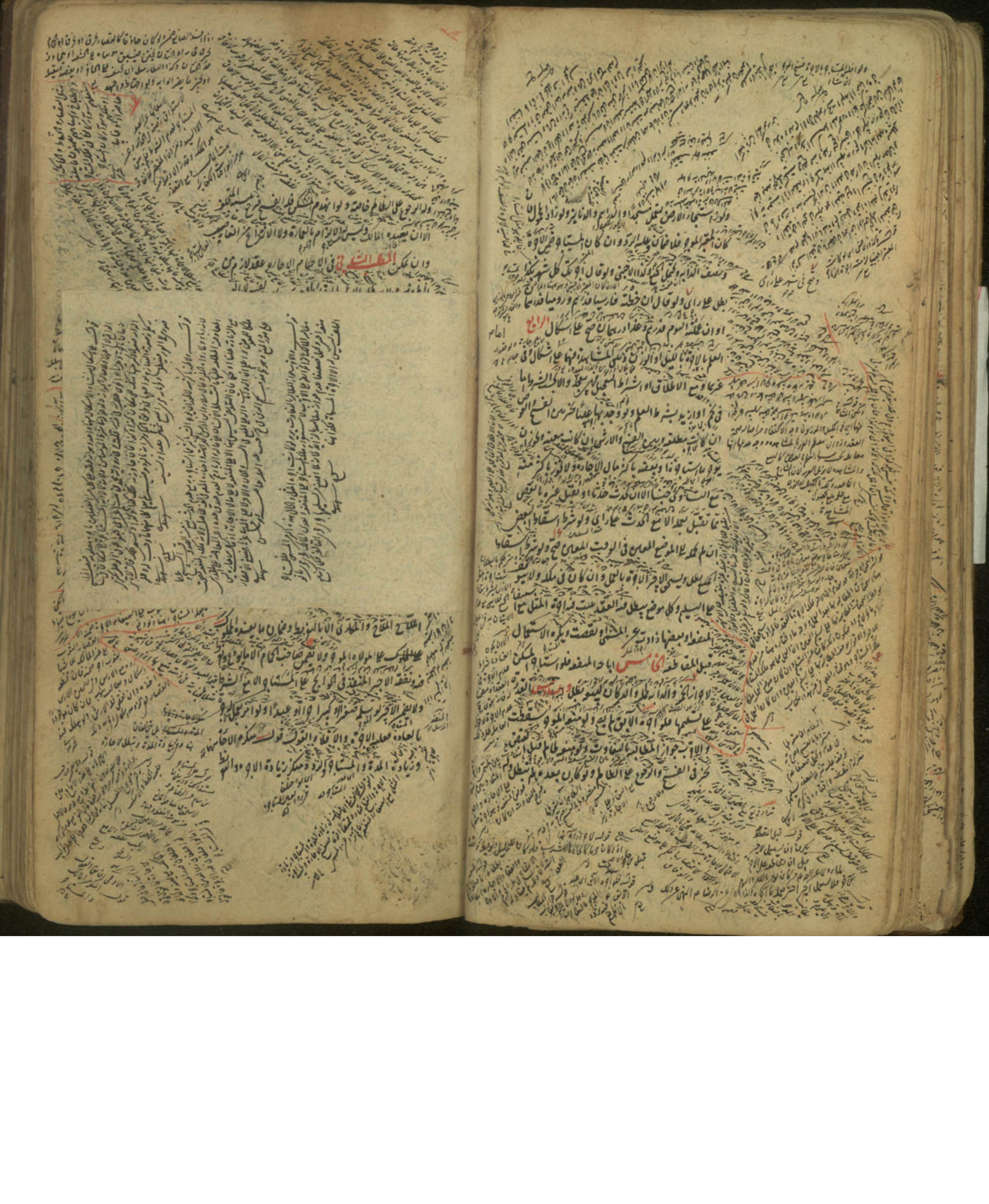
قوله ودفع النصف الى ... فهو مذهب الشيخ في النهاية والمفيد ... وجوز الشيخ لها الرجوع ... واوجب على
الوكيل الطلاق مع ... لان المهر ثابت بالعقد ولا ينتصف الا بالطلاق ... نصف المهر ...
... فقال الذي يلزمها النصف الطلاق وذلك
انه هو الذي ضيع حقها بعدم الاشهاد ... قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق
واما الثالث وهو القول بالبطلان ... على الوكيل ... على الزوج مع صدق
الوكيل ووقع النصف ... والمطلق ... العقد
... المهر يتوقف على لزوم العقد ولان المهر انما يلزم الزوج الا بعوض

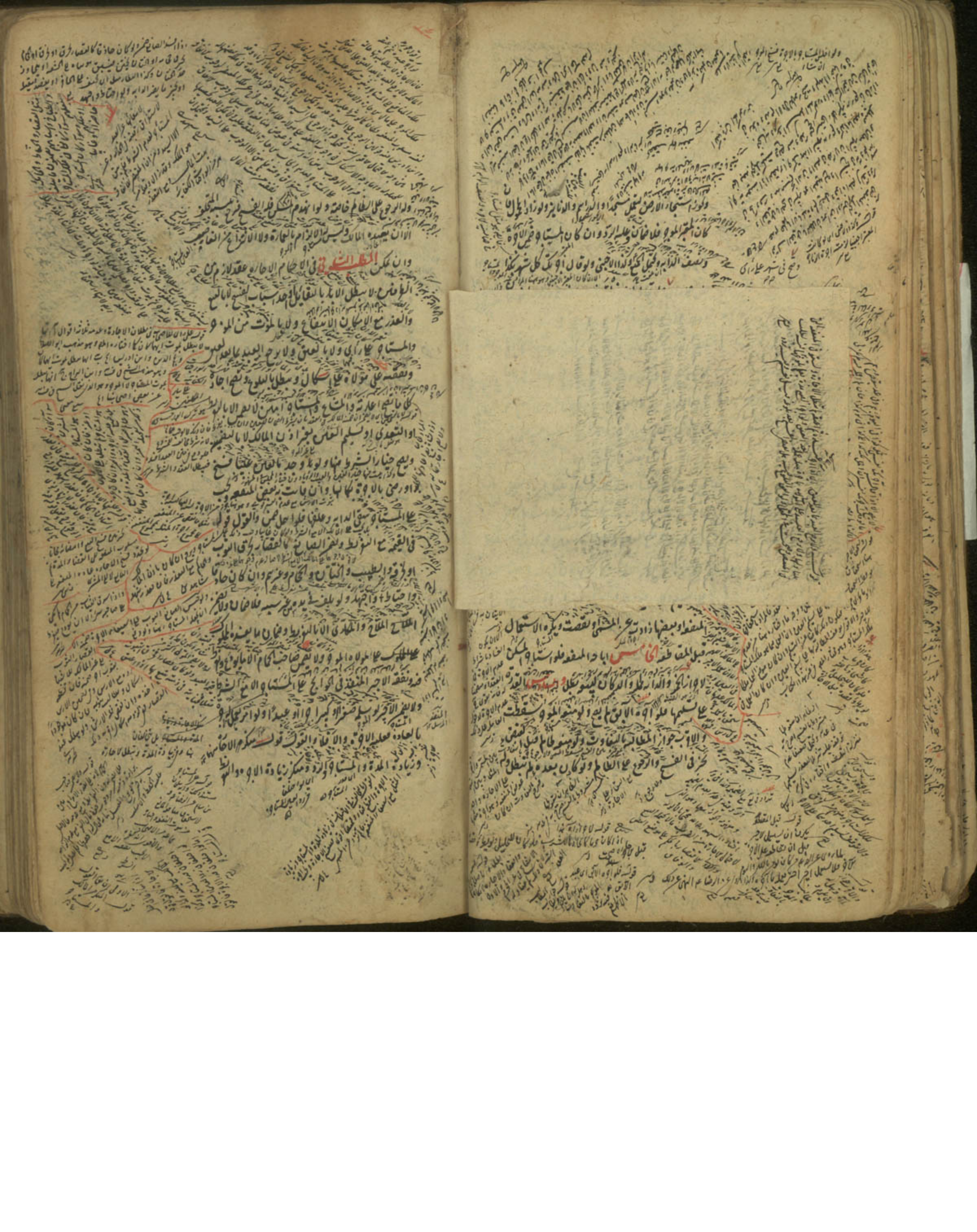
والتميمة وايقاع الفعل والاتباع له او للموكل وقول الموكل
في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشترى به على
راي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل
بالنصف وقيل بالبطلان ووجب على الموكل الطلاق مع كذبه ووقع
نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي
كان وكيلا بعد التسليم قدم قول الموكل يطلب فعله جانيا بالتسليم
بلا استظهار ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل
بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق
او وكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل ضمن الغير فجحد فاقيم
بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله
لخيانته ولا بينة لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا
سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته ويسمع بينته ولو ادعى
التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خاين فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول

في الاجارة وفيه مطالب الاول في الشرائط وهي ستة
الاول الصيغة فالايجاب آجرتك واكريتك والقبول
وهو قبلت لا ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار مثلا
او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز التصرف
المتعاقدين فلا تصح اجارة المجنون ولا الصبي المميز
وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس
ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها

او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن
له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة شهرا
ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا بالاذن ويجوز
للمشترك فان عاقد عبد المؤجر صح وان تأخر عن العقد والا
البعض الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا
سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان
لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم
العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت
ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز الا في
وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل
او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء
الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم المؤجر الالات
الركوب كالقتب والزمام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب
للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب
والارض المطلوب ونهايا وتعيين وقت السير مع عدم العادة
ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة ومعاين ارض البئر
وقدر نزولها وسعتها فلو تهاترت لم يلزم الاجير النزول ولو
حفر البعض رجع بالنسبة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لا
اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على الآباء



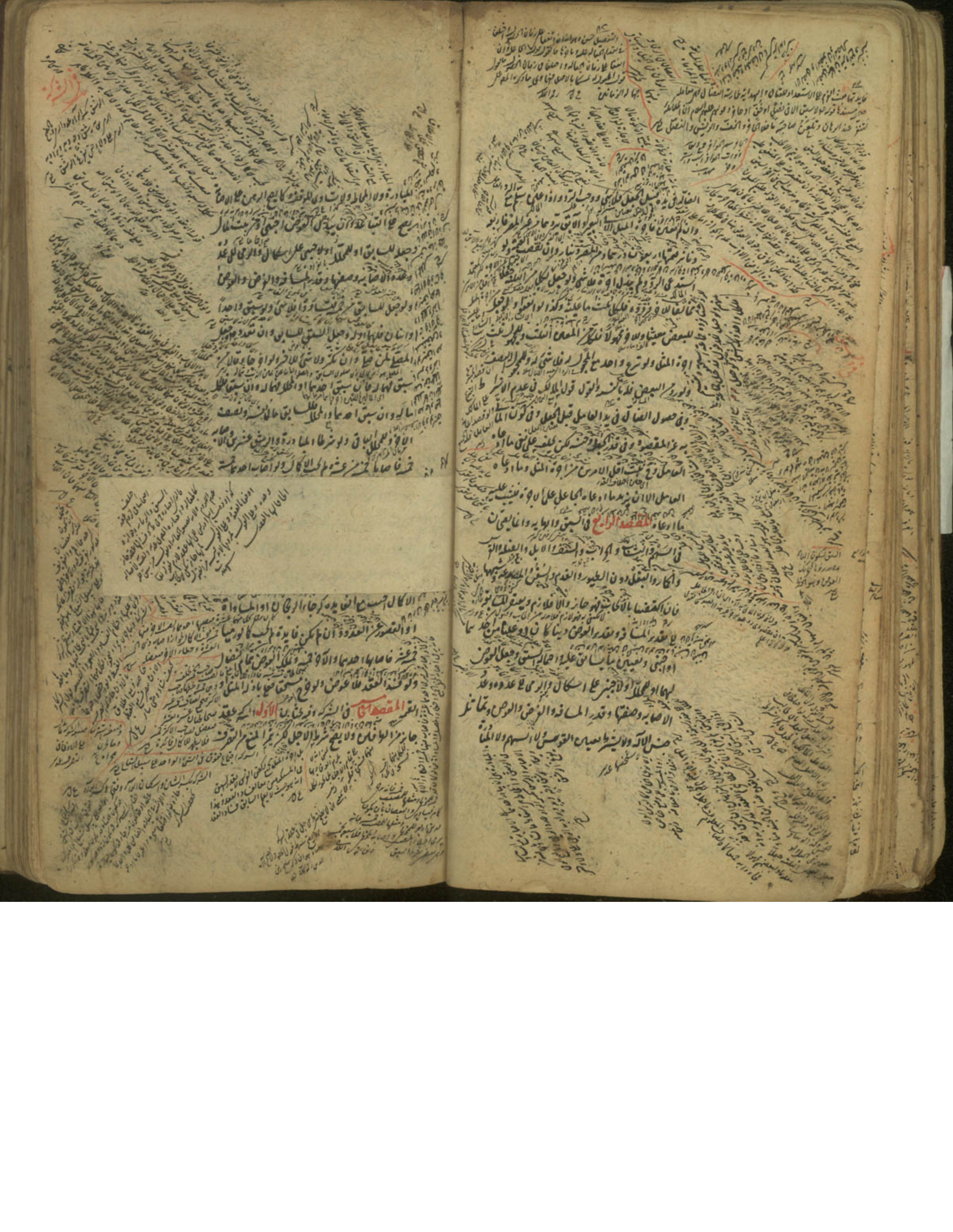




وقول المالك لو ادعى قطع قباء وادعى الخياط قميصاً وكلما يتوقف
استيفاء المستأجر عليه مثل الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على
الكاتب وعلى المؤجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الاجير
على المؤجر ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس تخير بين اجرة
المثل ولو عدل عن حمل ... بطلا ... بين المسمى
وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل عن الاثقل ضرراً الى الاخف
لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استأجر دابة معينة للركوب بطلت
بتلفها ولو استأجر للركوب مطلقاً لم تبطل وله ان يركب
ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستأجر ان يؤجر المالك
ولو باع على المستأجر صح والا فيثبت الخيار لا بطلان الاجارة على
اشكال **المقصد الثاني** في المزارعة والمساقاة وفيه مطالب
الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك
او ازرع هذه او سلمتها اليك ... مدة معينة بحصة معلومة
من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل لا بالبيع
والموت وشرطها شياع الحاصل وتعيين المدة وامكان زرع الارض
فلو شرط احدهما النماء بطل او نوعاً من الزرع او قدراً من الحاصل
والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئاً غير الحاصل جاز
ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو
مضت المدة المشترطة والزرع باق ... سواء كان
بتفريط من الزارع او بسبب كتغير الاهوية وتأخر المياه ويجوز
التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تأخيره ان

ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة
المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء
تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف ...
ولو عين نوعاً فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل او
الامضاء فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس
افتقر الى تعيين كل منهما وكذا لو زارع على مختلف في الضرر وللعامل
المشاركة وان يعامل غيره اذن ولو شرط التخصيص
لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب
البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة
... الزارع على اسقاط الحصة والوجه الاول وللزارع تبقية
الزرع ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش
وطم الحفر والازالة ولو ادعى على المالك الاقل ...
اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ...
ولو كان الغرس باقياً بعد المدة فللمالك الابقاء بالاجرة او الازالة
بالارش ولو كان من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل
والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او من
احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من
احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما
والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة
بطل **المطلب الثاني** المساقاة وفيه مقامات **الاول** في
الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغته







الاباحة في جديد ويمكن مع المنع وبيع وبا تسليم في الاشياء الشريك
اما بالارث او الحيازة او بابتياع او مزج احد المماثلين بالآخر الا في
وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة و
يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ما لم يشترط الفضل على رأي
ولا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن
لو خالف ولكل الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له
المطالبة بالاقاصة ... لا يلزم بدون التعدي ويقبل
قوله في عدمه وعدم خيانته واقتصاص الشريك وانه شركه ويبطل
الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه ابعاضا ... على
الشريك ... فعلى ... وعليه او ... وقيل يقسم ...
رجع ... منهم على صاحبه ... ويكره مشاركة الكفار ...
صفقة ... احدهما نصيبه شاركه الآخر **المبحث الثاني** في القسمة
وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء
مع الضرر ... ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا
يصح قسمة الوقف وتصح قسمته مع الطلق ولا يشترط العالم ولا الاسلام
لو تراضى الخصمان به ويكفي الواحد في القسمة بعد التعديل و
للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد
في قسمة الرد الا مع الرضا ... فان كان ...
فيها الحصص متساوي الاجزاء قسم قسمة اجبار وغيره ...
المنفرد ... اجرته عليها ويقسم ما اشتمل على ...
ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا

معا لا بان يبني واحدا منهما ... واحد على حدة
والارض المزروعة والزرع الظاهر والدكاكين المتعددة كل على حدة
بالتراضي ... قسمت بعضها في بعض والقراح الواحد ...
اقوى بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضها
في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء بان يكتب
كل سهم في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما
او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر الجاهل
باخراج بعضها على سهم منها ونعدل السهام قيمة لا قدرا لو كانا
متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث في مقابلة
الثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف
من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللآخر السدس
سوت على اقلهم وتخرج على الاسماء ويجعل السهام اولا ثانيا
الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول وان
خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو
قدرا او قيمة سرت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضا
ولو ... وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا
ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فيبطل او الاحلاف
ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما
او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية
لم يبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا
بطلت **المقصد السادس** في المضاربة وهي جائزة من ...

ولو قيد المتعاقدين ببعض الشرط ... ان يكون البعض معينا اولا فان كان معينا لا يجوز ان يكون في نصيبهما ... فان نصيبهما لا يجوز ان يكون بالسوية اولا فان كان بالسوية بطلت ... وان كان بالسوية لم تبطل وان كان ... بالبطلان وهو الحق والثاني لعدم البطلان ويرجع على كل منهما بالسوية

الطرفين لكل منهما فسخه وان كان قبل المال عروضا ولا ابراء

الاجل ويجوز المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن لو

خالفا واخذ ما يخرج عينه او مزج المال بغيره بغير اذن

ولا يتوزع الا الاستيفاء واذا اطلق تولى بما

يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه

وقبض الثمن واستئجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق

اجرة كما انه يضمن الاجرة ولو اشترى للاول ويبتاع المعيب

ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع

نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف

على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يقف

وقع له ويبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف و

ينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ولو عين ولا تقع

الآن لا الاعيان الموجودة المعلومة القدر المعينة وان كان

مشاعة فلو قارضه بالاعيان او بالعروض او بالمبهم

المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوش

او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح ويقدم

قول المالك في التلف وعدم التفريط والخسارة وعدم

المال والربح ولا يصح الا مع تعيين قول المالك في عدم

الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرطا لواحد معين

من الربح والباقي للشريك بطل ويعطى حصة العامل ولو قال

الربح بيننا فهو منصف ولو شرط جزءا لغلام صح وان

لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لك نصف الربح

ونصف ما ... العامل صح بالكسر ولو شرط المريض

للعامل ربحا صح ولو انكر المالك القراض او ادعى التلف بعد

البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بعذر ضمن اما

لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى

بالعين ابا المالك باذنه فللاول وعتق والا فلا و

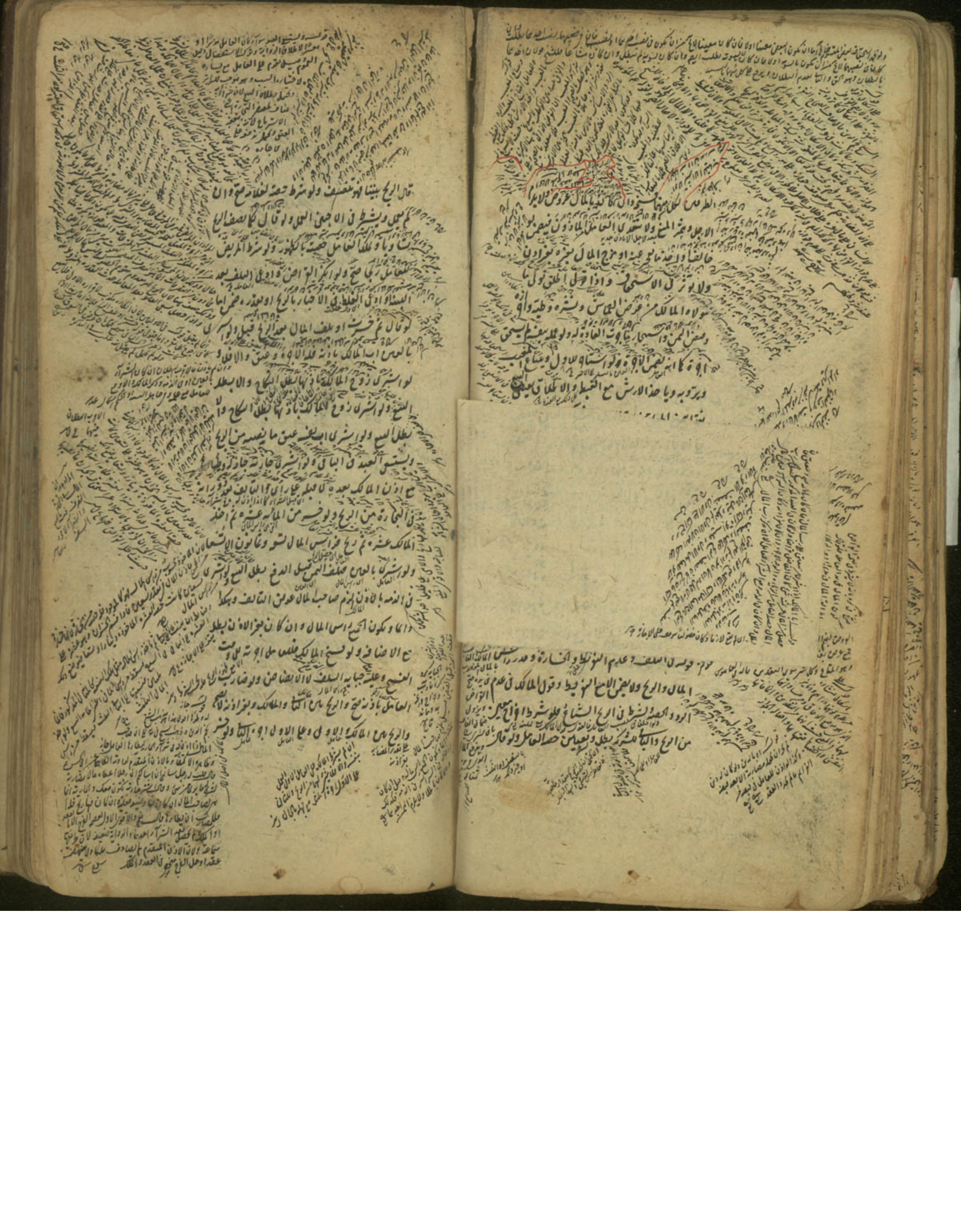
لو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل

... الاضافة ولو فسخ المالك ...

الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب ...

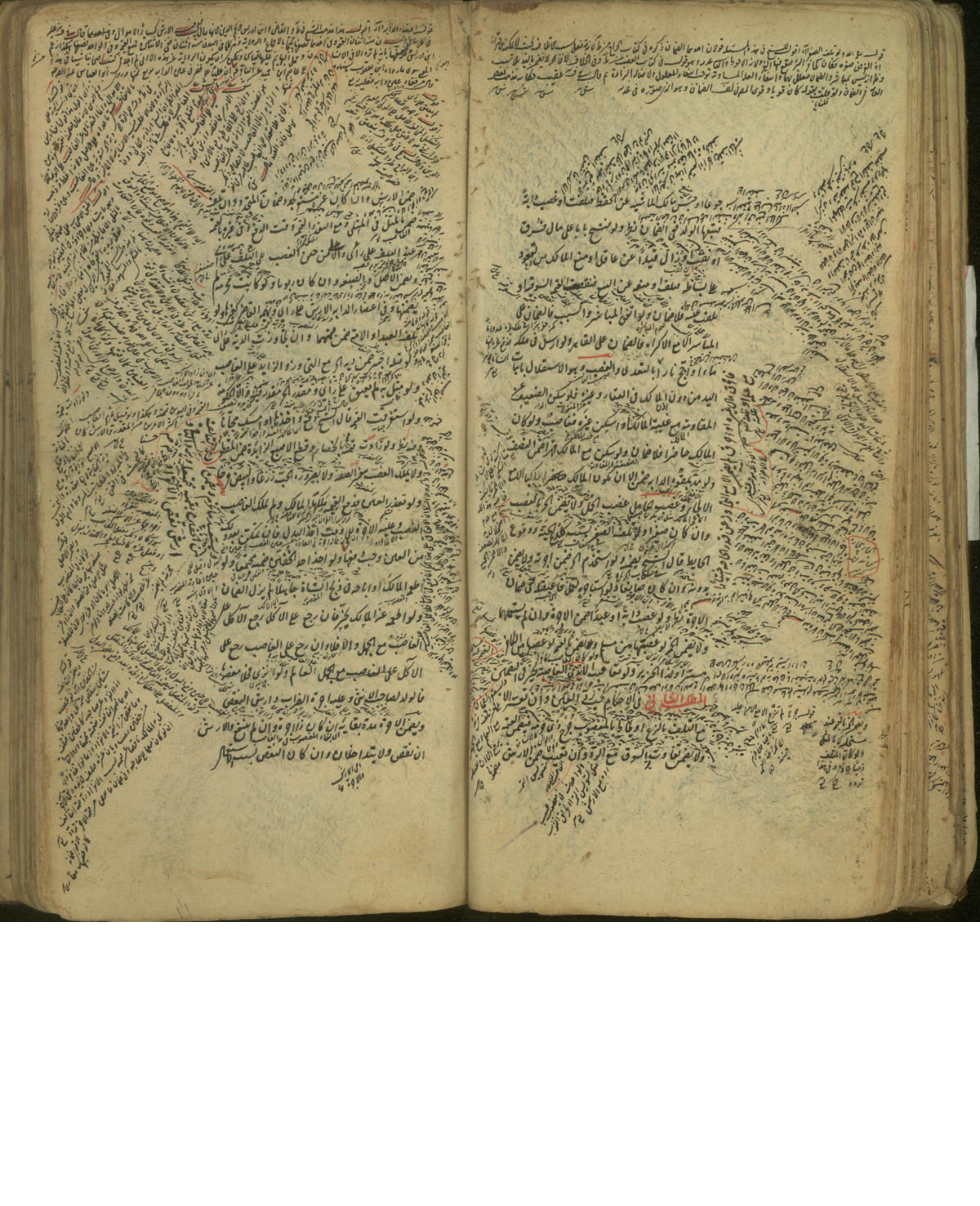
العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح

والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو شرط









جوعا او حبس مالكه فلاشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة
فتبعها الولد فى الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق
او نقب جدارا فتلف او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك من قعود
على باب ليتلف او منعه عن البيع فنقصت القيم السوقية او
تلف عليه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على
المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل فى ملكه
ماء او اجج نارا ضمن بالتعدى والغصب وهو الاستقلال باثبات
اليد من دون المالك فى العقار وغيره فلو سكن الضعيف
المقاومة مع غيبة المالك او سكن غيره فغاصب ولو كان
المالك حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف
ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا
الا الحامل وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب
وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسببه كلدغ الحية ووقوع
الحائط قال الشيخ يضمن ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن
بدونه وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله حتى ضمان
الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الذمى
مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدى الغاصبة تخير فى التضمين

المطلب الثانى فى الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر الا
مع التلف بالزرع او ... بالمغصوب ... فيضمن القيمة
ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش

ضمن الارش وان كان غير مستقر لعود ضمان المثلى وان تلف
ضمن بالمثل فى المثلى ومع التعذر القيمة وقت الدفع فى قول وبالقيمة
عند التلف على رأى والاعلى من حين الغصب الى التلف على آخر
ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم
يضمنها وفى اعضاء الدابة الارش على رأى ويضمن الحر كالعبد او لو
تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على رأى
ولو قتلا اجبر ضمن ديته ... ورد الزائد على الغاصب
ولو مثل به لم يعتق على رأى ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة
ولو استوفيت القيمة قال الشيخ ... واخذها او ... مجانا
... ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع
ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا
ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب
المغصوب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكنت بعد ذلك
من العين وجبت ... ولو اخذ احد الخفين ضمنهما مجتمعا ولو
اطعم المالك او اباحه فى ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان
ولو اطعمه غير المالك جاهلا فان رجع على الاكل رجع الاكل على
الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب رجع على
الاكل على الغاصب مع جهل العالم ولو زنى بجارية مغصوبة
فالولد لصاحبها ان زنى وعليه اجرة ... وارش البعض
ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش
ان نقص ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال

ويضمن نقص الزيت ودُ العصير على رأي لو اغلاهما ولو زادت العين
بفعل الغاصب اثر ابتعث وان نقصت ضمن ولو صبغ ثوبه
قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية
ومع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كذا ولو مزج بالمثل تشاركا وكذا
بالاجود على رأي وبالارداء او بغير الجنس يضمن المثل والمثل
قيمته
المنجد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت
ثم هزل ضمنت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا
ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت
قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم تزد به القيمة فلا شيء
في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان
وطيها جاهلا او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي ولو
لجناية الاجنبي ضمن الضارب دية جنين وللغاصب ومن
الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم
حد او الولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين
امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا فاعاده رده المالك وعلى
الغاصب الارش لو نقص ولو غصب فحلا فانزاه فالولد
له وعليه الاجرة والقلع ونقص الحمل وارش النقص ولو جنى
المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت العين ضمن الغاصب
الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة
وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعلم الصنعة

الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في الرد مع وفي رد
العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري
وسمعت بينته ان لم يقم وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخل
الدابة اصطبلها في قدر او دخلت دار غير المالك ولم يمكن الا بالهدم
او الكسر فان فرط احدهما ضمن وان اتفق التفريط ضمن صاحب
الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد

الاول في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك و
كل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر عن احد يجاوز شرطها
القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي
القبض ان بقي وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط
لو وهبناه ما لهما وتجانس الموهوب وان كان مشاعا
ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهب لنفسه لم يصح ونيح الا بقبض لا يصح الرجوع ان كانت
لذي الرحم والاجنبي ما لم يتصرف المتهب ويعوض منزلة التصرف او يعوض او يتلف العين
في الزوجين خلاف وهل تنزل موت المتهب
الكال وحكم بالانتقال بعد القبض وان باع فالنماء المنفصل
قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة
للواهب والمنفصلة للمتهب وتستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في العمودين
والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على رأي
ولو كانت فاسدة صح اتفاقا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا
بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك
مع الاشتباه المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان

الأول في الشروط ويشترط في العقد الايجاب وقفت واما [illegible]

وتصدقت مفتقر الى النية وكذا حبست وسبلت ونية التقرب ولو

الموقوف عليها مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها

ويصح اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية

بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم

تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن

نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة

او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او

على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع او الحربي

على معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل او قرنه بمدة

او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على

نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف

المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته

ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات

وعينا ولو جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم

ويصح الوقف على العبد المعدوم تبعا للموجود ولو بدأ بالموجود

[illegible] في الموجود قولان وكذا على العبد المعدوم [illegible]

ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول [illegible]

القبض للقناطر وانها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة

واحده او دفنه ولا يفتقر وقفا بالصلوة والدفن من دونه

الايجاب ولا بالايجاب من دونهما دون الاقباض ولو وقف على

من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف بعد انقراضهم

او الى ورثته على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده

القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وهو

منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل

الوقف وصار حبسا يرجع اليه ويورث ولو شرط ادخال

من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط

نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطون اللاحقة

القبض وينصرف فيما للتقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو

وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف

الكافر انصرف الى فقراء ملته ولو وقف على المسلمين فلمن

صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين او الامامية فالاثنى عشرية

وعلى الشيعة فالامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة فلكل

من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين

لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث

والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك

الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والجيران لمن

يطلق عليه عرفا وعلى البر تصرف في الفقراء وكل مصلحة

يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة

فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان

وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين

كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويساوي الاول

والاعمام على رأي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب اليه ترتب
الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثاني في**
الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد
ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته
الطلق صح ولم يقوّم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء
انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع كذا غيرهم من المنتشرين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه
وفي صيرورتها ام ولد نظر فتعتق بموته ويؤخذ القيمة من التركة
لمن يليه بطنا ولو زوجها والمهر للموجودين وكذا الولد من
مملوك او زنا ولو كان من وطء شبهة فهو حر وعلى
الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة
المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى عمدا بما يوجب القتل
فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان
بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وما كسب على رأي وارش ما يجني عليه
لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص
اليهم وان اوجبت دية اقيم بقيمته مكانه وقفا على رأي
والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال و
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب
اليّ لم يخرج اولاد البنات على رأي ولو وقف على اولاده

اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو قال على
اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال
على اولادي فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي فعلى
الفقراء كان الوقف على اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في
الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو
انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن
الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية
لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع
بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل
وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل المشترطة
ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج
فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو
شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن
من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز **المقصد الثاني**
في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة الى الايجاب والقبول والاقباض
باذن ونية القرب فلو قبض بغير رضى المالك لم يصح ومع
القبض لا يجوز الرجوع مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم
من غيرهم وتحل منهم ولهم مطلقا والمندوبة لهم ولغيرهم وتجوز
على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع
التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك و
اعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان وقت

عمره احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه
الدار ما بقيت جاز ورجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات
المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت
نفسه فللساكن السكنى مدة حيوته فان مات الساكن
اولا لم يكن لهم الازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق او لم
كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل
بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط
وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة
البيت او المسجد لزم ما دامت العين ولو حبس على انسان
ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين

المقصد السابع في الوصايا وفيه مطالب الاول في اركانها

وهي اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى
الايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي
او له بعد او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه
ان مت في مرضي هذا او سفري هذا ويفتقر الى القبول ولا يفتقر
بالموت ويكفي القبول بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم يسبق في حيوته جاز ان
يقبله او بعده متى شاء قبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول
ما لم يرد ولو رد في حياته بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض على راي
ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول قام الوارث
مقامه في القبول الا ان كان الموصى به ولده فان كان ممن يعتق على
الوارث ويرث ان كانوا جماعة وقبل مثل الكسر

القسمة والاقلاء ولا يتحقق على الميت ولا تصح الوصية في معصية
كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية
والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى لعبد
كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده وبعد الموت بيع عليه
وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بالفعل المنافي
او بتصرفه يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق و
خلط الزيت لا بد في الخبز فيتا ولا تجدد الوصية

الركن الثاني

في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا
في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى
ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في موصي الولاية ان يكون ابا
او جدا له ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت لهم بمال ولا
بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث المال

الركن الثالث

في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا للميت ظن وجوده
ولا لما تحمله المراة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا
بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث
والذمي الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز
مولاه او تشبث بسبب الحرية كالمدبر والمكاتب نعم لو كان مطلقا
وتادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده
او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم
يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان
كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت فيما عتق واعطي

الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمل الثلث واستسعي في الباقي مطلقا
على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا
على رأي فان فضل شيء عتق ما يحتمل ثلث الباقي وتنعتق
ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فان قصر
عتق الباقي من نصيبه ولو اوصى للذكور والاناث يقتضي التسوية
الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على رأي والوصية
لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب كالارث ويترتبون ترتبه
ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل
بلده للاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب
الناس اليه نسبا وللجار لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من كل جهة والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات قبل
الموصى له اولا فللاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي
لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه
كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء وسبيل الوصية
لذي القرابة وارثا كان او لا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه
فصلان **الفصل الاول** في المعاني يشترط فيه الملك وان كان
كلب صيد او ماشية او حائط او زرع لا كلب الهراش ولا الخمر
ولا الخنزير ويخرج من ثلث التركة او اجازة الورثة فان
قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او
منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة
نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو

فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه
النصف ومن نصيب الاخر الثلث ويمضي الاجازة بعد
الوفاة وقبلها على رأي وليس ابتداء عطية ولو
اوصى بثلث عين واستحق ثلثاها انصرفت الوصية
الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم [illegible]
لو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدأ بالواجب
من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير الواجب
بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث
اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته
حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق
رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة
اخرجت الزيادة من الثلث فلو اوصى بالحج اقتصر على اقل
المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة
من الثلث ولو لم تف الدنيا ولم يحتمل الثلث بالعليا اخرجت
الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على
ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه
لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع
ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول
ولو اوصى بثلثه لزيد وبربعه ولو اوصى بعتق مماليكه دخل
الخنثى والمشكل ولا يتوهم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث

لا يسلّمن ملها ما يحمله الثلث ولو رتّب يُبدى بالاول ويدخل النقص
على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادّعى
ظن القلة احلفوا على الزائد امّا لو اوصى بمعيّن يحمله الثلث
ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غايبا
وقصر الموجود عن الثلث تسلّم اليه من العين ثلث الموجود
وكل ما حصل من الغايب شيء أخذ منها بنسبة ثلثه ويعتبر الثلث
بعد الحمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافِ المشروع ويُخرج الوصية
من جميع ما خلّف ولحقت دية وان كانت صلحا عن
العمد وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني

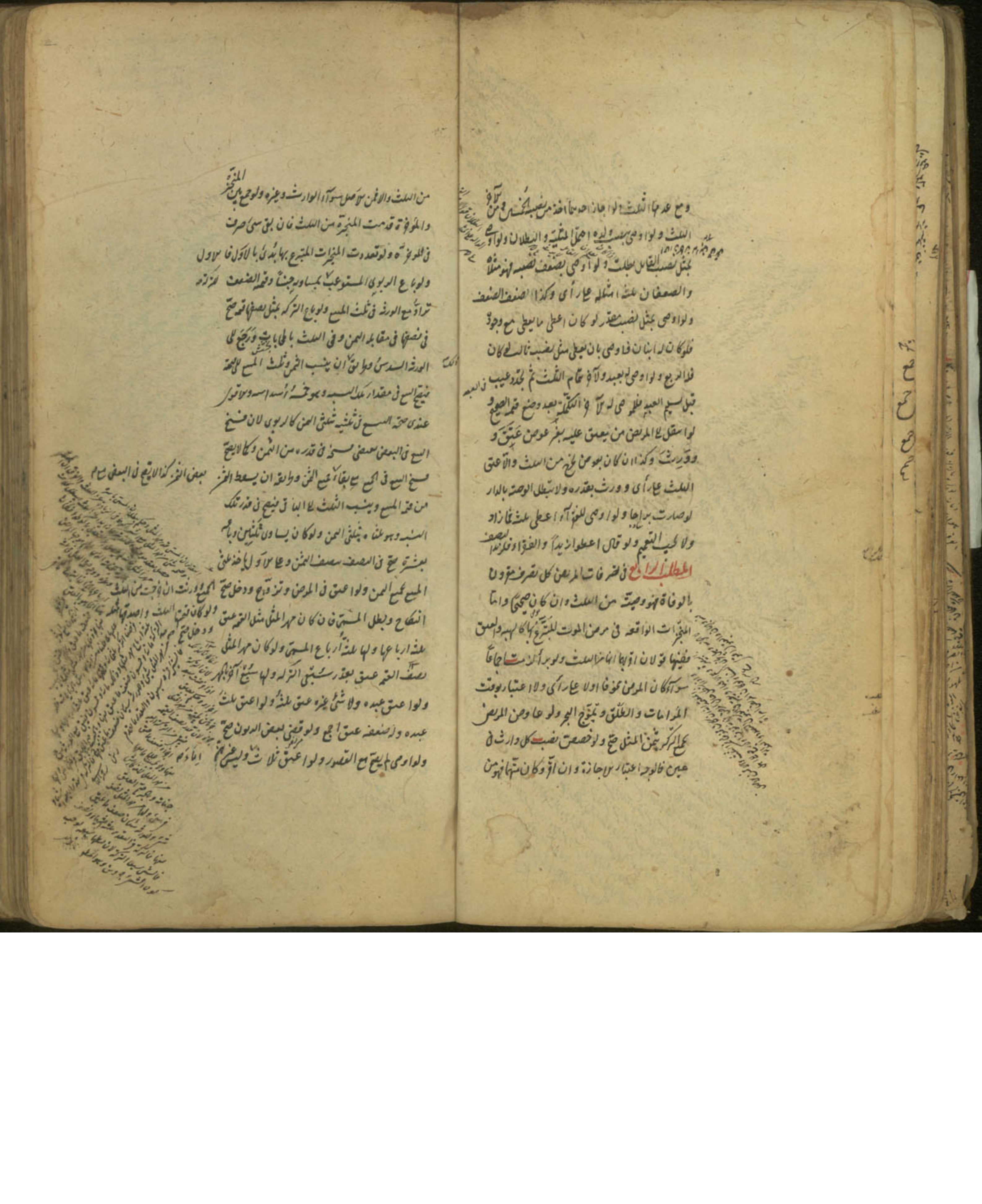
في المبهم اذا
اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشيء السدس
وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب
والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول
الوارث لو ادّعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجاء جعل في البر على رأي وتدخل حلية السيف
فيه والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او وعاء
دخل المظروف على رأي ولو اوصى بالواجع وارث بطل
افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية
بالحمل ان لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو من زوج
او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال
ان كان في بطنها ذكر فدرهمان فاتت فدرهم صح فان
جاء بهما فثلثه ولو اتى بالذي فجاءا بطلت ولو اوصى با

كما تقع الوصية بسكنى الدار
مدة مستقبلة

بالمنفعة مدة او على التأبيد قومت المنفعة فان خرجت من
الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المؤبد ان
تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك
المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا
ويخرج من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل
تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل
قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة
فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج
وللموصى له اجارة العين فان اتلفها مستلف اشتري بقيمتها
مثلها ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له
في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق
الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار
ان كان المعنيان له او فقدا عنده ولو كان له احدهما
تعين ان اتفاق ويحمل اللفظ على الظاهر الا ان يعين غيره
والمتواطي يتخير الوارث في التعيين باحد وما نه ولو لم
اعطاه المعيب ولو قال اعطوه رأسا من ماليكي فماتوا
الا واحدا تعيّن ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل
ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم يجز الورثة
عُتق [illegible] ولو رتّبهم بُدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو
ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف
بالكلام بكم

بنصيب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم تجب وتوقع
الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب
احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل **المطلب الثاني** في الاوصياء
يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على رأي فلو اوصى
لعادل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم ولو وكل الا باذن المولى
والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره
وينفرد تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا
تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما
انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر ولا تشترط الوصية
للمراة وتعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت
ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد
ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه
فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم
اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما
الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا او القسمة ولو رد
الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه
الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه ويصح الوصية
بالولاية لمن يسمي كالولد والجد له ولو اوصى بها على الكامل
او الاولاد لم يجز ولو اوصى الام بالنظر في مال ولده ولم
فالولاية للجد دون الوصي وللوصي ان يستوفي من مال اليتيم اجرة
مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو

ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن الموصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين
لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما في
يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه
بثمن المثل **المطلب الثالث** في الاحكام تجب الوصية على كل من
عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين و
يقبل في الوصية بالمال شاهد واحد مع اليمين وشهادة
اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث
في ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الموصى
فانه وصي فيه ولا افتقار به الى الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه
وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم
اوصى بضدها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب
ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز قسمت
التركة والا اخذ الثلث ولو كان اثنين فالوصية بالثلث ولو
قال مثل نصيب بنتي وهناك زوجة خاصة واجازتا فله سبعة
من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم يجيزا فله اربعة
من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت
احداهما خاصة ضربت وفق الاجازة في وفق عدمها و
اخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته
الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه
مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة



ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمس ومن آخر
الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل الصحة والبطلان ولو اوصى
بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه
والضعفان ثلثة امثاله عار اى وكذا اضعاف الضعف
ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى ما يعطى مع وجوده
فلو كان له ابنان فاوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان
فله الربع ولو اوصى له بعبد ولا في تمام الثلث ثم تجدد عيب في العبد
قبل تسليم العبد فللموصى له الا في التكملة بعد وضع قيمة الصحيح
ولو استقل للمريض من يعتق عليه بغير عوض عتق و
ورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق
الثلث عار اى وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار
لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلثة فما زاد
ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فله النصف

المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف معلق
بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما
المنجزات الواقعة في مرض الموت للمتبرع بها كالهبة والعتق
ففيها قولان اولها انها من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا
سواء كان المرض مخوفا او لا عار اى ولا اعتبار بوقت
المراماة والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض
بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث في
عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من

من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة
والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف
في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول
ولو باع الربوي المستوعب بمساويه جنسا وقيمة الضعف
تراد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح
في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع
الورثة السدس ويحتمل ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى القيمة
فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه ولا يتوقف
عندي صحة البيع في ثلثيه على تسليم الثمن كالربوي لان فسخ
البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح
فسخ البيع في الكل مع بقاء جميع الثمن ويحتمل ان يسقط الثمن
من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك
النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباعه
بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي
المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح
النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق
ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل
نصف القيمة عتق بقدر ستة اسباع التركة ولها سبع آخر
ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث
عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح
ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلاث وليس غيرهم



اوع فان تجدد حمل من اوجها الوعه بعد الاعتاق فهو والا فبله
ولو اعتق احد الثلثه ولا شئ سواهم اقرع فان مات احد هم
اقرع بينه وبين الباقيين فان وجبت القرعة عليه مات
حرا والا رقا ولا يحتسب من التركه ويتوقع ما يحصل من الاعتاق
بعتق الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز تحققه عند الاعتاق
والتركه باقل الارش من حين الوفاة الى حين القبض
ولو اعتق العبد المستوعب مكتسب مثل قيمته عتق نصفه وله
نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه
بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو كسب مثليه عتق ثلثاه
وله ثلثا اخماس الكسب ولو كان على السيد دين مستغرق
القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها
صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله
ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة
ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شئ من نفسه ومن كسبه
مثله لولده ولسيده شيئان ويبان ماله من نفسه عتقهم
في العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق
ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله
بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استحق المهر والميراث
ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن
والرجعي ما لم يبرا او تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعة ما دامت
في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا

عدم الارث في اللعان وفي الخلع والمباراة تردد

الزفاف والزفاف في ثلاثة اشهر فيستاذن مصادر

واذا يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب
واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما نفلا
والاكل مما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا
باذن اربابه نطقا او شاهد الحال ويحل ملكه
بالاخذ الا المنذنج

مع شوالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او دبرت

كره العقد بعد الحال بالاباحة وبلا ... ويكره العقد
والقمر في العقرب ... يوم الكسوف وعند الزوال
والجنوب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع
الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر



او ع فان تجدد حمل من اخرجها الوضع بعد الاعتاق فهو ولا تقبل
ولو اعتق احد الثلثة ولا شئ سواهم او ع فان مات احدهم
او ع بيتوه من الباقيين فان وجبت الوضع عليه مات
او الارث ولا تجب من التركة ويتوقع من الحين والاعتبار
بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز بقيمته عند الاعتاق
والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
ولو اعتق العبد المستوعب مكتسب مثل قيمته عتق نصفه وله
نصف كسبه لانه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه

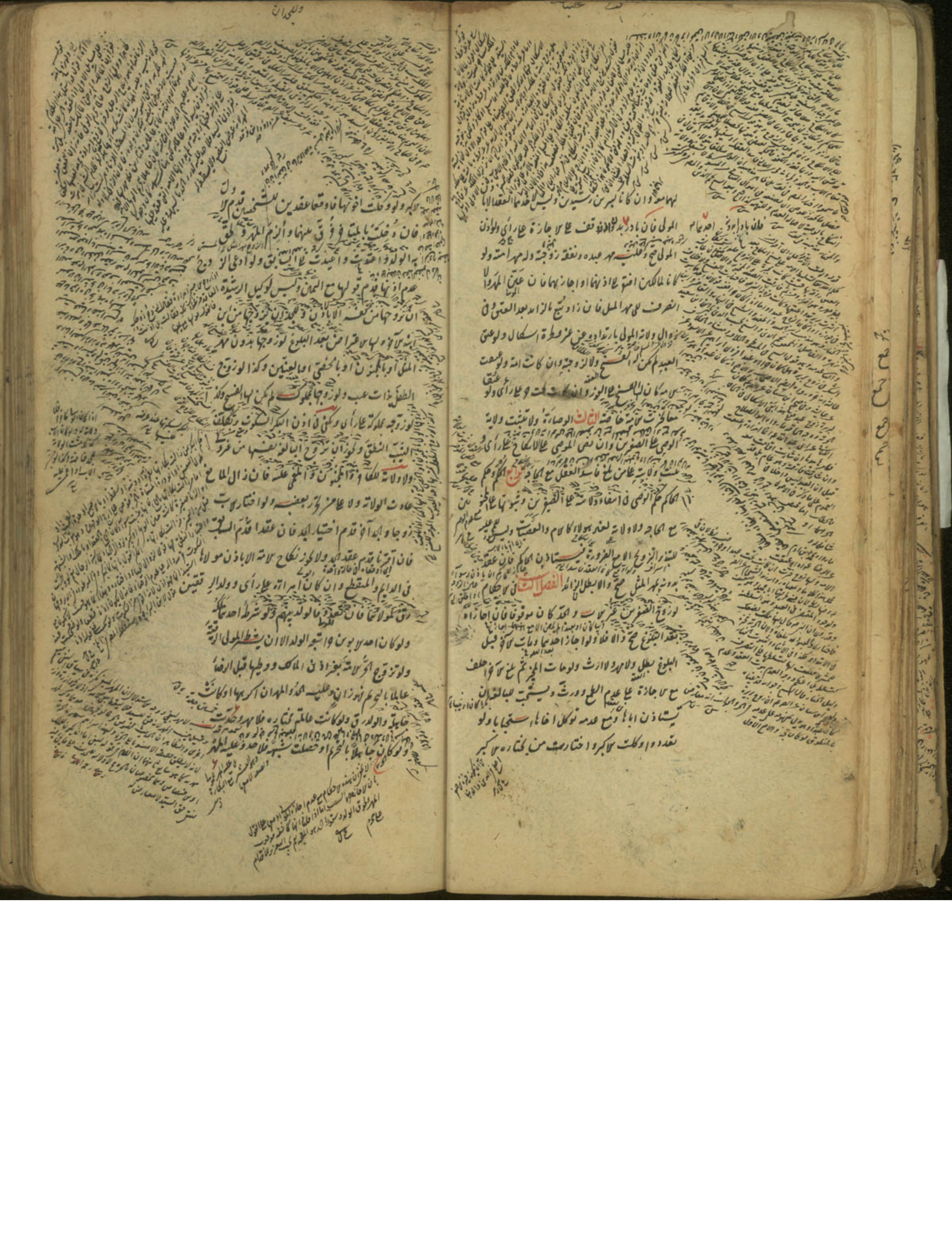
مع حشوالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او
فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض فالقول قول الوارث
مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورث
الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث
فان خرج صحت والعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت
في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او
ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته
ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر
الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق
بقدر [illegible]

كتاب النكاح

وفيه مقاصد

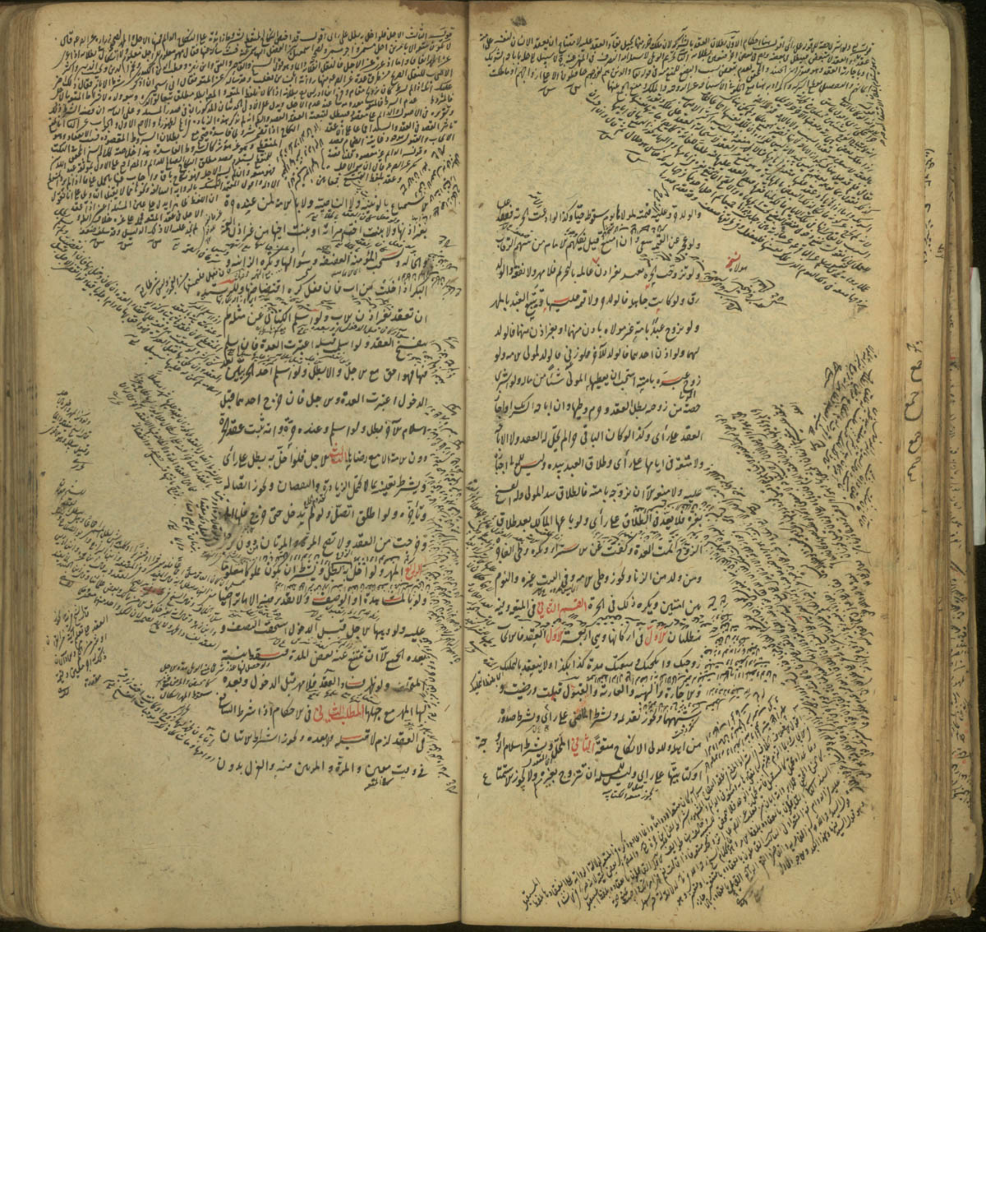
الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب الاول في
آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في
الزنا وجب [illegible]





لهما بعد وان كانا لبسرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا با
ولي ... فان بادر بدونه فوقف على الاجازة على راي ولو اذن
المولى صح وتطلب مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو
كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا
انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي
زوال ولاية المولى بارتداده عن فطرة اشكال ولو عتق
العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة ولو عتقت
كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على راي ولو
... الثالث الوصاية ولا تثبت ولاية
الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على الانكاح على راي و
تثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم و
الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنون
مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه
للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد
بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد الفصل الثاني في الاحكام
لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه
بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل
البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز عزل للاخر حصة
مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان
تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها مستحبا ولو
تعدد وا وكلت الاكبر واختار بعث من يختاره الاكبر

الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين للشخصين قدم الا
فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر والحق
به الولد واعتدت واعيدت الى الاسبق ولو ادعى الزوجية
عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة
ان تزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان يزوجها من ابن
ابنه وللاب والجد تزويج الصغيرة بمهر المثل وليس لها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر
المثل او بالمجنون او بالخصي او بالعنين وكذا لو زوج
الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا
لو زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف
الثيب النطق ولو زوجها الاب او الجد فلها من غرور
ولا ولاية للكافر على المسلم والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع
عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب
زوجا والجد اخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق
فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها
في الدائم والمنقطع وان كان امراة على راي وولد الرق
رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهم ولو شرط احدهما
ولو كان احد الابوين حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية
ولو تزوج الحر امة بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت
جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت
ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر



والولد و عليه قيمته للمولى لاما يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت انه حر فعلى
ولو عجز عن القيمة سعى وان استحق قيل يفك لهم الامام من سهم الرقاب
ولو تزوج حرة بعد بغير اذن عالما بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد
رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر
ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد
لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى بها فالولد لمولى الامة ولو
زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى
حصة من زوجه بطل العقد وحرم وطئها وان اباح له الشريك او اجاز
العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا ولم يحل له العقد ولا الاباحة
ولا شئ في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره
عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله ان يفسخ
بغيره فلا يعد في الطلاق على رأي ولو باعها المالك بعد طلاق
الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة
ومن ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره والنوم
بين امتين ويكره ذلك في الحرة القسم الثاني في المتعة وفيه
مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب
زوجتك او انكحتك او متعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
ولا الاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت و
شبههما ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على رأي ويشترط صدوره
من اهله وللولي الانكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة
او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع
بالوثنية ولا الناصبية ولا بامة لمن عنده حرة
بغير اذنها ولا بنت اخت امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة
او الخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية و
البكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة
ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مسلمة
انفسخ العقد ولو اسلم قبلها اعتبرت العدة فان اسلمت
فيها فهو احق بها مع الاجل والا بطل ولو اسلم احدهما قبل
الدخول اعتبرت العدة ومع الاجل فان خرج احدهما قبل
اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده وثنية او انه ثبت عقده
دون ما عداها الا مع رضاها الثالث الاجل فلو اخل به بطل على رأي
ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز القلة
والكثرة ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر
ووجب من العقد ولا تنعقد المرة والمرتان من دون زمان
الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون معلوما
ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا
عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف و
بعده الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبته
الموتة ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده
لها المهر مع جهلها المطلب الثاني في الاحكام اذا شرط السائغ
في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان
في وقت معين والمرة والمرتين منه والعزل بدون

اذنها وتلحق الولاية وان عزل ولا يقع بها لعان على
رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرط
لها على رأي وانما عدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان
ولو لم تحض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة
وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام وللامة بشهرين
وخمسة ايام والحامل بابعد من الاجلين منهما القسم الثالث في نكاح
الاماء ويستباح وطيهن بالملك والعقد والاباحة والنظر
في امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استوفق
ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم تحل له وطيها بالملك
ولا بالتحليل من الشريك على رأي فان وطيها قبله وحملت
مع العلم بالتحريم وقومت عليه حصص الشركاء في الام والولد ولو
[illegible] الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي
احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت
ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم
وطيها ولا تحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما
وطي مملوكة الاخر الا بعقد واباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة
ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة
فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد من في خاصة وتعتق
ولده على الجد لو وطي بالشبهة لا بالعكس على الاب
بل على الانثى فتعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر
ما لم يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد

بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم
يعلم مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه
الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح
قبل الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما ان تاخرت
الا ان يملكها حائضا او من امرأة او آيسة او حاملا او
يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها
واعتقها وجبت عليها العدة قبل العدة النظر الثاني في العقد
وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في
تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبطل
[illegible] بيدا بالعتق على رأي فان استولدها وافلس بالثمن ومات
فيها وان على رأي فان طلق قبل الدخول رجع بنصفها
رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا
لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار ولو باعهما على واحد تخير
ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر
للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري اولا وقبله لا مهر
مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد
تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم
ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع ويلحق النسب النظر الثالث
في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على رأي ولا يستباح
بالعارية وهل تستباح بهبة الوطي او بشوبها او تملكه للاوب

عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ولو زان يسمح امته ام
ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا لحرة استباحة ما فرج على اللفظ
فلو اباح التقبيل ومم عزه ولو الوطء حل التقبيل وشبهه
لو اباح الخدمة لم يطأها وبالعكس ولا التحليل والا ان يشرط
الحر ولا قيمة على مالك على رأي المقصد الثاني في الصداق و
مطالب الاول كل ما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة
الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان
او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كان قد
صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على
رأي ويشترط تعينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها
مهر المثل مع الدخول والاصح اثباته تعينه كما لو اصدق
امة رقبة عبده وتكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها
على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب
الله وسنة نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم ولو تزوجها بمهر
قسط على مهر المثل على رأي وكذا الوجه من تزوج وسمح في
عوض ولا يلزم ما يسمه للاب عن المهر او منه على رأي ولو صدقها
تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت بالاجرة وهي وكذا الصنعة
وحده ما يستقل بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى قبل
الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر
رجعت بالاجرة ولو بان انه خمر فالوجه ان لها مثل الخل و

ولذا لو بان العبد حرا او لو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث
بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت
التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب
تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او
هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان
معسرا الا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان
مؤجلا او اعسر ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيأة
للاستمتاع فلا يلزم تسليمه للمحبوسة او الممنوعة بعذر واذا
سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا الحيض
فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب الثاني في التفويض وهو
اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو متحقق في الرشيدة دون
الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة
فالاقرب الصحة مع المعلوم وان مهر المثل ولو زوجها ولم يذكر مهرا
او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه
حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة
درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة وتعتبر
بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار
او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل
او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها
مولاها كان فرض المهر الى الزوج والمولى الثاني ان اجاز

النكاح ولها المهر دون الاول ولو اعتق فالمهر لها ان اجازت

ولو تزوجا على حكم احدهما صح ويلزم ما حكم به الحاكم منهما الّا المرأة

فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه

الحكم به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على الاقرب

ولا شيء على رأي وللمرأة طلب العوض وله حبسها بعد الدخول

للعوض لا التسليم المعوض ولو سقطت حق طلب العوض لم يسقط

المطلب الثاني في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف

فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت

فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفى الزوج

فلها الجميع وليس لولية العفو عن حقه فان كان دينا عليه او

تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن

او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف

مثله في المثلي وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين

من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف

القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين

ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون

الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل فسخ او وهبها المسمى

المسمى الجميع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك

المطالبة طويلا ولذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على رأي

ولو برأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها بالنصف

ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسمّ

سمّ ولو طلقها لم يلزم شيئا ثم دخل فهو المهر ... قبل الدخول

ولو شرط عدم الاستمتاع ... او لا تتزوج بطل الشرط خاصة

ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط

الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط

عدم خروجها من بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع

فان اخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها

الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير المعسر فالمهر

على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب

التركة سواء بلغ الولد او ايسر قبل موت الاب او بعده

فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد

وكذا لو تبرع بقضائه عن الاجنبي وكلاهما ... وطي الشبهة فعليه المهر

ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسائل النزاع

لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او

في المواقعة على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه

ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني عن المهر او اقامت

بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع

اليمين ويلزمه في الاخير مهران على رأي ومهر ونصف

على رأي ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله

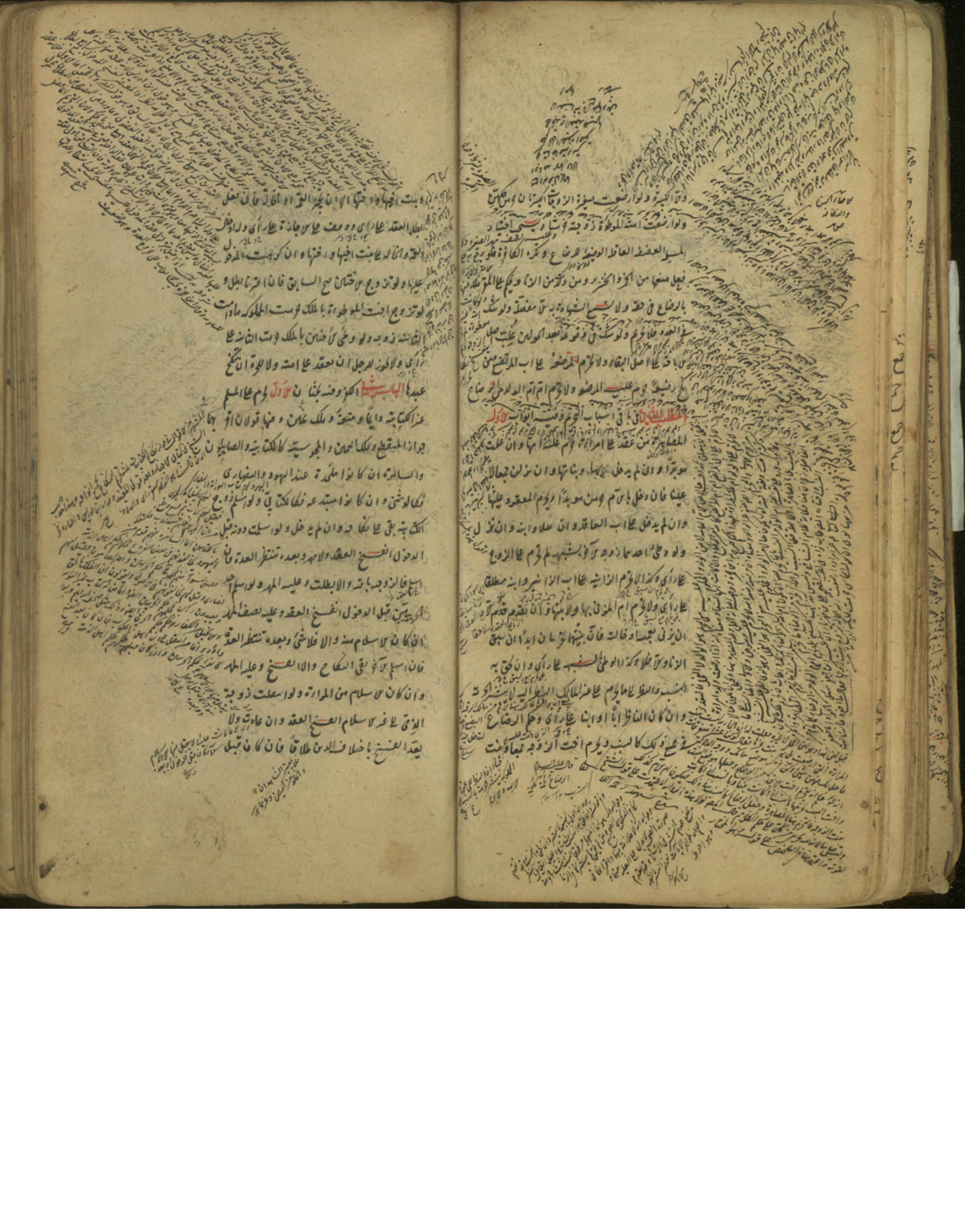
ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على

رأي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا

وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواها اقل

أما فكذلك ويحرم عليه المقصد الثالث في المحرمات وفيه
مطلبان الأول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي
ثلاثة عشر الأم وإن علت والبنت وإن نزلت وبنات
الأخ وإن نزلن والأخت وبناتها وإن نزلن والعمات
وإن علون والخالات كذلك وبنات الأخ وإن
نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان
النسب عن نكاح صحيح أو شبهة أو زنا وإن
انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع
بشروط أربعة الأول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در
لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا أما الشبهة فكالصحيح
ولو طلق فأرضعت بلبنه نشر الحرمة وإن دخلت بآخر
وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن أن يكون
للثاني فللأول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فللأول قبل الوضع
وللثاني بعده الثاني العدد وهو يوم وليلة أو ما أنبت
اللحم وشد العظم أو خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف
لا بالتحول إلى الثدي الآخر ولا بلهو الطفل ولا بالالتفات إلى ملاعب
وتواليها فلو فصل برضاع امرأة أخرى لم ينشر الحكم ولا برضاع
من الثدي المبتدأ لا من آنية يحلب منها ولو مزج اللبن فلو وجر
في حلق الطفل مائع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث
حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة أو ارتضع البعض وهي
حية ثم أكمله بعد موتها لم ينشر حرمة الرابع أن يرتضع قبل

كمال الحولين فلو رضع ولده دون الحولين ثم كمل قبل أن يرد
من عشر رضعة ويكملها لم ينشر حرمة ويشترط لوقت مع الأولى
بعد ذلك في ولد المرضعة على رأي الخامس أن يكون اللبن
لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت
المرضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها أولاد من
غير الفحل حرموا على المرتضع مسائل من هذا الباب
إذا كملت الشرائط صارت المرضعة أما والفحل أبا وآباؤهما أجداد
وأخواتهما عمات أو خالات وأولادهما إخوة ويحرم على المرتضع
أولاد الفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة
لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على أب المرتضع أولاد
الفحل نسبا ورضاعا وأولاد المرضعة نسبا خاصة ولأولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح أولاد الفحل
والمرضعة نسبا ورضاعا ولو أرضعت جدة الزوجين
أحدهما صار المرتضع عما أو عمة أو خالا أو خالة ولو فسخت
عقد الصغير ثم أرضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو
تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما
أرضعت أحدهما الأخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة
على من دخل بالكبيرة ولو أرضعت زوجته من أمه
أو بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها إلا أن تكون
المرضعة تولت من تحصره فعليها الضمان ولو أرضعت
كبيرة الزوجات صغيرتهما وتتابع الدخول بالكبيرة

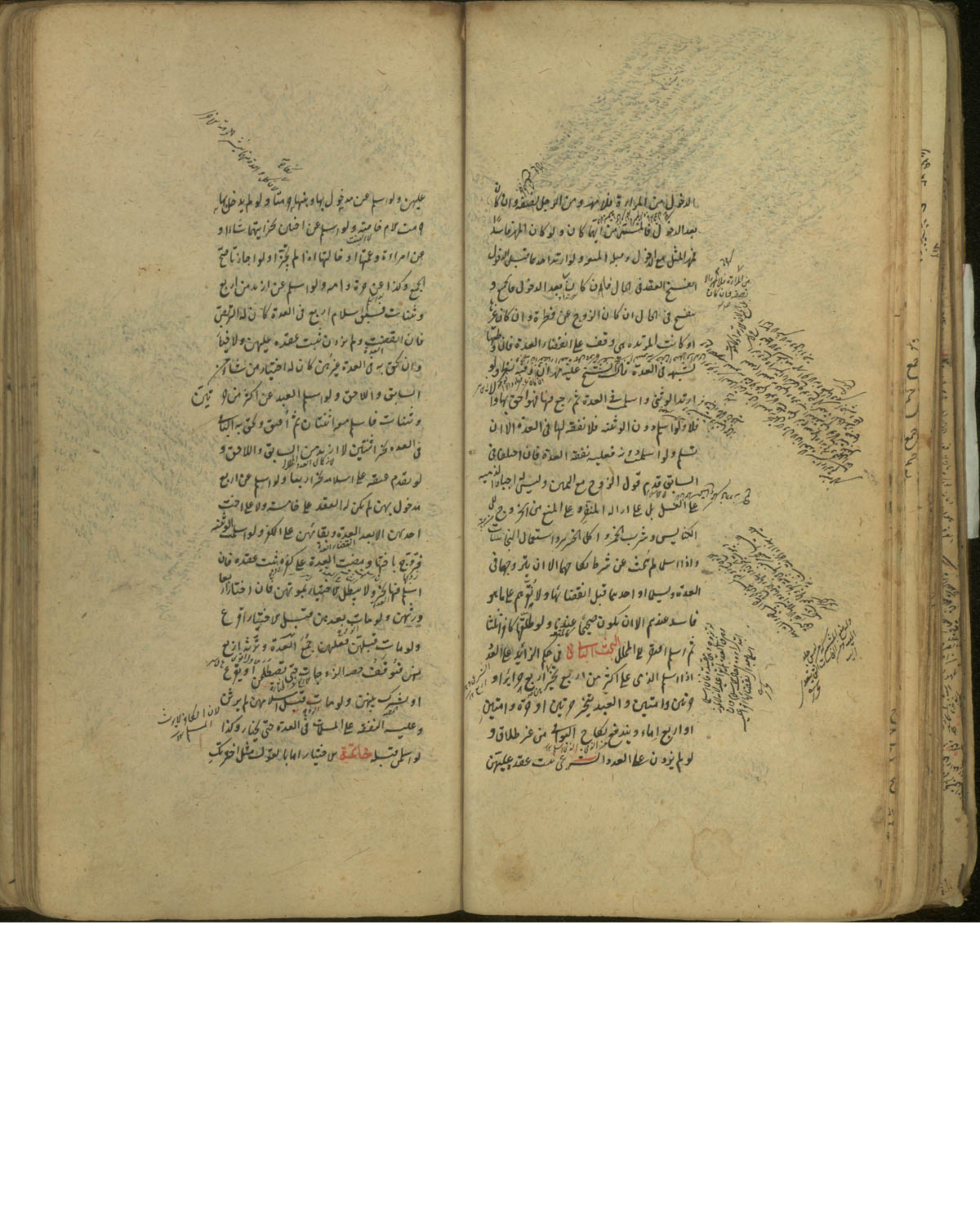


ولا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجتان الكبيرتان ومن كان حرمتا
ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وتستحب اختيار
المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة فلو ترضع
فيعزل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المولى ملكه
بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك
في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل
... على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن
نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول

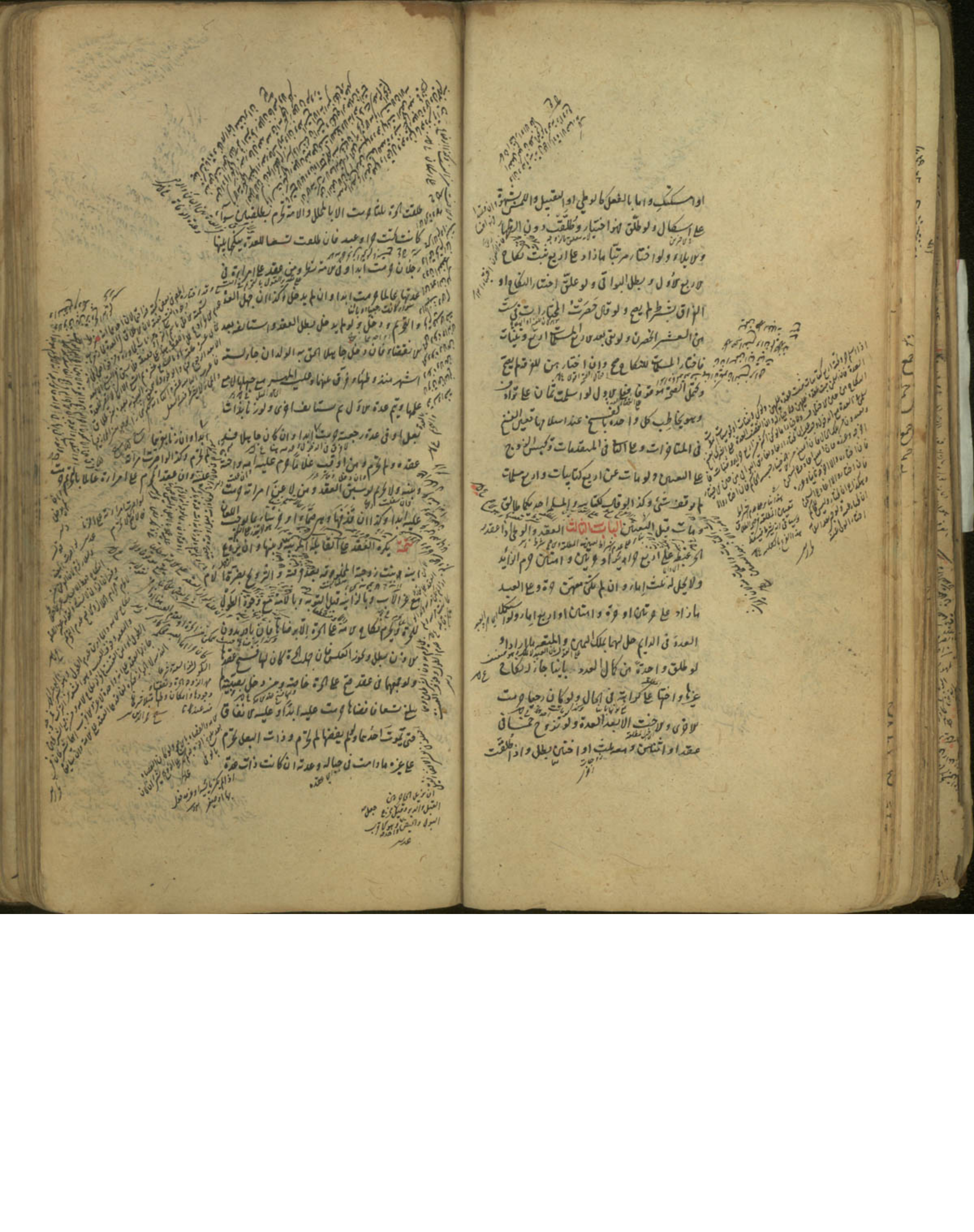
المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت
مؤبدا وان لم يدخل بها وبناتها وان نزلن جمعا لا
عينا فان دخل بالام حرمت مؤبدا وتحرم المعقود عليها
وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل
ولو وطئ احدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج
على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا
على رأي ولا تحرم ام المزني بها ولا ابنتها وان تقدم ...
ان يزني بعمته او خالته فانه تحرم بنتاهما ابدا ان سبق
الزنا والا فلا وكذا الوطء بالشبهة على رأي وان لحق به
النسب والنظر لا يحرم على غير المالك المنظور اليه ...
وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع
في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا

وبنت اخيها واختها الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل
بطل العقد على رأي ووقف على الاجازة على رأي وله ادخال
العمة والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت المدخول
عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطل و
لو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت
الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على
رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للمرأة ان تنكح
عبدها الباب الثاني الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم
غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين ومنها قولان اقربهما
جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون
والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى
فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج
الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل
الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان
اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد
الوثنيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر
ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة
فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر
وان كان الاسلام من المرأة ولو اسلمت زوجة
الذمي لم يفسخ الاسلام العقد وان عادت ولا
يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل



الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل فنصفه وان كان
بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسداً
فمهر المثل مع الدخول وقبله المسمى ولو ارتد احدهما قبل الدخول
انفسخ العقد في الحال فان كان بعد الدخول فالحكم و
انفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها
او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها
لشبهة في العدة فان انفسخ عليه مهران وفيه نظر ولو
ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فهو احق بها والا
فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان
تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في
السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية
على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى
الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات
واذا اسلم لم يبحث عن شرط نكاحها الا ان يتزوجها في
العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو
فاسد عندهم الا ان يكون صحيحاً عندنا ولو طلقها ثلاثاً
ثم اسلم افتقر الى المحلل **البحث الثالث** في حكم الزائد على العدد
اذا اسلم الذي على اكثر من اربع تخير اربعاً حرائر او
وثنيات وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق و
لو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن

عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها
حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او
عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجز ولو اجازتا صح
الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع
وثنيات فتسبّق الى الاسلام اربع في العدة كان له التربص
فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا فيها
وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من
السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من ثنتين
وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به البواقي
في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللاحق و
لو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعاً ولو اسلم عن اربع
مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت
احداهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان
اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعاً
ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع
ولو مات قبلهن فعليهن جمع العدة وترثه اربع
منهن فيوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقع
او يفسخ بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن
وعليه النفقة على المسلمة في العدة حتى يختار وكذا
لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك



المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس وفيه فصلان

الفصل الأول في العيب

عيوب الرجل أربعة الجنون والخصاء والجب والعنن وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والإفضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج إذا بلغ الإقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وإن كان أدوارا سواء تجدد بعد الوطي أو كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء إن كان سابقا على العقد وإلا فلا وبالعنن وإن تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة أو عجز عنها خاصة أو عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها أو لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة إن صبرت فلا فسخ وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجله سنة من حين المرافعة فإن وطئها أو غيرها فلا فسخ وإلا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السنة إشكال ولو عنّ عنها فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها إلا لو وطئها أولا ثم عنّ في الثاني فلها الخيار والجب إن استوعب فسخت به وإلا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع إمكان الوطي والقرن إن لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق إذا أمكن إزالته أو أمكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به وإن كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم إلا في العنة لضرب الأجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فإن نكل أحلف المدعي وإذا فسخت المرأة بالعيب أو الرجل قبل الدخول فلا شيء إلا في العنة وبعده لها المسمى فإن فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فإن كانت هي سقط إلا أقل ما يمكن مهرا

الفصل الثاني في التدليس

لو تزوج على أنها حرة فخرجت أمة فله الفسخ وإن دخل فإن دلست دفع المهر إلى المولى وتبعها به وإن دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه إن تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت أمة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوج بنت مهيرة فأدخل عليه بنت أمة ردت وعليه مهر المثل ويرجع على السائق وتدفع عليه امرأته وكذا كل من سيق إليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ إلا أن يعلم سبق الثيوبة على العقد وله أن ينقص ما بين المهرين ولو شرط إسلامها فبانت كتابية فإن قلنا بجواز الكتابية فلا الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على أنه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو أدخلت امرأة

كل من الزوجين على الآخر فلها المثل على الواطي والمسمى على
الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة
مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحيح فلها المسمى ولا خيار للاولياء
ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل **نكت متفرقة** الكفاءة
شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة
التزوج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة
على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي
في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب
القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب
الى قبيلة فبان من غيرها فلها فسخ الزوجة قولان ويكره
تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد
انها زانية فلا فسخ على رأي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب
به العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد
وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بها
لخطبة المعتدة رجعية وتجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره
ويحرم التصريح لها منه لا من غيره والتصريح من الزوج
للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن
عن فسخ او خلع تجوز التعريض من الزوج وغيره
والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة
على خطبة المجاب ولو شرطت ابقاء النكاح عند التحليل
بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق

الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل
من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة
بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره
الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق
النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد
والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان والسقوط
في النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب
الاول في القسم وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل
انما تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة وان لم ياذن المولى والمحرمة و
المولى عنها والمظاهرة منها لان الواجب المضاجعة
وليس له المواقعة الا المجنونة
المطبقة والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج
سليما من العنة والخصاء او لا عبدا كان او حرا عاقلا
او مجنونا ويقسم عنه الولي الزوجة بيت عنده ليلة
من اربع وللثلث يصنع اين شاء وللاثنين ليلتان
وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز
الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد
من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية
كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته
لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو

وثبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض
لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام
للثة لم يقض على رأي ولو اعتقت الامة بعد تطليق الحرة
فلها الثلثان ولو كانت بعد الثلث فلا شيء ولو بات
عند الامة ليلا قبل الحرة فاعتقت عند الحرة احتمل
وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر
تخص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كانتا اختين
ولا قسمة في السفر وتستحب القرعة في تعيين المسافرة
وتجب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتختص
صاحبة الليلة بيومها ولا اذن لها في حضور موت
ابويها ولو جار في القسمة عصى ولو نشزت احدى [illegible]
ثم بعد استيفاء اسقاط الطاعة وفي الثالثة بقدر ا
والناشزة بقدر الثلث من كل ثلاث للثالثة ليلة لها
وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام
عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء
ويتخير فيمن يبتدي ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها
ثم تزوجها قيل يجب القضاء [illegible] **خاتمة** يجب
على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى
الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا
هجرها في المضجع فان لم تؤثر في الانقياد فان اجابت
والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بالوفاء

بالوفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة
له حل ذلك ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث
الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ولو من غيرهما فان
اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على
الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في
البذل ويلزم ما يشترط الحكمان من السائغ ولو اجبرها
او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه

المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة
والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة وفيه مطالب **الاول**
الواجب وهو سد الطعام من فضل مد والحق قدر الكفاية
من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج
ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع
الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت بالاكل معه
على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني**
الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس
والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان
لم تاكل **الثالث** الاخدام اما بنفسه او بمن تستاجره او يشتريه
لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه
اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها
لو لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو
طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم

يجب اجابته ولو ابدل خادمتها المألوفة لعزيزته وله
اخراج سائر خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن
بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج الرابع
الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع
في جنس ذلك الى عادة امثالها وتزاد على ثياب البذلة
ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها
ولابد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب
من كوز وجرة وقدر ومغرفة الخامس آلة التنظيف
كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب
ولا الكحل وله منعها من اكل الثوم وتناول السم والاطعمة
الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا في شدة البرد السادس السكنى في دار يليق بها اما
بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن
عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته
فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت
استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد
عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث
التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقر
في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا
اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت

الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت
وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما
زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان ينقضي المدة التي قررت لها
منه ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين
التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب
النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت
الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول
ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان
لم يعلم ويجب على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعدت
ولو انفق بعضها سقط الباقي ان قلنا ان النفقة للحمل
الثاني في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء
كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او
مكانا سقطت وللمولى ان ارسل امته ليلا او نهارا الا ان الزوج
وجبت النفقة والا على المولى ويسقط بصغرها [illegible]
وطئها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط
بصغر الزوج وخلافته ومرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع صغرها
وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها وصومها
الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو اكرها
تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله منعها
منها بعد الوضع مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليها ثم الابوين ثم
بالاقارب الفصل الثاني في النسب ويجب النفقة على الآباء

وان علو والاولاد وان نزلوا الاقرب بشرط فقرهم وعجزهم عن
التكسب او عوقهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه و
لزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هولاء من الاقارب ويتاكد
في الوارث ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن
ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب الكسب في نفقة الا
ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يامره بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان
علا فلو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان
علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي اشتركوا ولو فضل
عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد
احد الابوين والجد يختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن
فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على
الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع عليه

الفصل الثالث

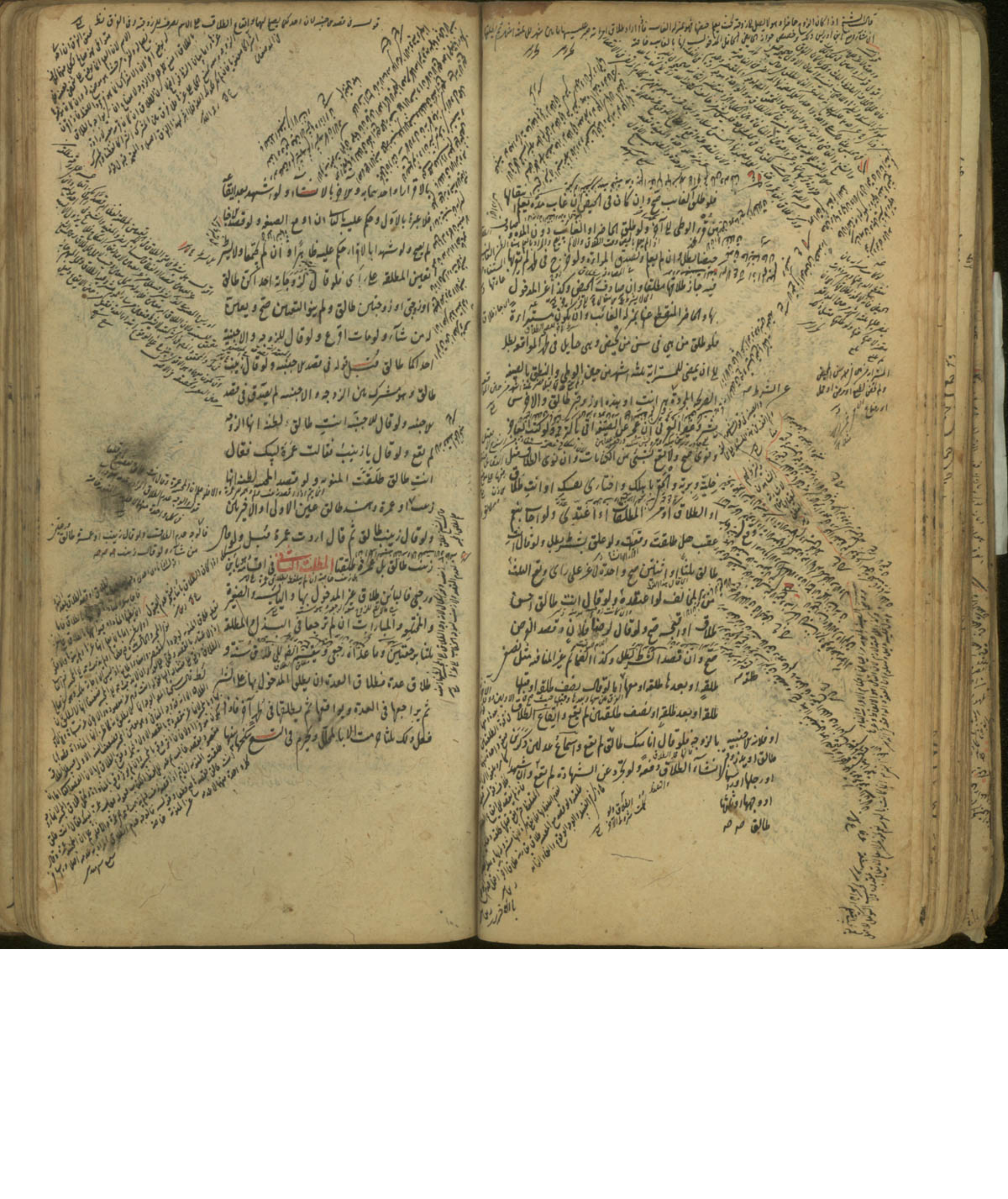
في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق
من خاصته او من كسبه ولا يتقدر بل عادة مماليك امثاله
من البلد فان امتنع اجبره الحاكم عليه او على البيع ولو فارق ولم
يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز الزامه باكثر من كسبه
والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة
بالطعام والمكان فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق
او الذبح ان كانت من المأكول ويوفر على ولدها كفايته من اللبن
مع حاجته اليه

المطلب الثالث

في احكام الاولاد من بلغ عشرا

عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا فما ولد بالعقد الدائم
بعد الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر من حين الوطي لا اكثر
لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل
او جاء لاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له
دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز
له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من
طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني
ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما بالنكاح الصحيح والآخر للشبهة
ثم جاءت بالولد اقرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين
او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة
وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة مع
عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى
وطئه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد
ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب
والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوت
الموجب لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في
المدة ولو وطئها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت
وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم
توطأ ولو الحق من ظاهره ولدا لم يجز الحاقه به وان تزوجها
بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه الى
عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف





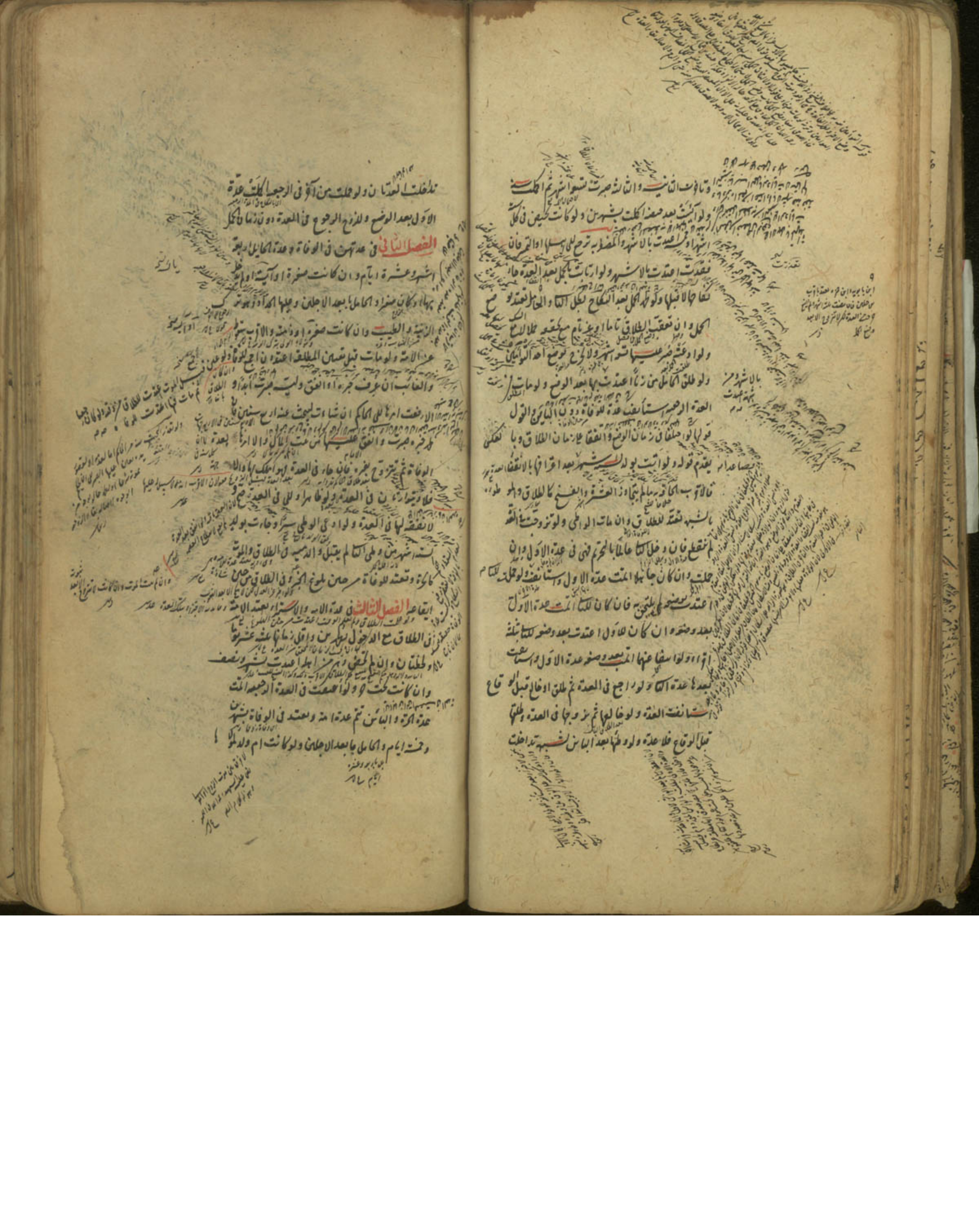
فلو طلق الغائب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها
من طهر الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة
حيضا بطل وان لم يعلم وتستبق المرأة ولو خرج في طهر لم يقربها
فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول
بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب والا يكون مستبرأة
فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل
الا ان يمضي للمسترابة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة
الصريحة المجردة هي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس
يشير وغير الولي ان عجز عن التلفظ اتى بالترجمة ولو كتب لجاز
ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل
خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طلاق
او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب نعم
عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت
طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على رأي ووقع الثلث
من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن
طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضا فلان وقصد الغرض
صح وان قصد الشرط بطل وكذا الكلام في المنافي مثل نصف
طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها
طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين
لانشاء الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهد

او فلانة الاجنبية
طالق او يدها او
رجلها او
وجهها او ثلثها
طالق صح صح

بالاقرار او احدهما به والآخر بالانشاء ولو شهد بعد ايقاعه
فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالطلاق ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار
لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا ان لم يجتمعا والاشتراط
تعيين المطلقة على رأي فلو قال احدى زوجاتي او احداكن طالق
او زوجتي او زوجتان طالق ولم ينو التعيين صح ويعين
لمن شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية
احداكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب
طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد
الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة
لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال
انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها
زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخريين
ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال
زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب الثاني** في اقسامه بائن
ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة
والمختلعة والمبارات ان لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بعد رجعتين وما عداه رجعي وينقسم الى طلاق سنة و
طلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرائط
ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا
فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وحرم في التسع ابدا

رجلان شوهدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط
ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد الثالثة ولو
راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان
في طهر المراجعة وكل مرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل
ولا تجب الطلاق للسنة ولو ادعى الغائب بعد الحضور الوطي
الطلاق في العدة لم يلتفت الى بينته وليس للغائب اذا طلق ان
يراجع الاخرى او يأخذ الزوجة الا بعد شهر الا مع علم خلوها
من الحمل ويكفيه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ
والاستناد وطء العقد عقد دائم ووطيه قبلا فيكفي تغيب الحشفة
وان كان خصيا او الكسل وفي هدم ما دون الثلث روايتان
ويحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت فكل امة طلقت مرتين بينهما
رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا الملك لو ملكها ولو
اعتقت بعده طلقة بقيت على اولى ولا يحل لو وطيها المحلل بعد
الارتداد او في وطي المحرم والحائض قولان وتصدق لو ادعت
التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة
لو انكرها المحلل **كلام** في الرجوع وهي تصح لفظا كرجعت وارتجعت
وارتجعت وانكار الطلاق واشارة من الاخرس مجردا عن الشرط
وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة
وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فتستأنف
ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا

وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض المحتمل وفي عدم الانقضاء
دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد
ولو ادعت كل واحد حرمت ولما فانكر الزوج الاول قدم قوله ولو ادعت
الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء
قبلها قدم قولها او لو راجعها ولو صدقته الامة على الرجوع في العدة لم
يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد **فائدة** يجوز الحيلة المباح لتحريم
المحرم ويعقد حكم المباح فلو زنا بامرأة لتحرم على ابنها او التزم ان
نشر به بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وبنته وامه
لحرمة النهي ويحلف من يرى انقضاء او ابراء على عدم الاستدانة ويجب
التورية في الكاذبة والنية تخلص المحق من الخصمين **المطلب الثالث**
في العدد وفصوله اربعة **الاول** عدة الحائل في الطلاق لا عدة على
غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان
كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين فيل تجب العدة لامكان
الحمل ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت
مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث
تنقضي العدة وان كانت امة فقرءان وتعتد بالقرء المتعقب للطلاق ولو
ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع
في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة
دالة على الخروج وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها
ثلاثة اشهر ولا عدة على اليائسة والصغيرة والمسترابة تعتد
بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث



وتمامه الثانية والثالثة صبرت تسعة أشهر ثم اكملت
ولو آيست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في كل
أشهر او أكثر اعتدت بالأشهر والمضطربة ترجع إلى أهلها او التمييز فإن
فقدت اعتدت بالأشهر ولو ارتابت بحمل بعد العدة جاز
نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل النكاح والحامل تعتد بوضع
الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا للآدمي
ولو ادعت ضربا اقله ستة اشهر ولحظتان ولو وضع احد التوأمين
ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في
العدة الرجعية استأنفت عدة للوفاة دون البائن والقول
قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس
يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اقرارها بالانقضاء
فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة
بالشبهة تعتد كالطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة
لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان
حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستأنفت ولو حملت للثاني
اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول
بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة
اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت
بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع
استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت

تداخلت العدتان ولو حملت من آخر في الرجعي اكملت عدة
الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة وعدة الحائل اربعة
اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل
بها وكان صغيرا والحامل بابعد الاجلين ويجب الحداد وهو ترك
الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه
عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت من اجل الوفاة ولو طلق
والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا و
الا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان
لم يعرف خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة
الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا
فلا ويتوارثان في العدة ولو طلقها والا في العدة صح و
لا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد
لستة اشهر من وطي الكامل يقبل والذمية في الطلاق والموت
كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين
ايقاعه

الفصل الثالث في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة
في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلاثة عشر يوما
ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف
وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت
عدة الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين
وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد للمولى

فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعة استأنفت
عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استأنفت عدة امة والبائن
تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة
ولو تزوج المولى الواطئ اعتدت حين مات وفاته باربعة اشهر
وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بعشر او ادول
زوجة فلا استبراء ويكفي استبراء المالك في وطء المولى ولو اعتقت
المكاتبة فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء
ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو
وثنية او محرمة حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء ايضا

الفصل الرابع

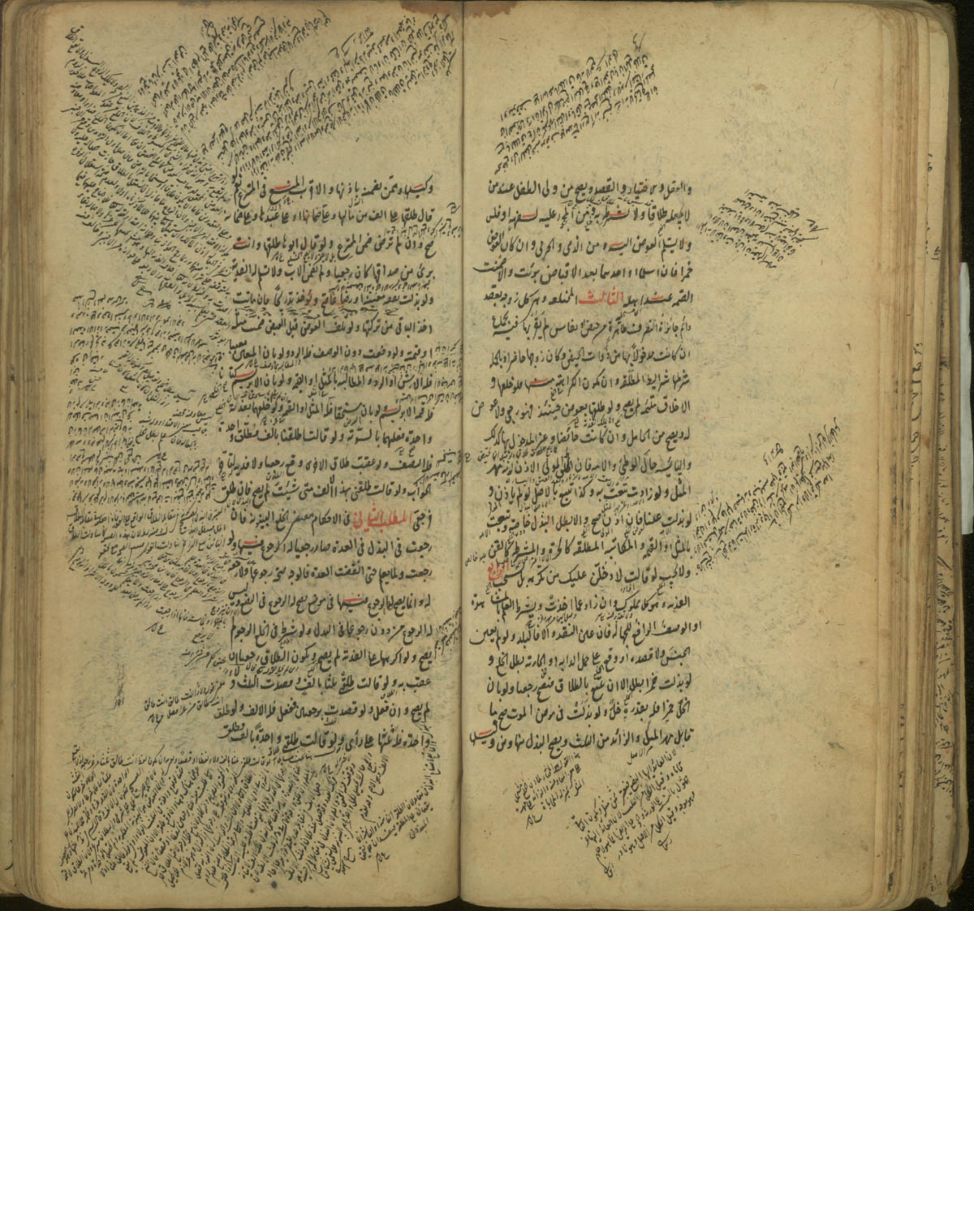
في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة
مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة
اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب للبائن الا ان
تكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع ولا للمتوفى عنها
وان كانت حاملا ويحرم في الرجعة اخراج الزوجة من بيت
الطلاق الا ان يأتي بفاحشة واذا اذى اهله ويحرم عليها
الخروج وان كان في حج مندوب ويخرج في الواجب فان اضطرت
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حج في البائن
ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة او
وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل مطلقا بعد نقل
رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت
في الثاني وان رجعت لنقل متاعها مطلقت اعتدت في الثاني

خمسة

الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل
البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها اقامت مع الامن ولو ارتحل
اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقها في السفينة وهي مسكنها اعتدت
فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب
بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق
فهي احق بالسكنى وتضرب مع الغرماء باجرة الاشهر و
الحائض باقل زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت
بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزائد

المقصد الثاني

في الخلع والمباراة وفيه مطلبان الاول في الا
وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة
مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده ولا
وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك
او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها
لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال
انت طالق وعليك الف او بالف بغير سؤال لم يلزم
الفدية وان دفعت وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف
فالجواب على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط
سماع عدلين للايقاع دفعة وتجردها عن الشرط الخارج عن مقتضى
العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او تطهر للوطء
في العدة اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت
وكذا ان ضمنت الفا او اعطيتني الثاني الموجب وشرطه البلوغ



والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عنه من
لا يجعله طلاقا ولا شرط به ومن المحجور عليه لسفه او فلس
ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض
خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت
القيمة عند ابطله الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد
دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع
ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا او بحكمه
شرطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها فلو خلعها و
الاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ لم يملك ولا عوض
لو يصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك
واليائسة حال الوطء والامة فان اختلعت من المولى الاذن لزم المهر
المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم يأذن و
لو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت
بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن
ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب الرابع
العوض وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم به
او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين
الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع و
لو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بان
الخل خمرا فله بقدره خلا ولو بذلت في مرض الموت صح ما
قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها

وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو
قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه
صح وان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت
برئ من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم الفدية
ولو بذلت نصف عبد او رضاع ولد او نفقته مدة معينة جاز فان ماتت
اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله
او قيمته ولو ضمنت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا
فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا
فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها بعدة
واحدة فطلقها بالستة ولو قالت طلقنا بالف فطلق واحدة
فله النصف ولو عقب طلاق الاولى وقع رجعيا ولا فدية لتأخر
الجواب ولو قالت طلقني بهذا الالف متى شئت لم يصح فان طلق
رجعي المطلب الثاني في الاحكام معنى الخلع البينونة فان
رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو
رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه منع رجوعها فلا رجوع
له وانما يصح لها الرجوع فيها في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس
له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجوع لم
يصح ولو اكرهها على العدة لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان
عقب به ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقت الثلث و
لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين فنفعل فله الالف ولو طلق
واحدة فله ثلثها على رأي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق

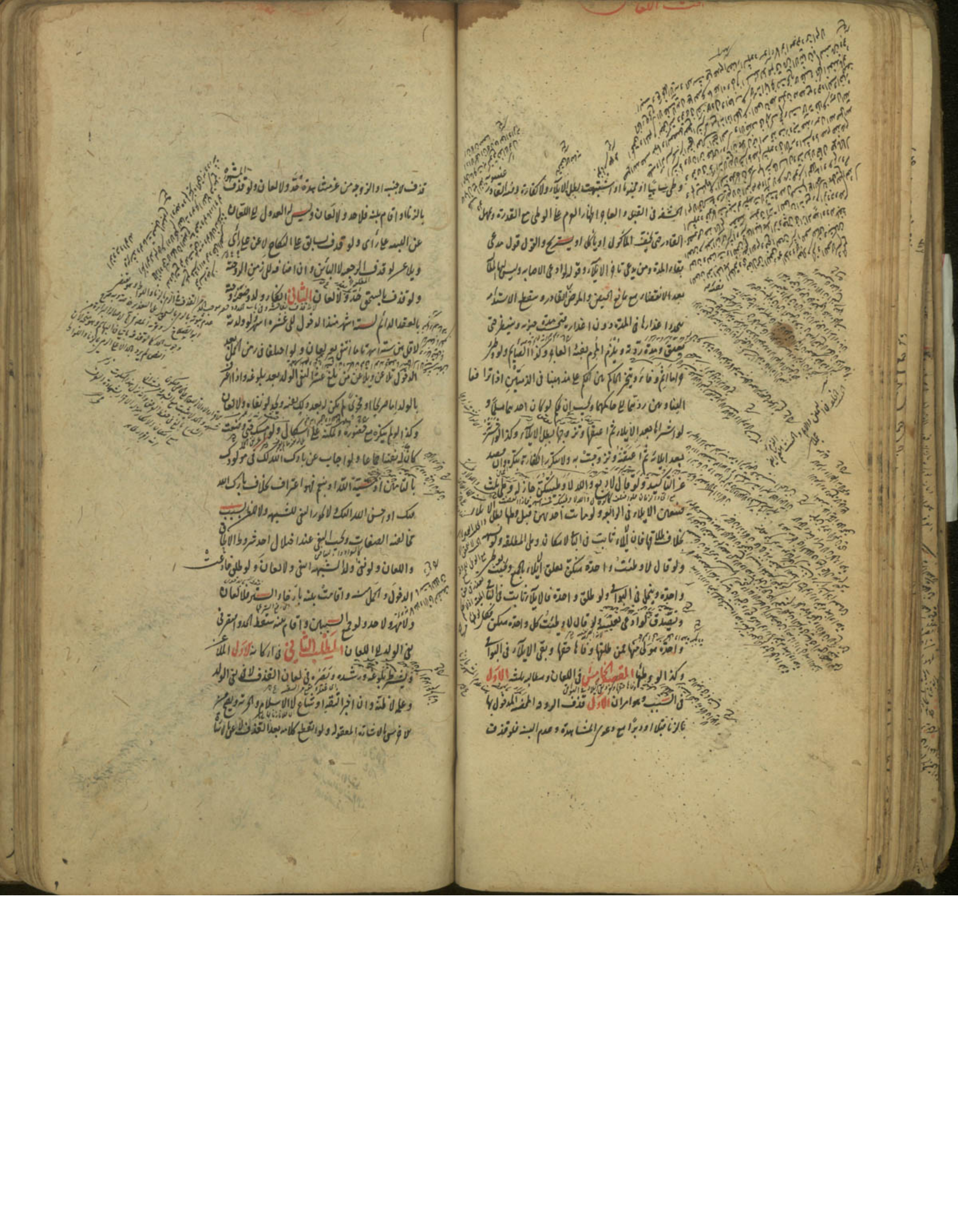




بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو علق بمشية الله بطل ولا
الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها
فان طلقها رجعيا ثم راجع وجبت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او
كان بائنا او تزوجها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشترى
ان كانت امة او اشتراها هو وفسخ العقد سقطت والمظاهر
ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير
والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم
يختر ضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه
ولا يجبر على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان
تابع ولو وطي قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال انت علي
كظهر امي ينوي بكل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجز

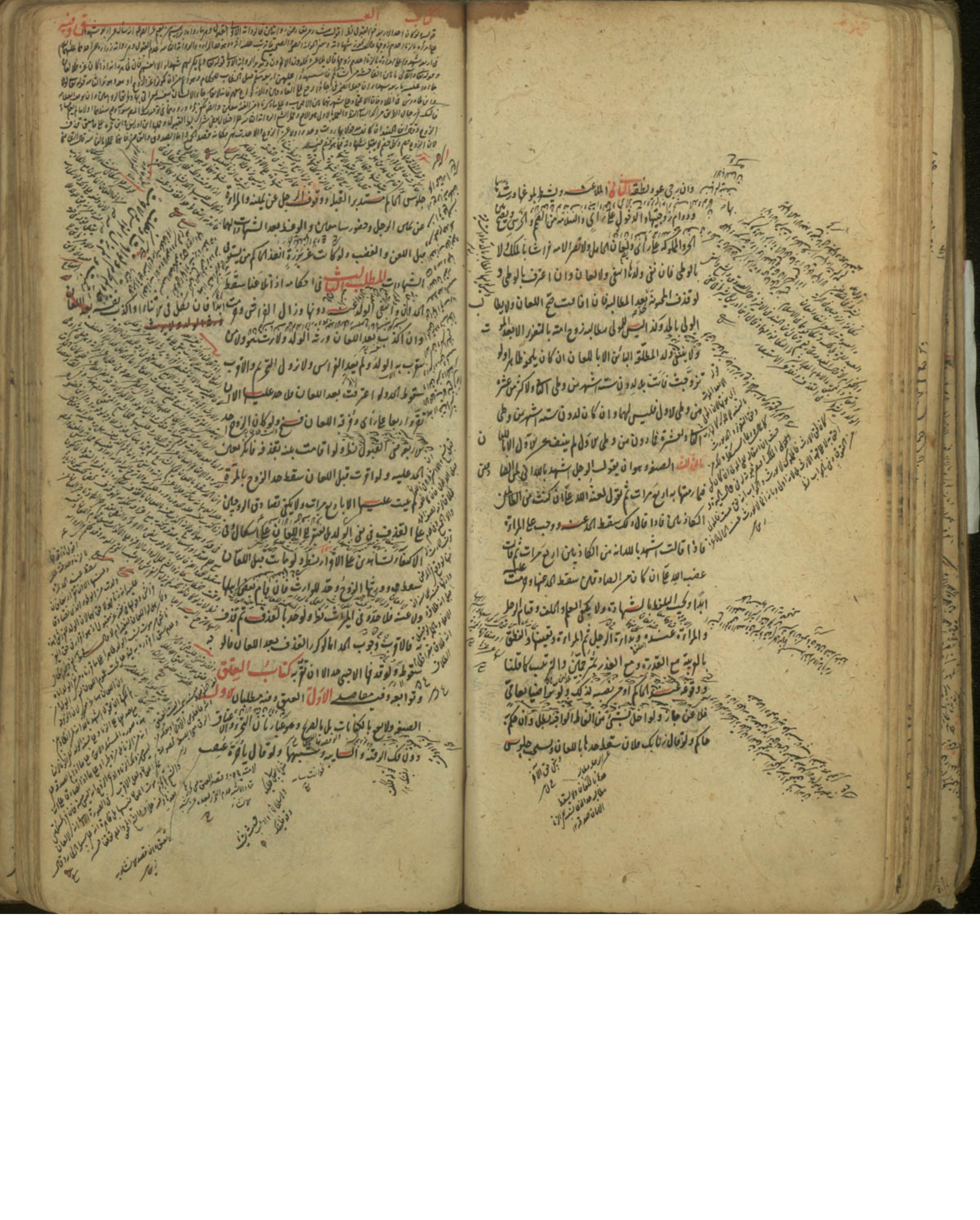
المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة
الاول الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان
كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او سكرانا فان طلق
بعد مدة الظهار عقد وخرج من الحقين والا لزم الكفارة والوطي
ثم تكفر بعده للايلاء **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك الوطي في
امراته المدخول بها وايلاج الذكر والحشفة اما الجماع والوطي والمباضعة
والمباشرة فان قرن بها نية وقع الايلاء ولو قال لا جمع رأسي ورأسك
مخدة او لا ساقفتك ولاطيلن غيبتي او تبعدي فلا يقع الا مع
وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر
او علقه بشرط على رأي او قال للاخرى شركتك معها لم يكن

منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على
الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة
من المدة دون المستمتع بها على رأي والموطوءة بالملك **الثالث**
المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق
والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله ان
اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية
لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة
تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يطأها اربعة لم يقع ولو
حلف في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى
ادخل الدار لم يكن موليا لامكان التخلص فان وطئ وقع
فان بقي قدر التربص فصاعدا او انقضت والا بطل ولو قال لا او
حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة والا فلا **المطلب الثاني**
في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رفعت
الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره وان كان او عبدا
اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على رأي فان
انقضت وطلق وقع رجعيا فان فاء ووطئ لزمته الكفارة ولا
اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب المدة والمطالبة
بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبس وضيق عليه
حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت
الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم
يسقط لانه يتجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو



وطىٔ ساهيا او مجنونا او لشبهة بطل الايلاء ولا كفارة ويُنظر القادر قدر
الحشفة في القبل والعاجز واظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل
القادر حتى يهضم المأكول او يأكل او يستريح والقول قول مدعي
بقاء المدة ومن يدعي تمام الايلاء وقول الزوج في الاصابة وليس لها المطالبة
بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض القادر ويسقط الاستدامة
بمجرد اعذارها في المدة دون اعذاره بل حتى حدث جنون وينتظر في
العتق ومدة الردة ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطئ
وامامه او كفار ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا
الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما و
لو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو فسخ
بعد الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد
غير التأكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطي ثلث
ويتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطئها بطل الايلاء
بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقة ولو
ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وحيث يطأ
واحدة ويتحلل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي
ويتصدق كل واحدة في تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل
واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي
وكذا لو وطئها. المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثة الاول
في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف

قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة
بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان
عن البينة على رأي ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على رأي
ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية
ولو قذف المستمتع بها حد ولا لعان. الثاني انكار ولد الزوجة
بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته
لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد
الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه ولو اقر
بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان
وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو سكت حتى ينعت
كان له نفيه ما عاد ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك
بالتأمين او رضيه الله او نعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله
فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا الظن بسبب
مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق
واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت
الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان
ولا يحد ولا حد ولو جحد الستبان واقام بينة سقط الحد والمقر في
نفي الولد الا باللعان. المطلب الثاني في اركانه الاول الملاعن
ويشترط بلوغه ورشده وتفرده في لعان القذف لا في نفي الولد
وعقله لا المنة وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح
لا في الالات المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة



وان رجي عود لطفه الثاني الملاعنة وشرطها لوغها وعقلها ودوام زوجيتها والدخول على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح

الحرة والمملوكة على راي ويلعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك بل

بالوطي فان نفي ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي و

لو قذف المحصنة بعد المطالبة فان اقامت صح اللعان ولا يطالب

الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت

ولا ينتفي ولد المطلقة البائن الا باللعان ان كان يلحق ظاهرا ولو

تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة

من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطي

الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان

الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين

فيما رميتها به اربع مرات ثم تقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين

الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة

فاذا قالت اشهد بالله انه من الكاذبين اربع مرات ثم قالت

غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه

ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي المعنى والبدء باللعن وقيام الرجل

والمراة عنده وبداءة الرجل ثم المراة وتعيين المقذوف

بالرؤية مع القدرة ومع العذر بترجمان والترتيب كما قلنا

والوقوف عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعالم

فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الكل لم يعتد ولو حكم به

حاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس

الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة

عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ الحاكم من يستوفي

الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط

الحد وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان

وان اكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من

يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا زوال التحريم والاقرب

سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان لم تحد عليها الا ان

تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد

الاربعة في القذف ولو اقامت بينة بقذفه فانكر لاعن

الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة

ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين

على القذف في نفي الولد بل تعتبر اللعان على الاكمال وفي

الاكتفاء بالشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان

سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام يلاعن ابطلهما

ولاعن فلا حد ولا في الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف

فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالاقرب

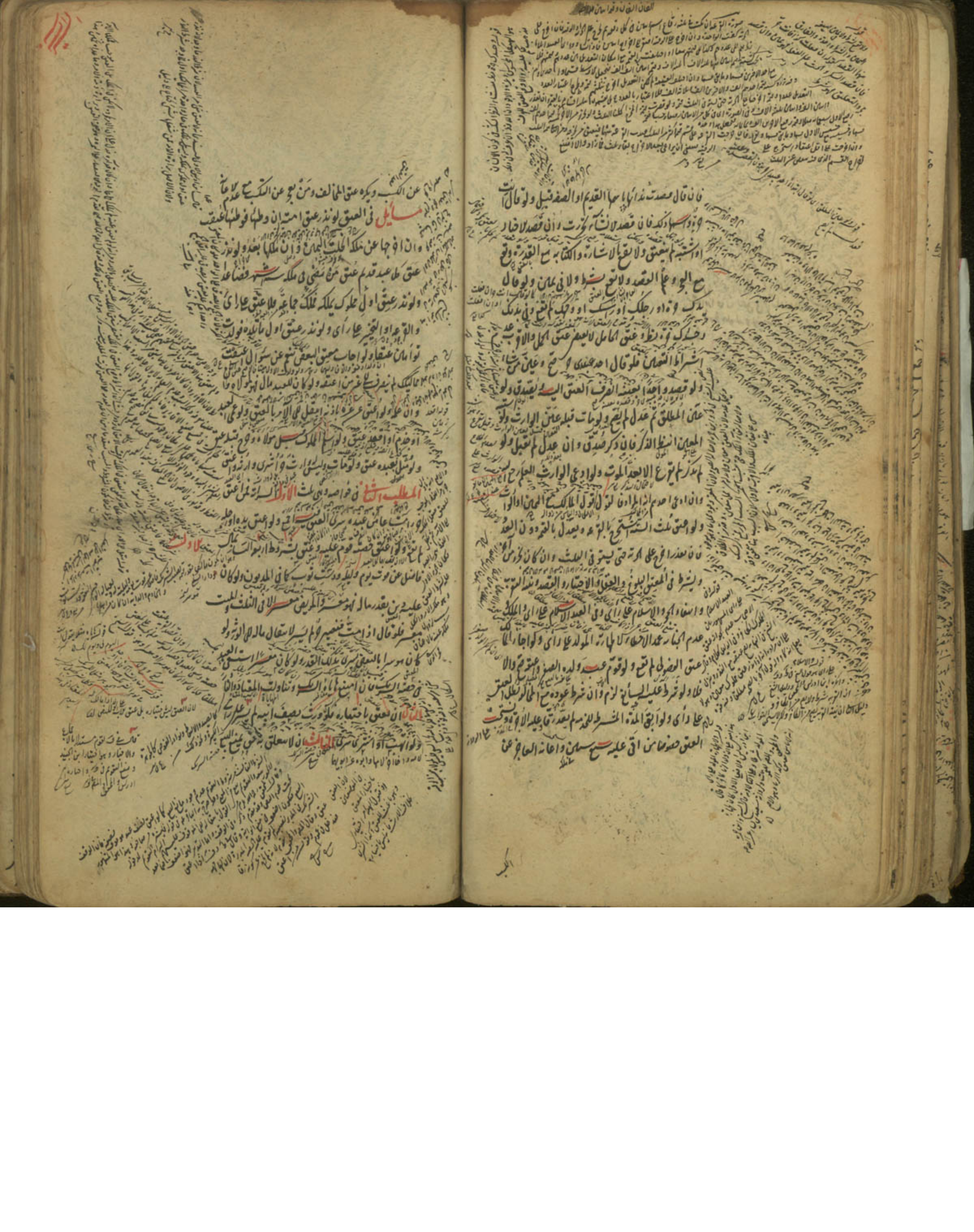
سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه مطلبان الاول

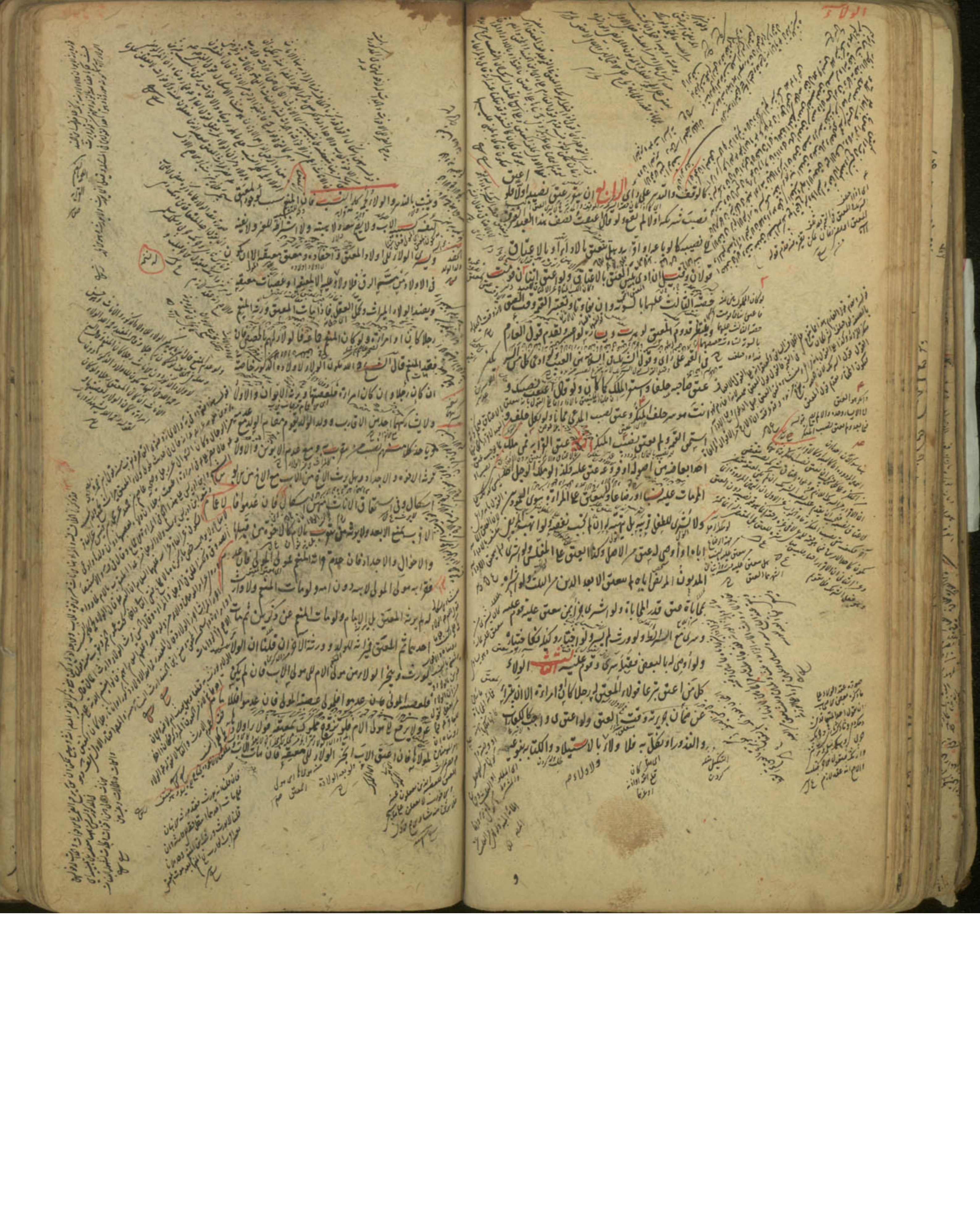
الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق

دون فك الرقبة والسائبة وشبهها ولو قال يا حرة عنيت



فان قال قصدت نداء اياه باسمه القديم او الصفة قبل ولو قال انت
او ذا واشار اليه ذكره فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار
او اشتبه لم يعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع
مع الجد وعند القصد ولا يتبع شرطا ولا في يمين ولو قال
يدك حرة او رجلك او راسك او وجهك لم يقع وفي بدنك
وجسدك نظر وعتق الحامل لا يعتق عتق الحمل والاقرب عدم
اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح ويعين من شاء
ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو
عين المطلق ثم عدل لم يقبل ولو مات قبله عين الوارث ولو
المعين انسي الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو
لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم حلف
وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث
ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان ...
ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القربة
وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي والملك
عدم اجبار عند الاحصاء ... المولد على رأي ولو اجاز المالك
عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا
فلا ولو شرط عليه السائغ لزم وان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق
على رأي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب
العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن

عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الكسب مع ...
مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت
وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر
عتق كل عبد قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي
والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توأمين عتقا ولو اجاب بعتق البعض ثم عن سؤال اعتقت
مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان
علم او لا ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد
او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق
ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث فاشترى وارثه واعتق
المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث الاول السراية فمن اعتق
... عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصة قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول ...
... عن موت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون ولو كان
عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت
معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو
كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد
في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المهاياة ...
الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر عليه
ولو اتهب او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق مانع كالبيع ...





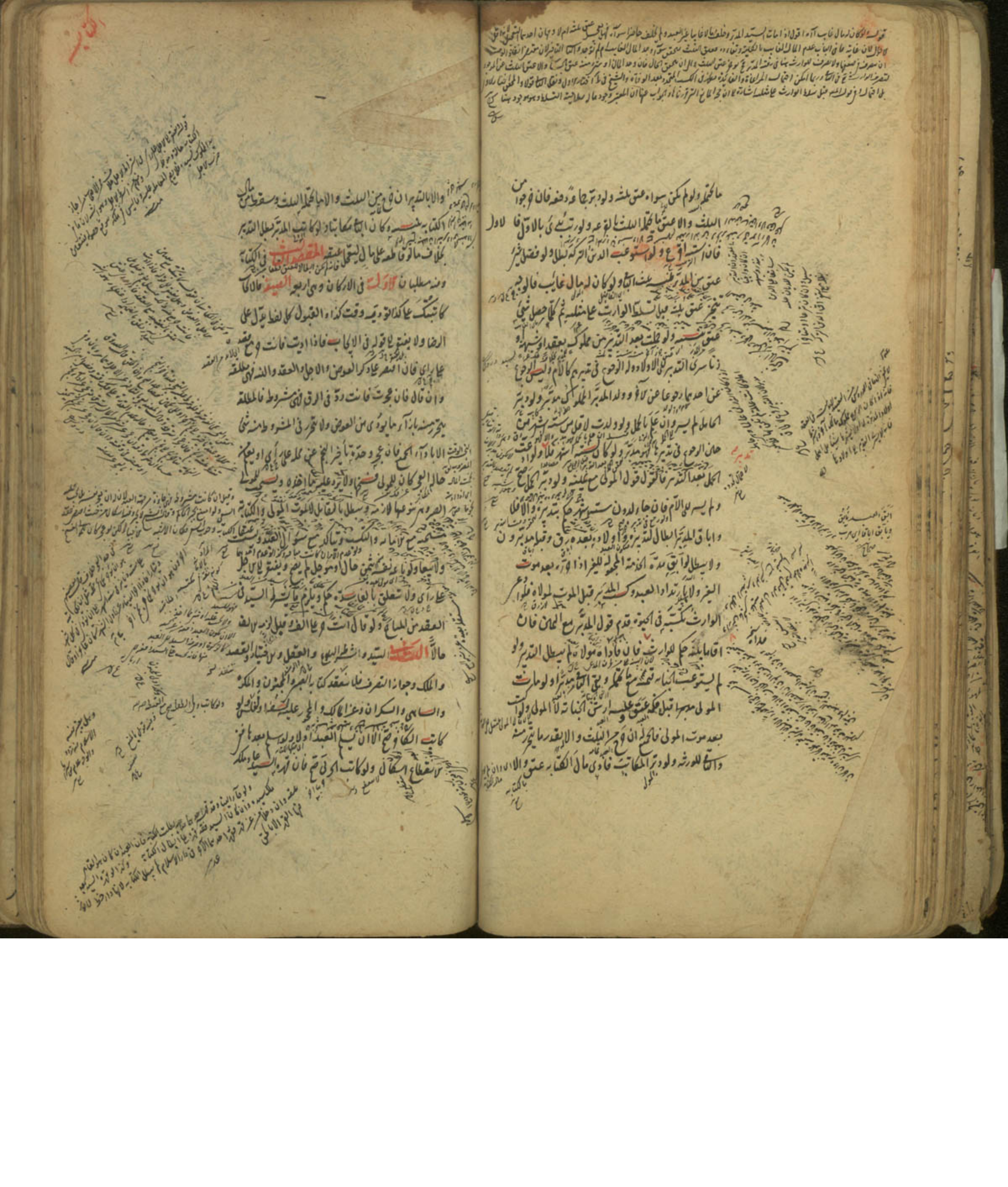
يعلم كما او اعتق ابيه انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب قنا ثم عتق الجد فلا انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب وان كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا ولو ولدت بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اباه فاعتق واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت ابنتا معتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد الاب فرضيه بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا ولاء لهما بالولاء والنسب فان ماتتا فلا نوفي ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب فاخذ ولده مملوكا ثم مات العبد بعد الاب فلكل بنت الارباع وللاخ ولو اعترف المعتق بولاء من المعتقة بعد لعانه لم يرث الاب ولا المنفي عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق

المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او ان قتلت

فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاته غيره كزوج الملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك وينصرف تأبيده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم الحاج فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان ادت لي او لولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر وشرط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغافل ولا المكره ولا يشترط عدم الشرك لانه تدبير يتبع من الكافر وان كان وثنيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان بقي شيء من الكافر على الوارث الكافر وتم ملكه الملك ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها وعن لا وس الاشارة المفهومة

المطلب الثاني في احكام التدبير

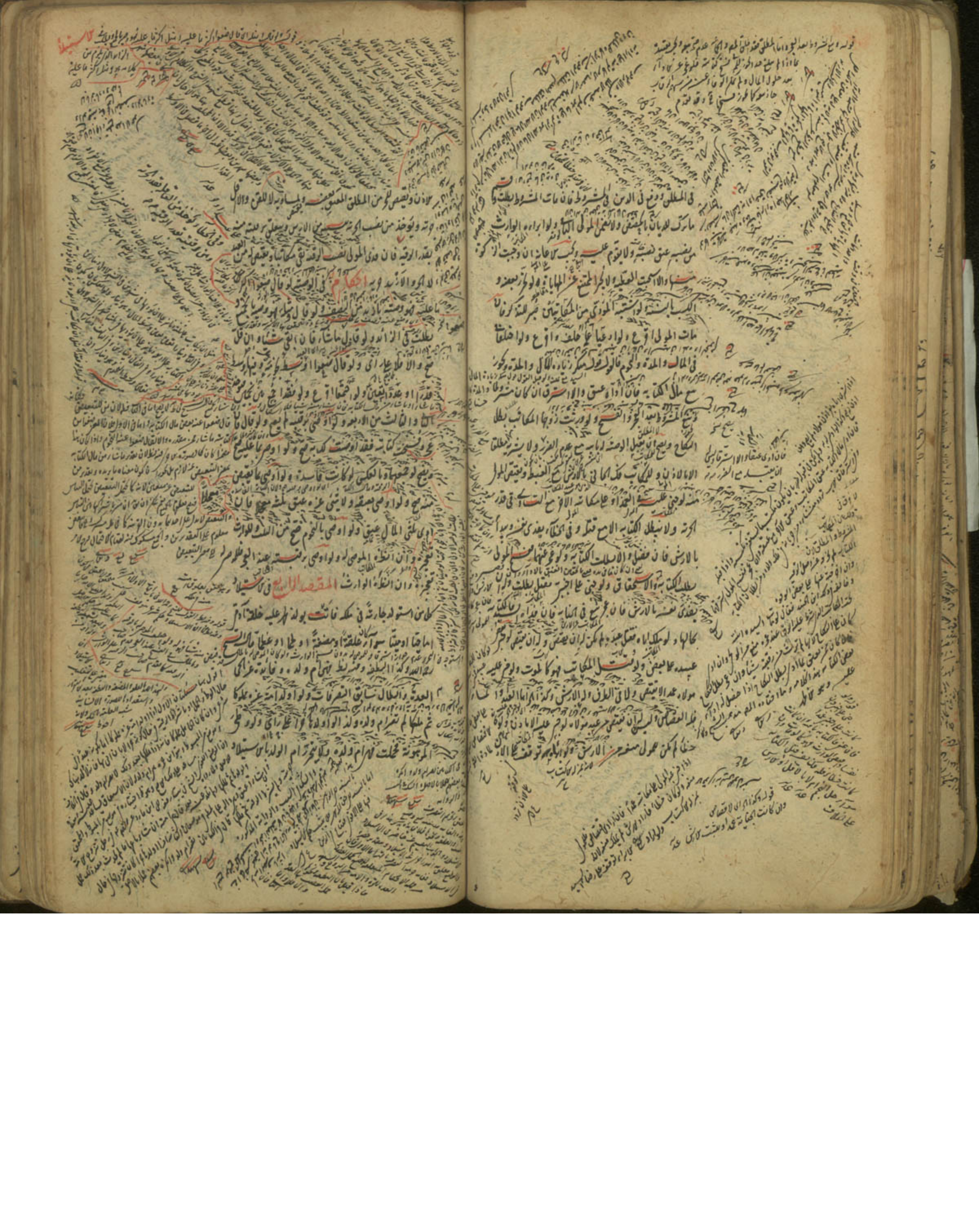
ويصح بيع الرقبة وفي بعضه حتى يشاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر او اهو رجوع عن المطلق ويبطل بزوال الملك كالهبة والبيع على رأي والعتق والوصية والوقف وليس للكافر الرجوع واذا جعل المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الكل من نصف ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق

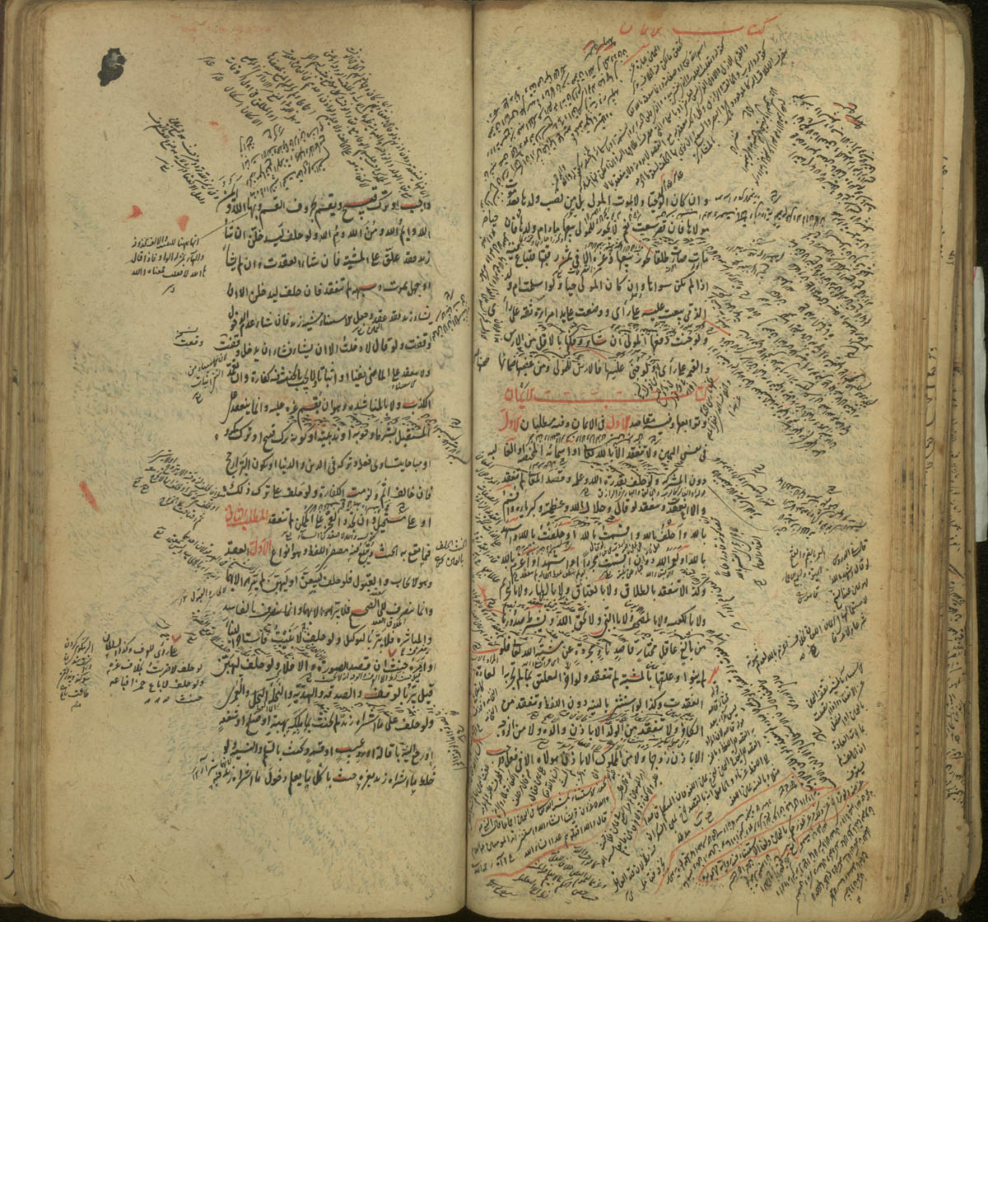


ما يحمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبّر جارية فدفعه فان خرجوا من
الثلث والا عتق ما يحمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول
فان استغرق ع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء
عتق من المدبر بنسبة الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه
تنجز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه ثم كلما حصل شيء
عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او
زنا سرى التدبير الى الاولاد ولا رجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع
عن احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبّر
الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من
حال الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت
الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبّر الحمل صح
ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا
واباق المدبر ابطال للتدبير واولاده بعده رق وقبله مدبرون
ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا اوجب بعد موت
الغير ولا يبطل بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى
الوارث كسبه في الحياة قدم قول المدبر مع اليمين فان
اقاما بينة حكم للوارث فان فاداه مولاه لم يبطل التدبير ولو
لم يستوعب الجناية فيتم من ما يملكه ويبقى الباقي مدبرا ولو مات
المولى مدبرا قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو ات
بعد موت المولى فالحكم ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر منه
والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا

والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحمله الثلث وسقط من مال
الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير
بخلاف ما لو قاطعه على مال ليتعجل عتقه **المقصد الثاني** في الكتابة
ومنه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الصيغة** مثل
كاتبتك على كذا الى وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على
الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر ويفتقر
على رأي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة
وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة
يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء
الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير النجم عن محله على رأي او بعلم
حاله التي كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى
الصبر وهي بنوعيها لازمة ولا تبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة
مستحبة مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا
ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح ويفتقر الى الاجل
على رأي ولا تتعلق بالغاية حكم ويلزم ما شرط السيد في
العقد من المباح ولو قال انت حر وعليك الف فقبل لزمه لا الف
مالا **الثاني** السيد ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد
والملك وجواز التصرف فلا تنعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره
والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه للسفه والفلس ولو
كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها فـ
لانقطاع السلطان ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه







وان كان الوطي ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها نعقد
مولاها فان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها فان
مات صارت طلقا ويجوز بيعها في ثمن رقبتها قبل بيع
اذا لم يكن سواها وإن كان المولى حيا ولو استولدها
التي بيعت عليه عار أي وصفت عليه امرأته نفقة عليها
ولو جنت دفعها المولى ان شاء او فكها بالاقل من الارش
والقيمة عار أي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الأيمان

وتوابعها وفيه مقاصد الأول في الأيمان وفيه مطلبان الأول
في معنى اليمين ولا تنعقد إلا بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة
دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم تنعقد
والا انعقدت وتنعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه وايم
الله واحلف بالله واقسمت بالله او حلفت بالله وأشهد
بالله ولعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله
وكذا لا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم
ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله وشرط صدورها
من بالغ عاقل مختار قاصد وتجردها عن مشية الله تعالى فلو
لم ينوها وعلقها بالمشية لم تنعقد ولو اراد التعليق بما لم يجر للعادة
انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من
الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة
الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل

واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وهي الباء والواو والتاء
للا وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء
زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشأ
او جهل بموت وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان
يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء علم الدخول
وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان ان لم يدخل وقفت
ولا تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد
الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على
المستقبل بشرط كونه واجبا او مندوبا او كونه ترك قبيح او ترك مكروه
او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او كون البر راجحا
فان خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك
او على مستحيل او ان تجدد العجز عن الممكن لم تنعقد

المطلب الثاني

فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الأول العقد
وهو للايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما
وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بهما ولا انما ينصرف بالفاسد
والمباشرة فلا يبر بالوكيل ولو حلف لا يغيب فاستاء او لقيا
او ابرء حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن
قيل يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى والسكنى
ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع اليه باقالة او رد بعيب او فسخ وحنث بالسلم والنسية ولو
حلف لا اكل ما اشتراه زيد حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه

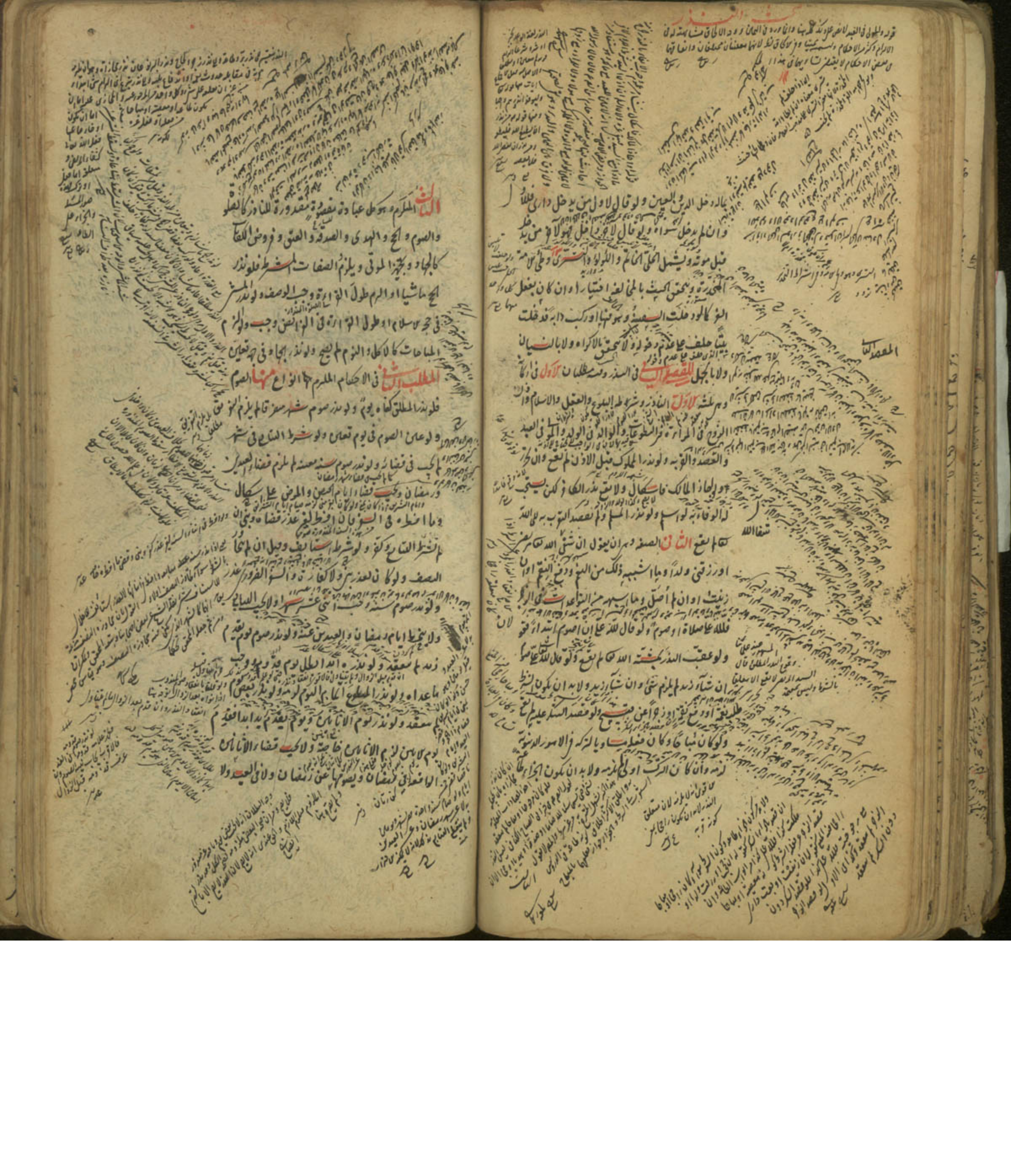
بزره حنث بالكل ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه
ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل
حنث ولو قصد الاستنابة او لزمته في اليمين لم يحنث اذا اضاف الى
الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم
من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ولو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني
الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع
ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا
اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بهما ولو حلف لا اكل الرؤس
لم يحنث برؤس الطير والسمك ويحنث برؤس الغنم ان اعتيد في
المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث
ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث
في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا
بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على
الادهان بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن
بل بالعكس ويحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع
السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على
السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث و
لا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة
لا بالقثاء واللوز ولو حلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم
او اتلفه لزمه الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به و

وان كان مائعا كالدبس والملح ولو قال لا شربت لك ماء من عطش
فهي مرته لا العرف او الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار
فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب
ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث
على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيم وشبهها ان كان بدويا
او معتادا لسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل
كالاستدامة حنث بها فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت
زيدا او لا اسكنه حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج
عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج
اهله ومكث ويبر لو خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع
كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف
لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد
كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة
الطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا لم يحنث على الفعل
لا استدامة كما لو حلف لا دخلت دارا او هو فيها لم يحنث بالمكث
والاقوى في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها
او لا آجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات
والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي
لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل
مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر ولا بالملك الذي لا يسكنه
ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد



او لا كلمت عبده او زوجته فاليمين تابع للملك والنكاح فان
زال عن ملكه زال اليمين وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال
ولو اشار لا يحنث وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بعجل تغليبا
للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل
بالاولى حنث اذ العبرة بالحنث ولو حلف لا دخلتها من بابها فقطع
لها باب مستانف حنث بالدخول فيه ولو حلف لا دخلت دارا
فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث
ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة
العبد لم يحنث الا اذا احلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا
يركب دابة المكاتب ولو حلف لا اركب سرج دابة حنث بما هو
منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على
الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل
ولا يحنث بما خيط من غزلها ولا بما سداه منه دون لحمة
ويحنث في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه
والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث
ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او لا كلم هذا العبد
فعتق او لا اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من
تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا اخرج الا باذنه فاذن
ولم يسمع المأذون فاشكال الخامس الكلام فلو قال
والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة
والاشارة ويحنث على المكاتبة بالكتابة ولا يحنث على الكلام

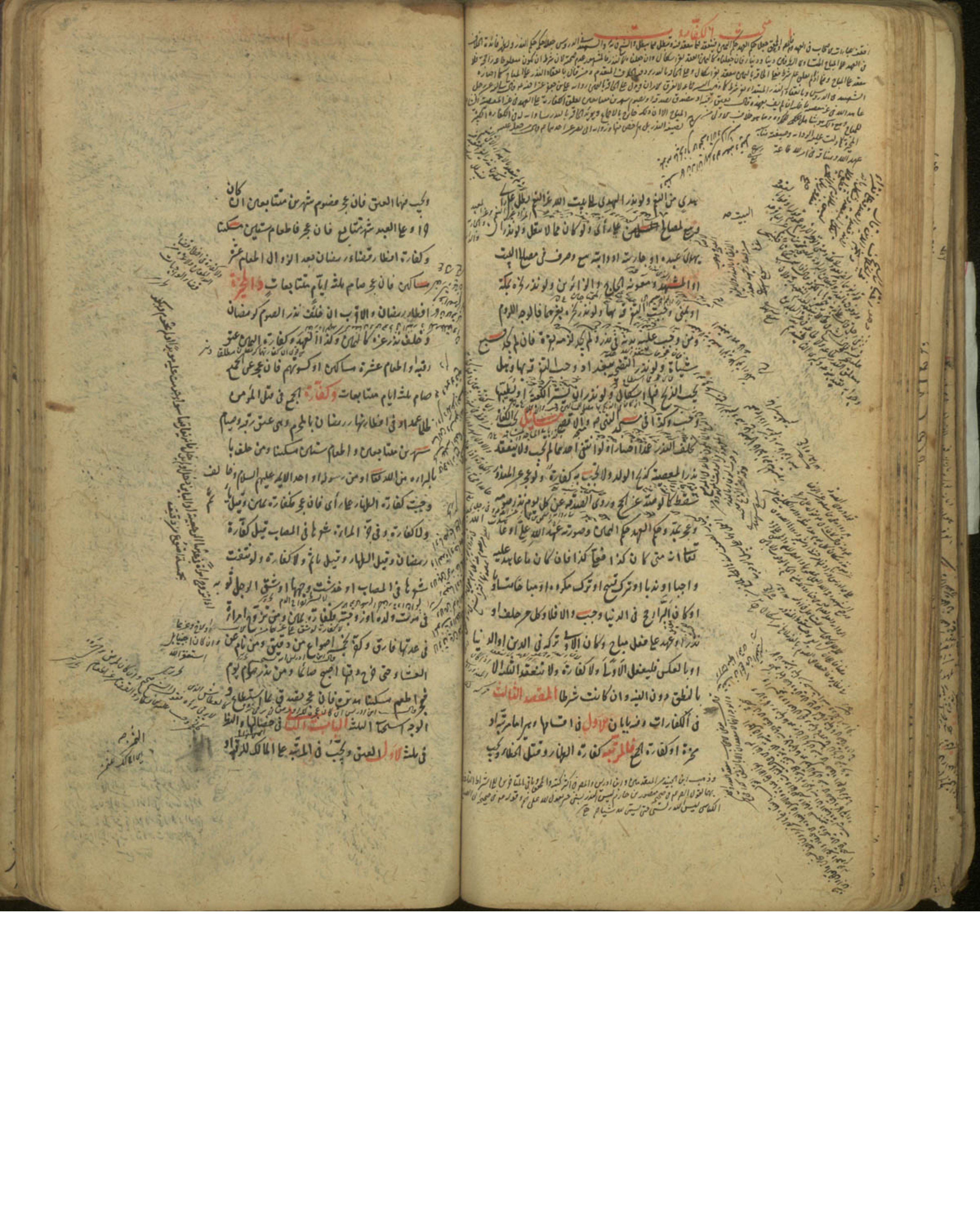
الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بتردد الشعر
مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو اول مخبر بالسار فان تعدد
قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الاخر ولو حلف لا سلمت
على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة
وهو فيهم واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه
حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم
حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات
فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي اهل الموجود [?] والحلف ولو
عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء
اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي وجوب الرفع
اشكال ولو حلف لا فارق غريمه ففارقه الغريم ولم يتبعه لم يحنث
وكذا لو مشيا معا ومشى الغريم الآن بقول لا نفترق [?] و
لو حلف ليضربن عبده مائة سوط فالعرف الى الالة المعتادة
فان خاف الضرر اجزأه الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا
يشترط ان يمس كل واحد بدنه بذا في التعزير والحد اما في التاديب
للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه
غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق [?] اما
لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة خاتمة اذا حلف على
نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو
حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن
الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف لتقييد فيق





في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما
عن نذره ولا يسقط التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا
يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق
بمنى وما يفطر بمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء
ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو
صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر
صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما
لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا افراده تتابع خمسة
عشر يوما ونوى التتابع ولو نذر اول يوم من رمضان
وجب **ومنها** الصلاة وتجب وان نذرها في الاوقات
المكروهة ولو اطلق وجب ركعة وكذا لو نذر قربة افراده
مهما شاء من القرب كصلاة ركعة او صوم يوم او صدقة
بشيء ولو نذر صلاة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر
الصلاة في مسجد [illegible] او اطلقها او عينها او عين احدهما
خارجه ويتعين مع العصيان ولو ضاق وقت المعينة
[illegible] **ومنها** الحج ولو نذر
ماشيا [illegible] من بلد النذر [illegible] من الميقات فان [illegible]
قادرا اعاده ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض
في المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي ولو عجز ركب [illegible]
[illegible] البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث
ويسقط [illegible] طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو

ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله
لا حاجا ولا معتمرا فقيل ان وجب احدهما والاصح ولو نذر
المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان
رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر حج
عنه لم يجز عنه ولو فاته الحج او افسده ففي وجوب
لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام فحج فلا قضاء **ومنها**
اتيان المساجد ولو نذر اتيان الى مسجد كان وجب ولا
يجب فيه عبادة كصلاة واعتكاف لو قال الى عرفة
لم يجب مع عدم النسك فلو قال الى مكة لم يلزم الاصح قصد
النسك **ومنها** العتق اذا نذر عتق مسلم وجب البالغ
المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو
نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة **ومنها** الصدقة ولو
نذر الصدقة وافتقر وجب ما قل ويتعين لو قدره بقدر او
زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو
قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر
بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قوم وتصدق
شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاولى في سبيل الخير تصدق
على فقراء المؤمنين او افرج في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين
ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى
منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل



يهدي من النعم ولو نذر الهدي لطايب الله عز النعم بطل على راى
ويبيع لمصالح المسلمين على رأي ولو كان مما لا ينقل ولو نذر اهداء
عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت
او المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة
او بمنى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم
ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع
شياه ولو نذر التضحية بعبد او وجب التقرب بها وبطل
يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها
وجب وكذا في مسجد النبي ص والاقصى مسائل يجب الكفارة
بخلف النذر عمدا اختيارا او لو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد
نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور
سقط كما لو صد عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه
وعجز بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته عاهدت الله على او علي
عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه
واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا فاستوى
او كان الراجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او
نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا
او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا تنعقد الثلثة الا
بالنطق دون النية وان كانت شرطا **المقصد الثالث**
في الكفارات وفيه بابان **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او
مخيرة او كفارة الجمع **فالمرتبة** كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب

ويجب فيها العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان
حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا
وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات **والمخيرة**
افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان
وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع
صام ثلثة ايام متتابعات **وكفارة** الجمع في قتل المؤمن
ظلما عمدا او في افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف با
لبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخالف
وجبت كفارة الظهار على رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل
لا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة
رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت
شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة
في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن
العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم
فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع و
الوجه الاستحباب في الثلثة **الباب الثاني** في خصالها وهي
ثلثة **الاول** العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او





قبل الكفارة ويجب تعدد الكفارة [illegible] لا يبر
الثاني ولو [illegible] شهران [illegible] فإن فاته بعض الشهر أكمل [illegible]
المتابع النظر الثالث في الإطعام ويجب لكل مسكين مد على [illegible]
أوسط ما يطعم أهله أو غالب قوت البلد من حنطة أو شعير
أو خبز ولا يجزي القيمة ولا إعطاء القدر لما دون العدد ولا
عليهم مرارا الواحد إلا مع العذر ولا إطعام الصغار منفردين
ويحتسب [illegible] ولو انفردوا [illegible] ولا يجب الاثنان بواحد ولا
الكافر ولا الناصب ولا الهاشمي ويجوز إعطاء العدد مجتمعين
ومتفرقين والإطعام الفاسق ويستحب إطعام المؤمنين
أولادهم والإدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح
والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان [illegible] الغسيل لا
القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين [illegible]
والنهي [illegible] واحدة والمعتبر في المرتبة بحال الأداء فلو
عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم
ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة لمن تجب
نفقته ولا إلى الطفل بل إلى وليه ولا تجزي في [illegible] والنفقة
في الاختيار ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما فإن عجز تصدق عن كل يوم بمد فإن عجز
استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس
في [illegible] وقد تجب إذا لم يندفع الظالم إلا بها وإن كذب [illegible]
وهو [illegible] ولا إثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله

ومن رسوله ومن الأئمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم
يجز ولو أعطى غير المستحق عالما أعاد وجاهلا لا إعادة مع التعذر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد الأول في الاصطياد

وفيه مطلبان الأول في شرائط [illegible] في قتيل الصيد أن يكون
فوات الروح بقتل الكلب المعلم أو السهم [illegible]
والرمح وكل ما فيه نصل وإن قتل معترضا والمعراض وإن
خلا من حديد إذا خرق اللحم وكذا السهم [illegible]
عند إرسال الآلة فلو أخل بها عمدا لم يحل [illegible] أو
شاركه [illegible] ولو سمى على صيد فقتل الكلب
حل ولو أرسل على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إن
كانت ممتنعة [illegible] وكذا الآلة ولو أرسل [illegible]
صيدا فاتفق لم يحل وأن لا يغيب [illegible] فلو [illegible]
قتيلا أو [illegible] لم يحل وإن كان الكلب [illegible]
يقتله الكلب بعقره لا بصدمته [illegible] وإسلام المرسل
حكما فلو أرسل الكافر وإن كان ذميا لم يحل [illegible] فلو
أرسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه [illegible]
أو اختلف ولو [illegible] ثم مات [illegible]
حل ولو [illegible] اشتبه لم يحل ولو [illegible]
أو بالعكس لم يحل وإن [illegible] فلو استرسل من
نفسه لم يحل وإن أغراه [illegible]
أغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل [illegible] ولو رمى السهم



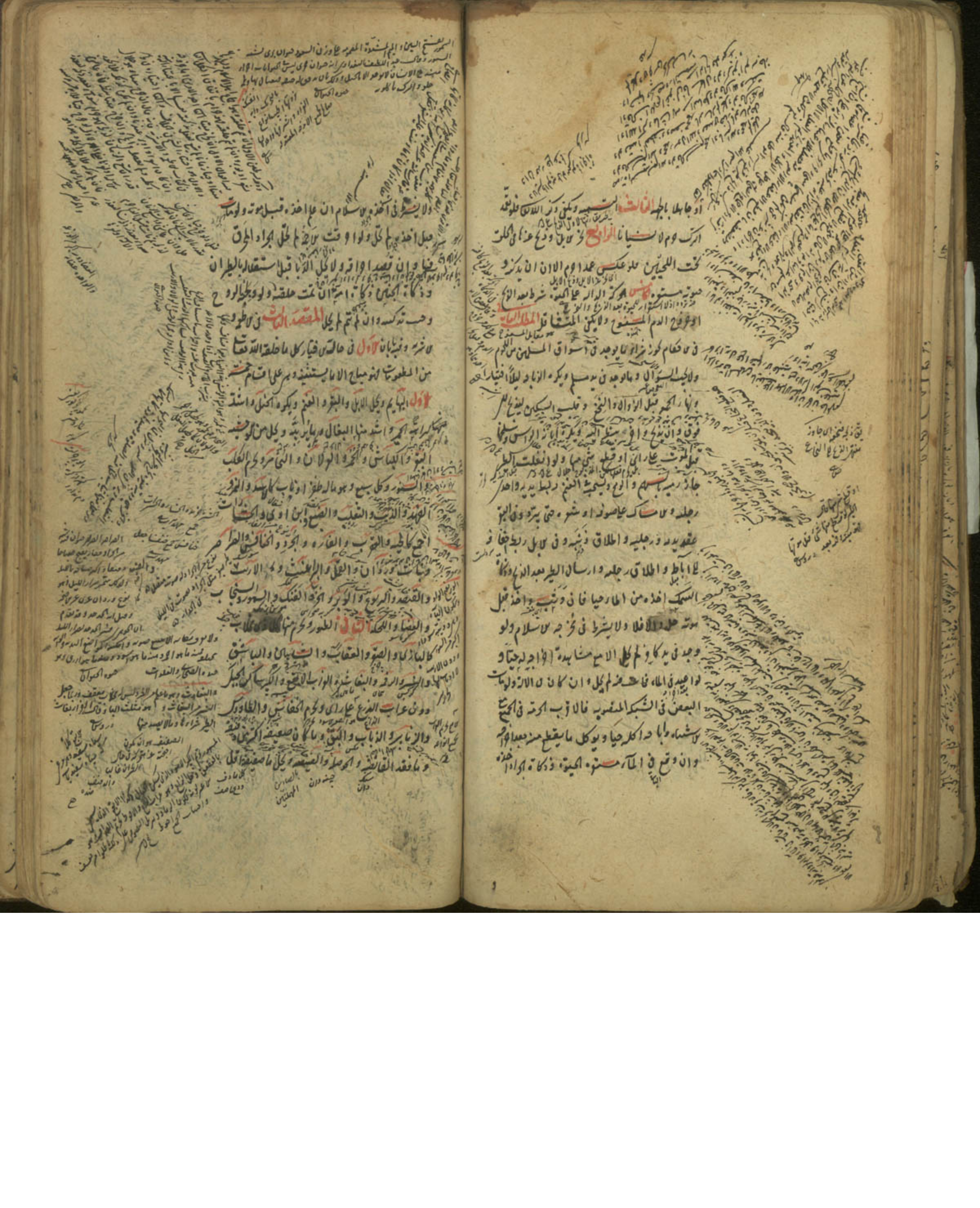
فاعاشتا الحج حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه
فتردى من جبل او وقع في الماء ثم ... فلا الا ان يقع بعد صيرورة حياته
غير مستقرة ويجب التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار
عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا بد الام
وان تكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة
لكن شرط فيها التذكية وان كان غير سلاح سواء كان بالبندقة
والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد
والطيور الجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك **المطلب الثاني**
في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم
فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا والا العكس والصيد
يحل بقتل الكلب او السهم في كل محل وان كان ابعاضه وكذا
المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى
عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ فراخا
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا
حرم المقطوع وحل الباقي ان كانت حياته مستقرة والا حلا معا ولو
قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما او تستقر الحياة فيذكيه
ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم و
الاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه
فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حياته مستقرة وجبت التذكية
وان تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او
سقطت منه او ثبتت في الغمد او غصبت منه وانما يباح

ساح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما
يذكيه يترك الكلب حتى يقتله ولو كانت حياته مستقرة فهو كالمذكى
ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حياته
مستقرة ولو تردى الرامي عن صيد ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا
انبثت في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد للاصطياد به
وان انفلت ولا يملك بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره
ولا بوثوب السمك في سفينته وفي تملكه باغلاق باب عليه او
تحيزه في مضيق لا يتعذر قبضه او توحله في ارض اتخذها لذلك
اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا نية التملك لم يخرج عن ملكه
ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر ثبته الا بالاصابة عن عدوه ولو كسر جناح
ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على رأي ولو وجد
مقتولا بعقرهما حل ان كانا معا ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا
لاحتمال حمل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى حجرا فا
الصيد حرم عن صيد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل ما يزيل
على الملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت
الطير من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين
اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر قد فنه
فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحما او جلدا
ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو ميتة وعليه للاول ... ان الكفء

بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن ميتة ثم والا الارش
وان وجده الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا
فميتة فان لم يمكن للاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة
معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط
ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا
لزيد وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا ففيه احتمالات
بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة
على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة
على الثاني بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني خمسة فبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب
اربعة ونصف على الثاني لا يمكن الزيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة

المقصد الثاني في الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر
وان كان ذميا ولا الناصب فتحل ذبيحة المسلم والخنثى
والمخالف والحائض والجنب والاطفال المميزين مع المؤمن
وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق
احدهما وسيره حكم المذبوح بلا اعتبار السابق ولا تحل ذبيحة
المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما تقع عليه
الذكاة وانما تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد
الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ
والحشرات والسباع قولان وتطهر لحومها بالذكاة وان لم تؤكل

يذبح على رأي وان كان حادا كل ما حل بالذبح والا فلا الثالث
الآلة فلا تحل الذكاة الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت
جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة
او الزجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين
ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية ويشترط فيه
امور خمسة الاولى القطع المري وهو مجرى الطعام والشراب
والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان يحيطان
بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة
النحر وهي وهدة اللبة فلو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم
حرم ولو قطع من القفا واسرع في قطع الاعضاء قبل حركة
المذبوح حل ولو نزع او حشوت مع الذبح حرم ان لم تنفذ
الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان
حركته حركة المذبوح حرم وان ظن ان حياته مستقرة الحياة حل و
ان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء
ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب للاباحة سواء بقي فيه
حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام
اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا
في بئر متعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والآلة
وان كان في غير المذبح وكذا المتردي والبعير الصائل العاجز عن
القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني
استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا



أو جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله فلو تركه عمدا لم يحل ولو تركها نسيانا حل الرابع نحر الإبل وذبح ما عداها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا لم يحل الا ان يدركه وحياته مستقرة فيذكّى الخامس الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولا يكفي المتثاقل

المطلب الثاني في ما يلحقه حكم التذكية: يحل ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما وجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا الا اختيارا ويوم الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين بان يذبح الى فوق وان يذبح واخرى تنظر اليه ويكره ابانة الرأس وسلخه قبل الموت على رأي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه وامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى اباطها واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذ قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع للاشتباه ويباح اكله حيا ويحرم كل ما ينقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستوى الحياة وذكاة الجراد اخذه

ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو وقت بالاجمة لم يحل الجراد المحرق فيها وان قصد اوقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجب تذكيته وان لم تتم لم يحل

المقصد الثاني في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول في حالة الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما يستثنيه وهي على اقسام خمسة

الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منه كراهة الحمير واشد منها البغال وربما حرمه وكلما من البقر والجاموس والحمر والغزلان واليحمور ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ماله ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والحشرات اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والارنب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة

الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخم والبغاث والغراب الابقع والكبير الاسود الجبلي ودون عادات الزرع على رأي ولحم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية وتحل ما صفيفه اقل





واستدار من علم عنه بالغسل والدفن عليهم وجميع الغسالة
عليهم في آنائه والاستنقاء بعيده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الأول في أسبابه وهي
شيئان النسب والسبب وللنسب ثلث مراتب الآباء
والأولاد ثم الأجداد والإخوة ثم الأعمام والأخوال و
السبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة
والإمام

الفصل الأول في الأبوين والأولاد

ولكل
من الأبوين إذا انفرد أخذ المال لكن للأم الثلث بالتسمية
والباقي بالرد ولو اجتمعا فللأم الثلث مع عدم الإخوة وإلا السدس
سهم وللأب الباقي فإذا انفرد الابن أخذ المال فإن كانا
اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية فإن انفردت البنت
فلها النصف تسمية والباقي ردا وإن كانتا اثنتين فصاعدا
فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور
والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين ولكل من الأبوين
مع الذكور أو الذكور والإناث السدس والباقي للأولاد
بالسوية إن كانوا ذكورا وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين
وللأبوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي
يرد عليهم أخماسا ومع الإخوة يرد على البنت والأب أرباعا
ولأحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد أرباعا
ولأحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات
الثلثان والباقي يرد أخماسا وللأبوين مع البنتين فصاعدا

فصاعدا وللزوج والزوجة مع أحد الأبوين حصة العليا
والباقي لأحد الأبوين ومع الأبوين كذلك وللأم ثلث
الأصل إن لم يكن إخوة وإلا السدس ثم الباقي للأب وللزوج
والزوجة مع الأولاد حصة الدنيا والباقي للأولاد على ما فصل
وللزوج مع الأبوين والبنت حصة الدنيا وللأبوين
السدسان والباقي للبنت وإن كان بدل الزوج زوجة فالفاضل
عن السهام يرد على البنت والأبوين أخماسا ومع الإخوة
على البنت والأب أرباعا ولأحدهما مع أحد الأبوين
والبنت حصة الدنيا ولأحد الأبوين السدس وللبنت
النصف والباقي يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعا
ولأحدهما مع الأبوين والبنتين حصة الدنيا وللأبوين
السدسان والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين
وللزوجة مع أحد الأبوين والبنتين الثمن ولأحد الأبوين
السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على أحد الأبوين
والبنات أخماسا ومع فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم
في مقاسمة الأبوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن
الثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله
النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الأبوين كما يرد على البنت
ولولد الابن جميع المال إذا انفرد ذكرا كان أو أنثى
والفاضل عن [illegible] إن شاركه [illegible] لا يرث ولد الولد
ذكرا كان أو أنثى مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وكل

اقرب يمنع الابعد ويشارك الزوج والزوجة كلا منهم و
كل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر
مثل حظ الانثيين وبعد الاولاد كل من يتقرب بالابوين
مع الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن
يتقرب بهم كاولاد الاولاد والابوان يمنعان اباءهم لكن
يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس
من اصل فلو كان الابوان مع الاخوة استحب للاب طعمة ابويه دون
الام ولو كان معها زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب
ويحبى الولد الصلب الذكر الاكبر غير السفيه بثياب
بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها
وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان
الاكبر انثى فالحباء لاكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث
الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوة
فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية
والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت
لهما الثلثان تسمية والباقي ردا فاذا اجتمع الذكور والاناث
فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او
انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا
واناثا والباقي يرد عليها او عليهم ولو اجتمع المتقرب
بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب

بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب فان
فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان
للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس
والباقي يرد عليها لا عليه على راي ولها مع الاثنين النصف
ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد
الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب
كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب
وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما للام الثلث بالسوية
والباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع
الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ والجدة لها كالاخت منها
والجد للاب كالاخ للابوين او للاب مع عدمهم الثلث لو كانا
او واحدا مع الاخت للابوين فالثلث لهما والباقي للاخت تسمية
وردا ومع الاخت من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد
والابعد يشارك الاخوة مع عدمه وللاجداد الاربعة
للاب الثلثان ثلثاها للجدين من قبل الاب للذكر ضعف الانثى
وثلثها للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد
الام الاربعة بالسوية ويصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ
كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولا حاجب



مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي
ردا عليهم ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما
مع الاخت من الاب ومن الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف
تسمية والباقي ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي
ردا ولاحد حاجب الاخوة المنفرد مع نصيبه الاعلى وللاخوة الاكثر
ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب
بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب
بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب
مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى يرد الفاضل على
المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على رأي ويقوم اولاد
الاخوة والاخوات مقام آبائهم مع عدمهم ولكل نصيب
من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ
الانثيين والاخيار بالسوية ولاولاد الاخت للاب او لهما النصف
للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد
الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع
عدمهم اولاد الاولاد للاب ويدخل النقص بدخول الزوج
والزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من
الام السدس بالسوية ولاولاد الاخوين فصاعدا الثلث
لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمعت الكلالات مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث
الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ويسقط المتقرب بالاب

بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم
يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على رأي و
يقاسمون الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا
والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث

في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا للعمان
والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين
فللذكر ضعف الانثى والاناث وواحد ولا يرث المتقرب بالاب
مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف انثاهم والاقرب يمنع الابعد وان كان
من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسألة
اجماعية وهي ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب
ولو كان معهما خال او عمة او كان عوض العم عمة او عوض
الابن بنت فالاقرب اولى ولا تغير المسألة لان
والاخوال والخالة والخالات مع تساوي الدرجة ان
اجتمعوا فللذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب و

ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم
والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو
اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان
للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام
المتفرقين فلمن يتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين
بالسوية ويسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام سدس الثلثين
بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات
والخؤلة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد
العم للام السدس بالسوية ولاولاد الخال الثلث للكل
نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين
لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة
من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤلة وعمومة الميت وعماته و
خؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب
وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وخالاتها فان فقد
العمومة والخؤلة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤلتهما
واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت تمنع البطن
العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية وثلثا الاب وخالته ثلث

ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح
من مائة وثمانية ولو ادلى بسببين متباينين ورث بهما
كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب
هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ وللكل
من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث ويدخل
النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس
ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة
من الاب السدس وكذا الخؤلة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد
وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه
على رأي وعلى الامام على رأي والاقرب الاول ومع الولد وان
نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن
غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على
رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع
او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا
في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة و
لا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج
خامسة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع ولو اشتبهت
بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة والتشريك الحكم
بقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من
فيه الاشتباه ولا رد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث

مناسب ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات
الولد من زوج ترث من جميع تركته فان لم يكن لها ولد لم ترث
من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية
والشجر والنخل على رأي

الفصل الخامس في الولاء ولا يرث
المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى
والا فللمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل الولاء الى
ضامن الجريرة وهو كالنسب لحم الجريرة عنه وحدته ويكون ولاؤه له
ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا تعم الا نشر
ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ
مع الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام
ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين
عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة
يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم وكل
من مات ولا وارث وان كان وبانفراده فللامام وما تركه
المشركون خوفا من غير حرب فللامام

المقصد الثاني في موانع
الارث وهي خمسة **الاول** الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد
مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار وزوج مسلم
فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة ولو ترك الكفار
كالولد فان لم يخلف مسلما وورثته الكفار وان اجنبيا فلو خلف
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان
مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كفارا فالميراث

فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في
المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم
الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص
ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا
شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال
والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد وكذا الحجب لو كان
الميت كافرا والورثة كفارا لكن يمنعها لو اسلم قبل القسمة فيختص
وان كان مساويا والطفل ملحق لاحد ابويه في الاسلام كاملا
والملتقط فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان
مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا الا حفظ لهم في الاسلام
وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد
ولا الحاق على رأي ولو ارتد احد الورثة ... لورثته
وان لم يقسم لا لورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث
ولا يورث اذا ملكه سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص
الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ويمنع العبد وان قرب
كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا كفره ولو اعتق قبل القسمة
شارك ان ساواه واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها
او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق
او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري
من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان



او ابا او ابنا ادغمهما في الزوج والزوجة علي اي فان قصر المال
لم يشتر او احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم
اشتري من يفي به واعتق ويأخذ المال ولو تحرر بعضه ورث
من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع عدمه للامام
لو قصر الوارث ووقت من التركة اونصفها الثالث القتل ويمنع
القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اشبههما المنع من الدية لا التركة
ولو قتل العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سواه والقاتل
فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو
ولا يمنع الولد كافرا ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب
وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الورثة بالدية ورثاهما الرابع اللعان وهو
يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب
به وبين الولد فان اعترف به الاب بعد اللعان لم يرثه
ولا من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب بعد اللعان
لم يرثه ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بالاب
قيل نعم وفيه نظر ويجري الارث بين الولد وامه ومن
يتقرب بها ولو نفي باللعان توأمين توارثا بالامومة
ولو حلفه ولد الملاعنة ورث احدهما الابوة والامومة
تساويا ولو خلف سوى امه فلها الثلث والباقي رد
ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل
الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام

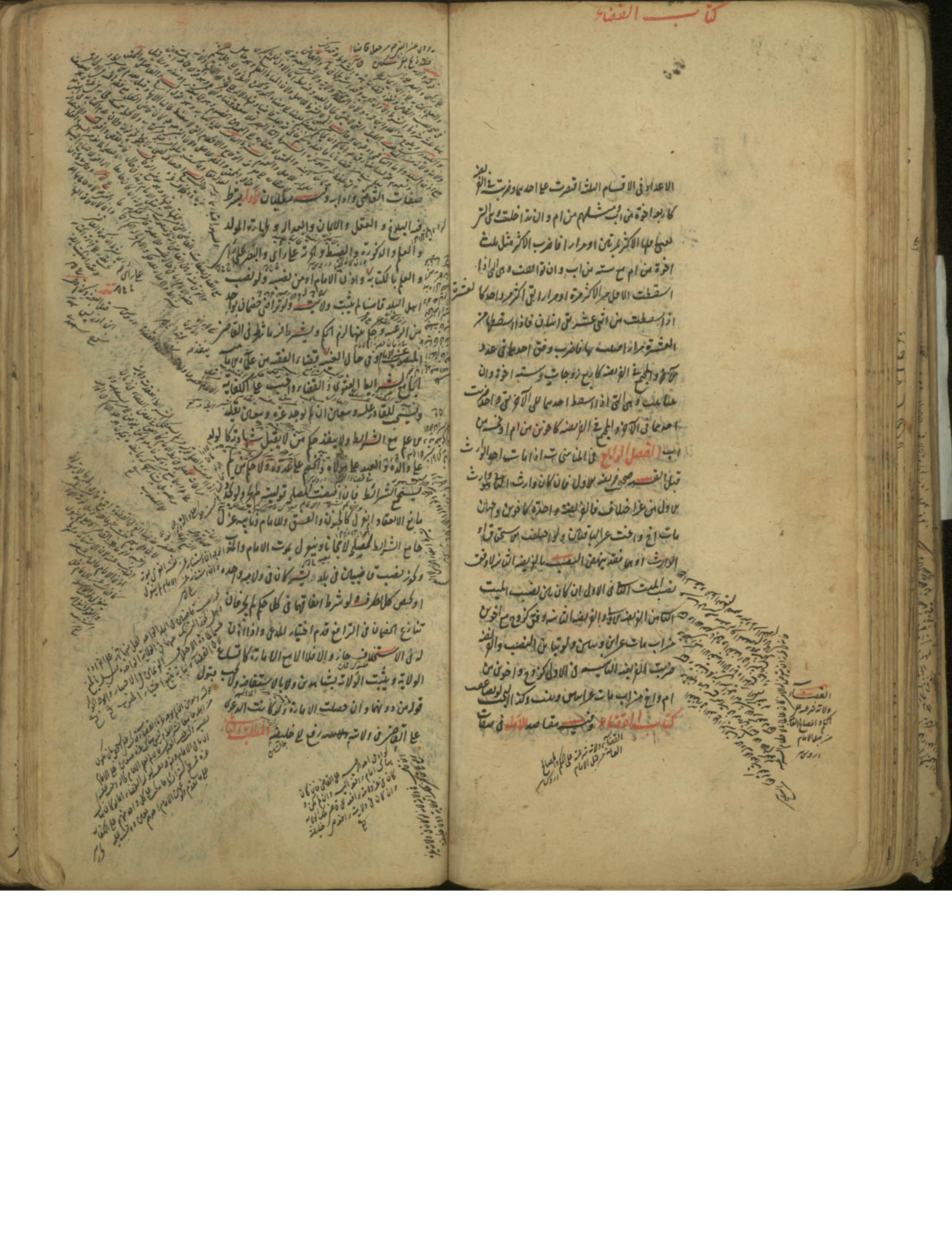
ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما بل ميراثه وكذا ابو
لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والاولاد وان نزلوا فان فقدوا
فللامام ومن تبرء عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح
عليه اي الخامس الاشتباه في التقدم والتأخر والا
في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم
او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته
فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى الاخ ولا شيء
فرائضهما من الزوج ولا اخ وميراث الولد لاسيما في الغرق
والهدم فانهم يتوارثون لهما ولاحدهم مال وكانوا يتوارثون
والشرط التقدم فلو اشتبه الحال والتوارث فان من احدهما
او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط
يورث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم
الاضعف في التوارث بعد الاقوى فلو غرق زوج وزوجة
فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها لو رسم ثم يفرض موت
الزوجة فللزوج نصيبه والباقي مما ورثته لورثتها وكذا لو غرقا ولو
كان كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر
وانتقلت الى ورثته فيأخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه
الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن ولو تساويا
فلا تقدم كالاخوين ونقل مال كل منهما الى ورثة الآخر
لو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ماله الى اخيه الى
الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته و

ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الآخر اولى منهم ولو غرق
الابوان والولد فرض موته اولا قبل الابوان نصيبهما منه ثم نفرض
موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ويرث الام
مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم نفرض موت الام
فيرث الام والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثه من الآخر
المفقود ينتظر مدة **خاتمة** لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا
ثم يقسم تركته لموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر
يوقف نصيبه وقدر حيوته في حق الحاضرين والحمل يرث
بشرط انفصاله حيا وان كان لحياته ان علم استناده ولكنه لحمله
الحيوة ولا اشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا
او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما ويأخذ الموجودين باخر
لا حوال بتقدير الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت
الخمس فان سقط ميتا الكل لهم ورد الكاين لا يورث ومن يتقرب
بها او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب
فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة**
في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد
الصلب الا في المسئلة الاجاعية والمتقرب بالابوين يمنع
المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة وللاخوة يحجبون الام حاجبا
عن السدس بشرائط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين
او رجلا وامرأتين او اربع نساء او ادنى حياة وان لا يكونوا
منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة **تكملة** القول عندنا

عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت والبنات والاب
ومن يتقرب به او بالابوين ولا وارث بالتعصيب
بل بالقرابة والسبب فما ان يرث بالفرض خاصة كالام
الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة
كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات
وكلالة الام او بالقرابة وهم من عداهم فان كان الوارث
لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كابن وان شاركه مثله
فلهما ولو حلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال
والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد الفاضل عليه ان لم يكن
مساو كالبنت مع الاخت فان ساواه ذو فرض اخذ
فرضه فان فضل ولا مساوي ترد عليهما بالنسبة الا مع
حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص
على ما ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي
له **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول **الاول**
الخنثى من له الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا
الحق بمن ينقطع عليه اخرا فان تساويا اعطي نصف
السهم ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه
مثله تساووا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى
اخرى وضربت احدى الفريضتين على احدى المقدرين
فللانثى على الاخر فيرث المجمع في اثنان وله المجمع نصف
السهام وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى وتمامه فيضرب

لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنان في الجميع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر
ثلث الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج صححت الكتابين ومسائلهم
ثم ضرب مخرج الزوجات في الجميع فيضرب اربعة مخرج نصيب الزوج
في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلاثون ومثلها الباقي
للذكر والمخالف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما سدسان
تارة والخنثى في الفرض خمسة ستة للابوين احدى
عشر وللخنثى عشرة ولو كان مع احدهما اجنبيان فالفرض
واحد لكن يضرب اثنان في ثلاثة لان لاحد الابوين نصف
الرد فللاثنان احد عشر والخمسة نصف اربعة الاخماس
وفيه الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة
السدس واخرى فله مع السدس نصف التفاوت فيضرب
خمسة في ستة ثم اثنان في الجميع ثم ثلاثة في ستين فللاب ثلاثة
وثلاثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان
مع الاخ او العم خنثى فكالولد في حال الشح ولو كان الزوج
زوجة فله نصف براتها وفاقد الوجهين يورث بالوصف
وذو الالتين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها
فواحد والا فاثنان الفصل الثاني في ميراث المجوس
واختلف فيهم فعلمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم
من يورثهم بالسبب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم
من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فولدها
بنتا فللام نصيب الزوجة والام والبنت نصيبها ولو كان

كان احدهما لغا وورث باعتبار الملائم كعمة هي اخت من
ام وبنت هي بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة
ولو اولد من امه بنتا ثم مات ورثه العليا والسفلى بالبنتية
ولو ماتت العليا بعده فقد خلف بنتا هي اخت الاب
فورث جهة البنت ولو ماتت السفلى بعد خلف بنتا هي اخت
الاب فورث جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم مات
الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما اختان للاب
فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يورث بالسبب الفاسد
ويورث بالنسب صحيح وفاسد فان الشبهة كالصحيح في لحوق
النسب الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف
من الاثنان والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن
اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم ينقص
الوصفة ولم تزد فان صحب كابوين وبنتين والاقربت
عددا من اكثر يضرب في المؤلفة ان لم تكن من تعصيبهم و
عددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق
فاضرب الوفق في العدد لا من المنكسب كابوين وست بنات
وان انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام كلها فريق
وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض
خاصة رد الى جزء الوفق واترك الاخرين بحالها وان
لم تكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت



الاعداد في الاقسام الثلاثة انفردت عنها احدهما وضربت في النقص
كاربع اخوة من اب وثلثهم من ام وان تداخلت وهي التي
تعني احدهما الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلث
اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا
اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة
اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها من
العشرة مرارا انتفت بها فاضرب وفق احدهما في عدد
الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان
تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحد ضربت
احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وثلاثة من
اب (الفصل الرابع) في المناسخات اذا مات احد الوراث
قبل القسمة صحح فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث
الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين وجهات
مات اخ وارث عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او
الوارث او هما فقد ينقسم نصيب الثاني على فريضته
نصيب الميت الثاني الاول ان كان نصيب الميت
الثاني من الفريضة [illegible] كزوج مع اخوين
من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة
ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من
ام واخ من اب مات عن ابن وبنت وكذا البحث لو تضاعف

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في صفات
القاضي واداب وفيه مسائل الاولى يشترط
فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي
والعلم بالكتابة واذن الامام او من نصبه ولو نصب
اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد
من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط ما شرط في القاضي
المنصوب عن الامام او في حال الغيبة قضاء الفقيه من علماء الامامية
الجامع لشرائط الفتوى في القضاء ويجب على الكفاية
ويستحب للقادر عليه ويجب ان لم يوجد غيره ويحرم تقليد
من لا علم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد
على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم
يستجمع الشرائط فان اقتضت المصلحة توليته ولو تجدد
مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل
جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب
ويجوز نصب قاضيين في بلد سواء كان في ولاية واحدة
او خص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان
تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن
له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع
الولاية ويثبت الولاية بشاهدين لا بالاستفاضة ولا يجب قبول
قول من دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى
على القاضي في ولايته رفع الى خليفته (المطلب الثاني)





علما رأى مع عبده ويحرم عليه أن يتعتع الشاهد بأن يداخله في اللفظ بالشهادة أو يتعقبه بل يكف حتى يشهد فإن تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يرغبه في الإقامة ولا يزهده فيها ولا إيقاف عزم الغريم عن الإقرار إلا في حقه تعالى وإذا سأل الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم أجيب وإن لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب إلا مع التحرير ولو كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه وإن كانت براءة يجوز في تعليقات الحضور إلا بعد من كل منهما ويكتب ما يكون في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذه من بيت المال أو الملتمس ولو اعتقد تحريم أخذه مع الزيادة لم يحل له أخذها لكن من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له أن يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وأمن التزوير ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يذكر فالأقرب القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه فله ذلك من دون الحاكم مع إسفار الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل لم يستقل من دون تعيينه أو تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا أو مماطلا وله بينة ووجد الحاكم فالأقرب جواز الأخذ من دونه ولو فقدت البينة أو تعذر الحاكم جاز الأخذ إما مثلا أو بالقيمة فإن تلف المأخوذ قبل بيعه فالأقرب الضمان ولو كان المال وديعة ففي جواز الأخذ منها ... ولو ادعى ما لا يد لأحد عليه فهو له ولو انكسرت

سفينة كما لو وجد البحر فلا يحل ما أخرج بالغوص فإنه لمخرجه

الفصل الخامس في الدعوى وفيه مطالب الأول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية عليه كالأب والوصي والوكيل والحاكم وأمينه ملكا مالكا

وإن كان مجهولا إلا بالإجمال كدعوى الهبة ... العين

... أن يشهد بالملك ويطالب كدواب القصيلي والأرض ... لا العين فإن ادعى الإعسار وعرف صدقه بالبينة أو اعتراف





ثم انظر حتى يوضح الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان [illegible]

او كان اصل الدعوى مالا والا حلف وان انكر طولب

المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف

[illegible] لو ادعى المطالبة ولا يكلف المقاصة فان [illegible]

او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر

ثم [illegible] سأل المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان

كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم

[illegible] وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او [illegible]

لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر

من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا

ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على رأي وقضي عليه

بالنكول على رأي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت

اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان

التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم

بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى [illegible] ولو

[illegible] بعد [illegible] لم [illegible] والا احتاج الى [illegible]

[illegible] الشهود ولا يقتصر [illegible] على العدالة بل [illegible]

[illegible] مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي

ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان

تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة

على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء الحق

الى استحلاف يمينا واحدة وان تعددت الورثة [illegible]

مع الشاهد الواحد [illegible] ولا يجب التعرض في اليمين لصدق

الشهود [illegible]

وان [illegible] ولا يجب على المدعي دفع الحق ولا على البائع

دفع [illegible] ولو قال ان البينة غائبة [illegible]

والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس

حتى يجيب وان كان لآفة [illegible]

[illegible]

[illegible] لو طلب احلافه على عدم العلم

[illegible]

فان انكر [illegible] المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه

[illegible] الاول في الكيفية ولا تصح اليمين الا بالله تعالى وان كان

كافرا [illegible] للحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه [illegible]

ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان

قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر

الحالف على التغليظ [illegible] قد يكون باللفظ مثل والله

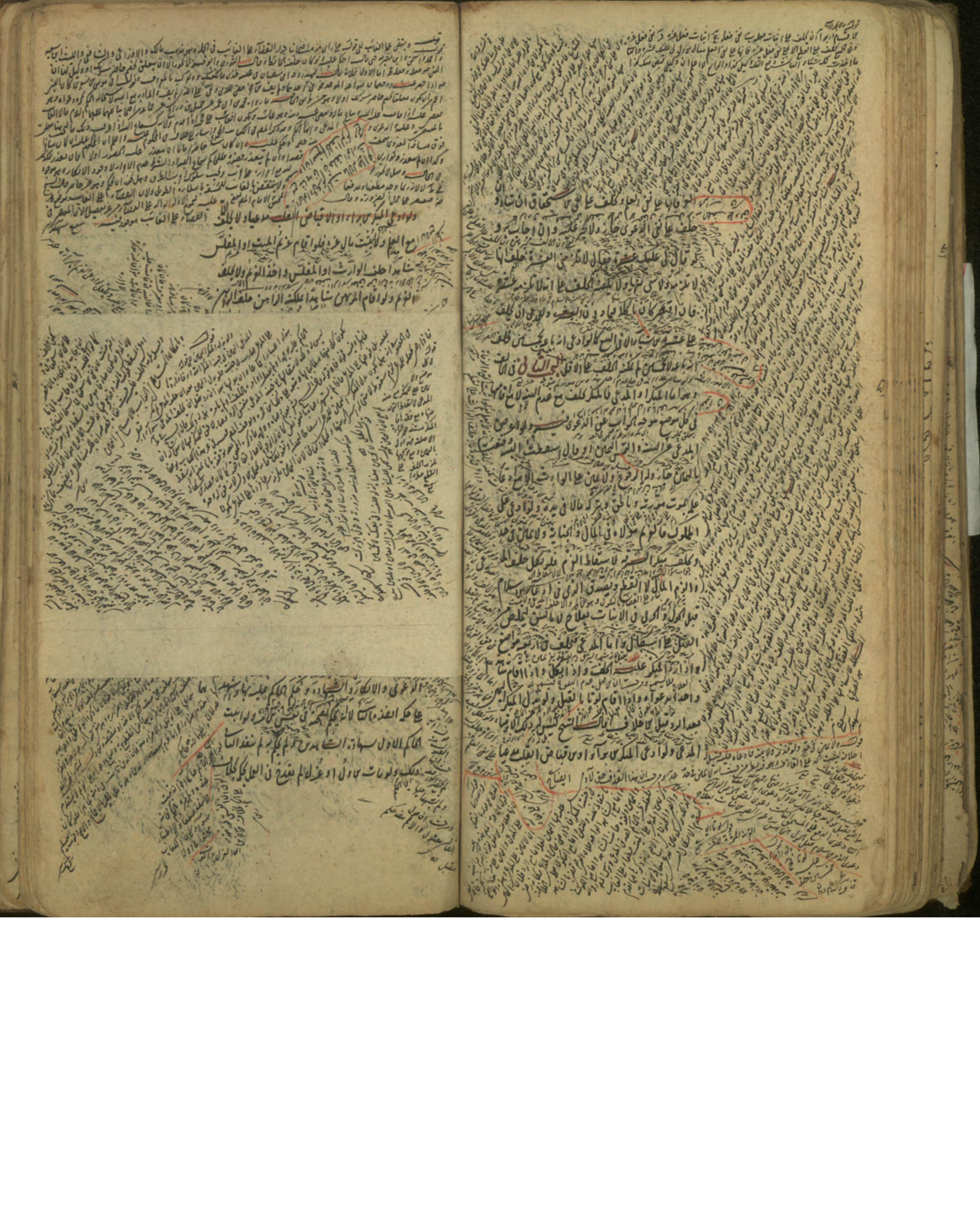
الطالب الغالب [illegible] المدرك المهلك الذي يعلم

السر [illegible] وبالمكان كالمساجد

وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس

بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور

[illegible] المرأة [illegible] وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير



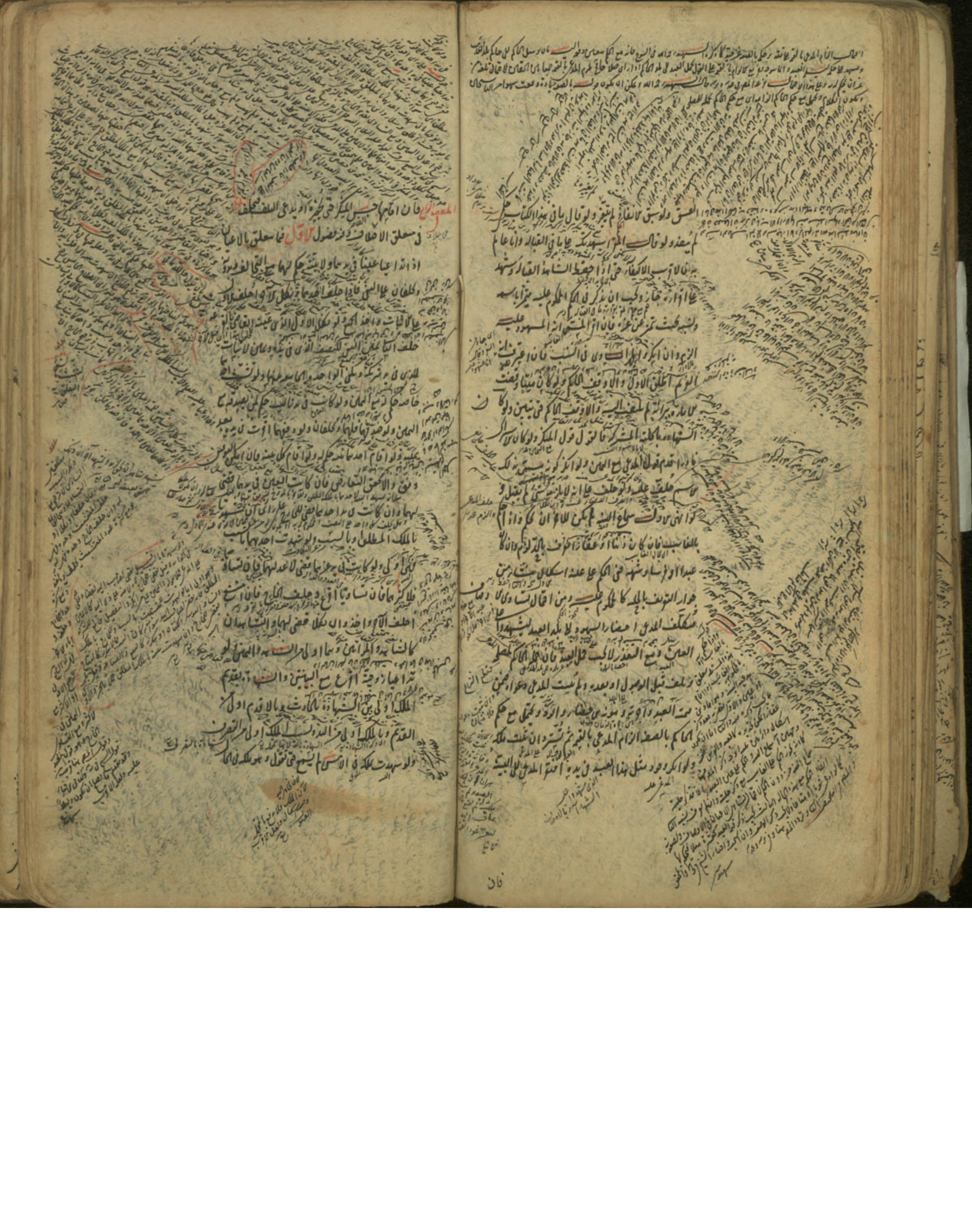


الوكالة على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق إن شاء و
حلف على نفي الدعوى جاز ولا حجر عليه وإن أجاب بدو
ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة حلف أنها
لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على أنها لا تلزمه عشرة

واحد أبرء عواه وإذا أقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين
بعد الرد قيل لا إحلاف في أيمان الشرع كشرب ... ذلك الأرضا
المدعي ولو ادعى المنكر براءة أو إقباض الغائب مع غيبة

ولو ادعى المنكر إبراء أو الإقباض الغائب مع غيبته ولا يحلف الآن
مع العلم ولا تثبت مال غيره فلو أقام غريم الميت أو المفلس
شاهدا حلف الوارث أو المفلس وأخذ الغريم ولا يحلف
الغريم ولو أقام المرتهن شاهدا بملكه الراهن حلف الراهن

المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب
عن مجلس الحكم مسافة ... أو حاضرا تعذر عليه الحضور أو لا
... في حقوق الآدمي لا في حق الله تعالى ويقضي في السرقة
بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب و
أقام عليه فلا تحليف بل يسلم المال بالفعل ولو قال الخصم
لوكيل الغائب المدعي أبرأني عن موكلك أمر بالتسليم
فلا يؤخر إلى أن يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم
أنهى حكمه إلى حاكم آخر ... بشرط أن يشهد عدلان
على صورة الحكم ويسمعا الأداء على الغائب وإقامة ...
والحكم بما شهد ... ويشهد على الحكم ولو ...
فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا وأقام فلانا وفلانا و...
عدلان فحكمت بكذا عليه ففي ... إشكال أقرب القبول وكذا لو
أخبر الحاكم الأول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسأل ... بعد أن
الدعوى والإنكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بما شهد
على حكمه النفقة ... لأنه يحكم ... ولو أثبت
الحاكم الأول شهادة الشاهد بين ... ثم لم يحكم به لم ينفذ الغائب
بعد ذلك ولو مات ... أو عزل لم يقدح في العمل بكتابه



[illegible]

العتق ولو سبق كالانفاذ لم تقبل ولو قال ما في هذا الكتاب حق
لم يصح ولو قال المقر اشهد بكذا عليّ ما في القبالة وانا عالم
به لا يجب الا الكفاية حتى اذا حفظ الشاهد القبالة يشهد
على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه مميزا باسمه
ونسبه بحيث تميز عن غيره فان اثبت ان المشهود عليه
الزيد وان انكر [illegible] في النسب فان اعترف انه
الزوم [illegible] الاول والا وقف الحكم ولو كان مميزا وقعت
للامارة [illegible] والا وقف الحاكم في تبيين ولو كان
الشهادة بالكلمة المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان لا [illegible]
فادعا تقدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه [illegible] لك
[illegible] حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل و
لو انهى [illegible] سماع البينة لم يكن للاول ان يحكم واذا حكم
بالغائب فان كان دينا او عقارا او كوف بالبلد لزم وان كان
عبدا او فرسا وشهد فهي الحكم على علة اشكال [illegible]
جواز التوقف بالبلد كالمحكوم عليه ومن اقال [illegible]
مكلف المدعي احضار الشهود ولا بلد العبد ليشهدوا على
العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حكم الحاكم بحمله
فتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن
قيمة العبد واجرته ومؤنة احضاره والرد ويحتمل مع حكم
الحاكم بالضعف الزام المدعي بالقيمة ثم تسترد ان ثبت ملكه
ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده احتج المدعي الى البينة

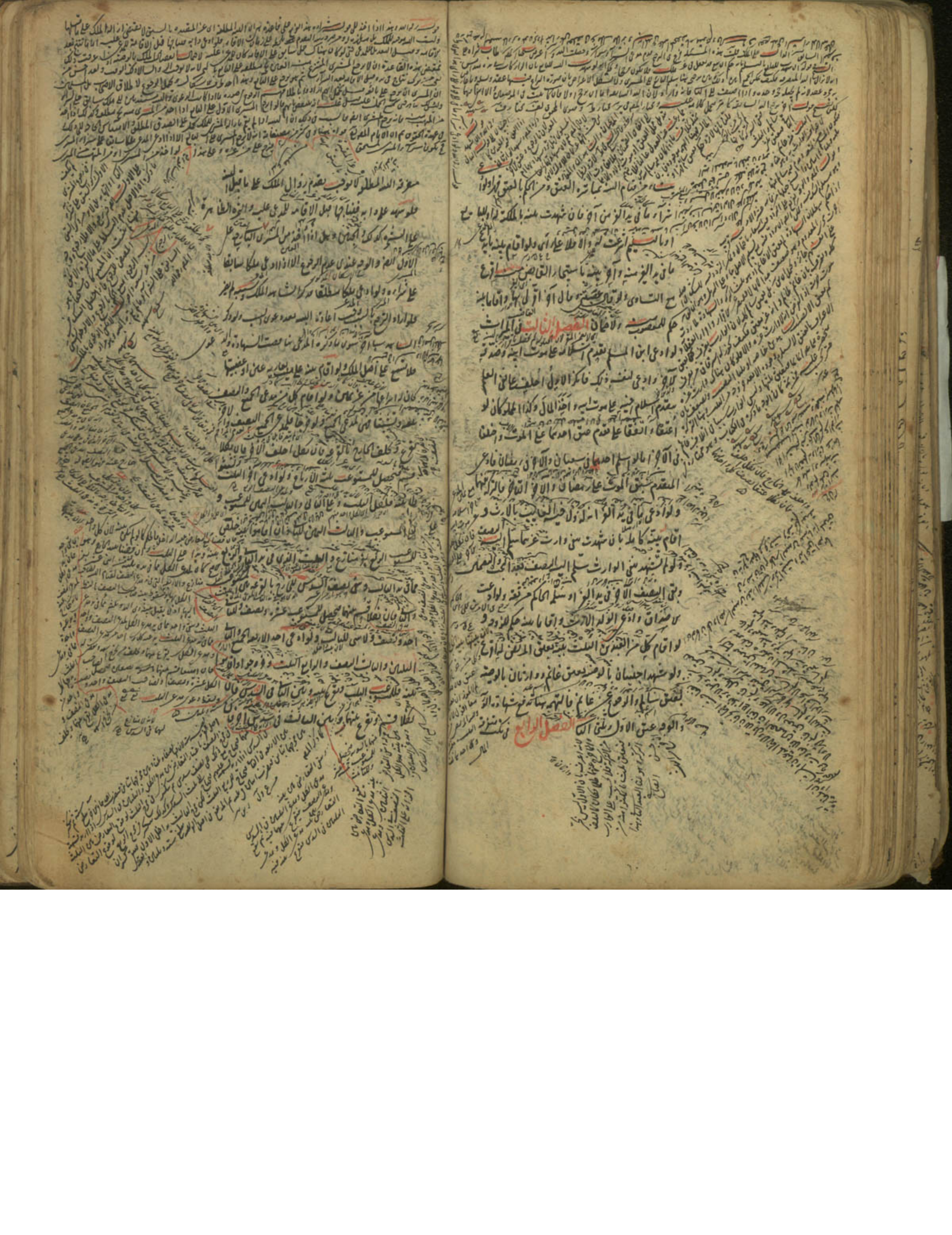
ثان

المقصد الثاني فان اقام بينة والا حبس المنكر حتى يحلف او يرد على المدعي فيحلف

في تعلق الاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان

اذا ادعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما بها نصفين
ويحلفان على النفي فان حلف احدهما ونكل الآخر احلف الآخر
على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة
حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات
للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة لهما ولو [illegible]
خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع
اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما احلف لهما وبقيت في يده
بعد [illegible] ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان [illegible]
[illegible] والاحق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي
لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا
بالملك المطلق وبالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب
فهي اولى ولو كانت في يد ثالث قضي للاعدل منهما فان تساويا
فالاكثر [illegible] فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع
احلف الآخر واخذ وان نكلا قضي لهما بالنصف ان
كالشاهد والمرأتين وبهما اولى من الشاهد واليمين ولو
[illegible] زوجته [illegible] البينتين والشاهد بتقديم
الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من
القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف
ولو شهدت بملكه في الامس لم يسمع حتى تقول وهو ملكه في الحال





معتوقة الاب المطلق كالوقف بعدم زوال الملك عما قيل

فلو شهد علاوا به فقضاها جعل الاقامه للمدعى عليه والنزوه الطاهرة

على الشهود كذلك الجاني وجعل اذا اخذ من المشترى البايع على

الاول الثمن والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا

على شراءه ولو ادعى ملكا مطلقا وكذا لو شاهد الملك وسببه لم يجز

فلو اراد الترجيح بالسبب اعادة البينة بعده عن السبب ولو ذكر

السبب سابقا فسواء ما ذكره المدعى بما قبلت الشهادة ولو

فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على انه عبارة عنه او عبيده

ادعى رق ما في يد الغير من اب فان شهدت بينة بالملكية لزوال الحكم

او بالتسليم اثرت لنفوذ الا فلا على اي ولو اقام بينة بانه

مالى بيد الغير منه واقام بينة باستيفاء القابض حكم

مع التساوي ولو قال غصبته مال او اقر لي به واقام بينة

حكم للمغصوب والاقامات **الفصل الثالث في الميراث**

لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه

لا او وادعى لنفسه ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم

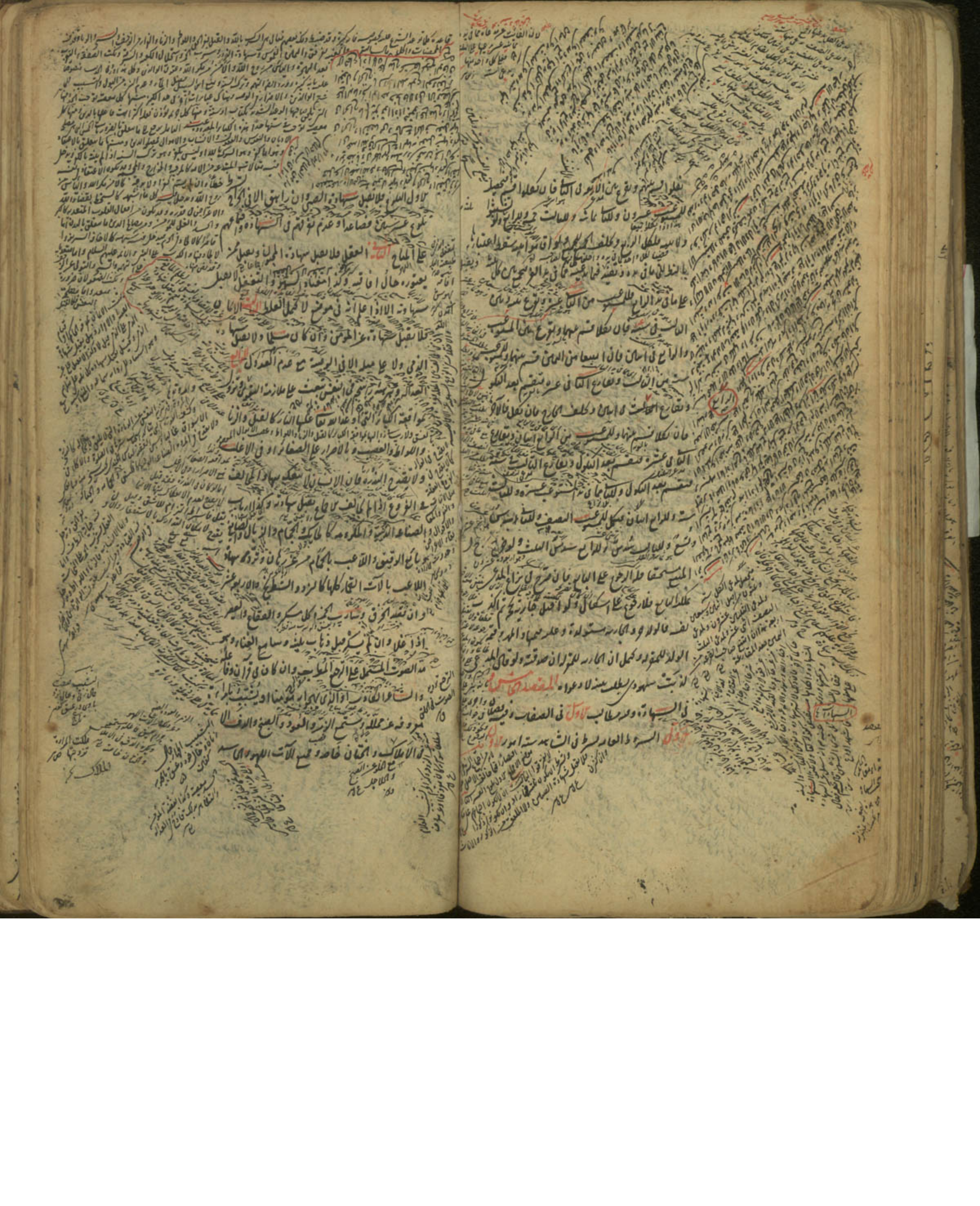
بتقدم الاسلام حين على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوك لو

اعتقاه اتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا

في الآخر اما الاسلم احدهما في شعبان والاخر في رمضان فادعى

...

الفصل الرابع





[illegible] وتارك السنن احمع والنسب لا مع الشهادة وان [illegible]

كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه [illegible]

وكذا تقبل شهادة النسب على النسب الا الولد على الوالد فاطمة [illegible]

[illegible]

والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية

الموجبة للدية والوقف على استقبال [illegible] والرهن

وشاهد وعلى واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء

وما عفي المؤمن ظاهرا ولا [illegible] الرجال [illegible] والقاذف

قبل التوبة وجهتا الكبائر [illegible] مع الصدق ظاهر

ولو صدقه المقذوف او اقام بينة على فسوق وكذا التائب

[illegible] للتحليل [illegible] طهارة المولد فرد شهادة ولد الزنا

وان قلت [illegible] ارتفاع التهمة لها اسباب احدها ان

[illegible] نفعا او يدفع ضررا [illegible] الشريك لشريكه فيما هو

شركة فيه وصاحب الدين لمن عليه [illegible] والوصي

فيما [illegible] او ان فلانا [illegible] مورثه قبل الاندمال

والعاقلة [illegible] شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق

الشهود على الوكالة والموصي ولو شهد بما للمورث المجروح

او المريض [illegible] ولو شهد لرجلين بوصية فشهدا للشاهدين

[illegible] قبل [illegible] العداوة الدنيوية وتعرف

بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او [illegible] واما الدينية

فلا تمنع وتقبل شهادة العدو [illegible] ولو شهد بعض

الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل [illegible] اما لو قالوا

عرضوا لنا واخذوا [illegible] تقبل [illegible] دفع عار

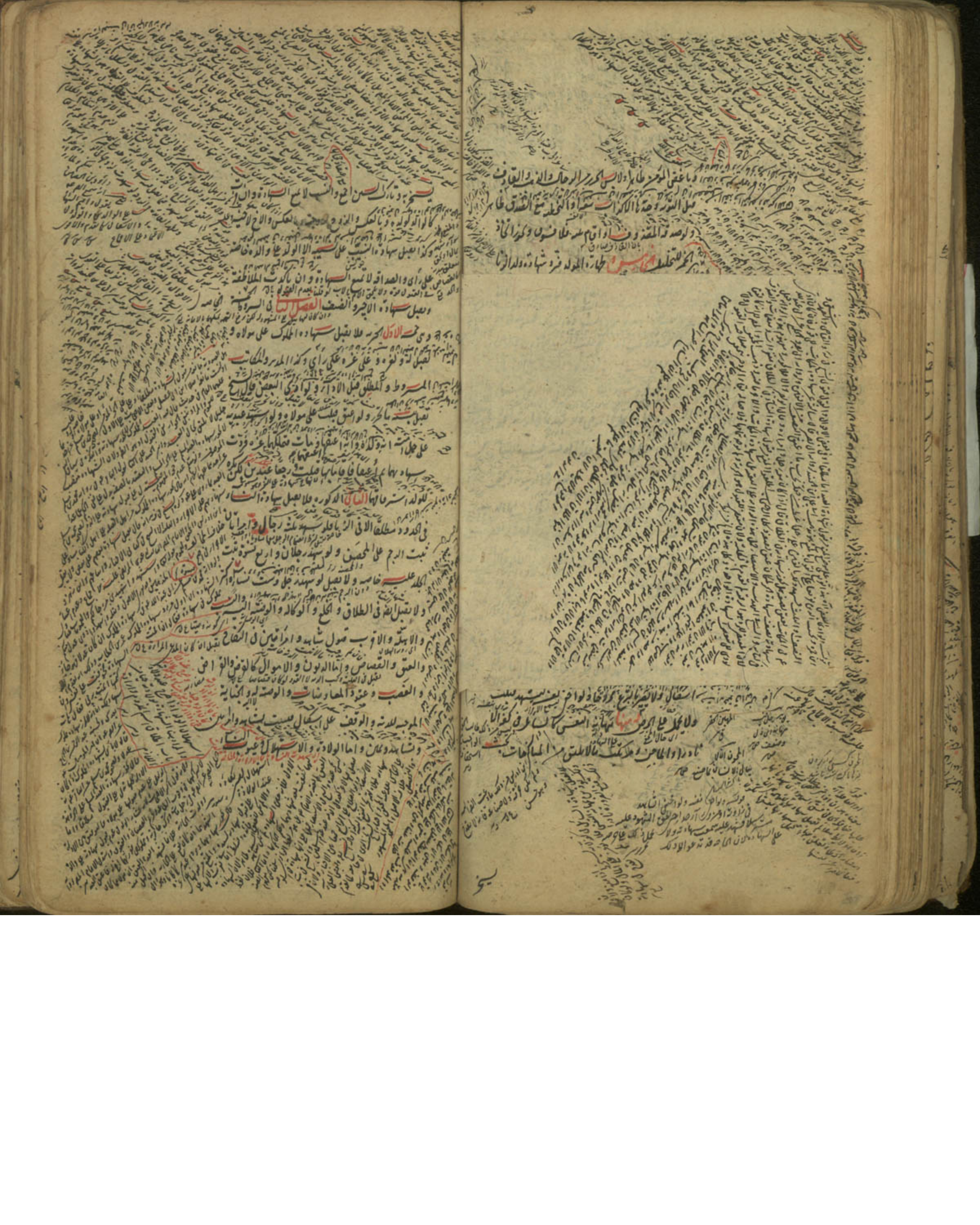
الكذب فلو تاب الفاسق تقبل شهادته لم تقبل [illegible]

[illegible] لو قال تبت اقبل شهادتك [illegible]

[illegible] قبل السؤال للتهمة [illegible] والمعاملة العامة على

[illegible]

[illegible] المسامحات



وباعتق المؤمن ظاهرا ولا بس الحر الرجال والذمي والقاذف

قبل التوبة وحده ما الاكراه سعرا والخطه مع الصدق ظاهر

ولو صدقه المقذوف او اقام بينة على الزنى فلا قبول وكذا المحدود

للتخلف في الحكم طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا

...

استقلال ولا التبرع بالتبرع ولو اخذ ولو اعرف يشهد عليه

ولا يجوز في الحديث مع بينها التعفى كما لو كان في كل الا

نادرا والحاجة ولا تكون مالا يليق من المسابقات

يسن

يسن به وبما ذكر السن احمع والنسب لا يمنع الشهادة وان

كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه والصديق

وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده فانه

القصاص على راي والعداوة لا تمنع الشهادة وان تأكدت الملاطفة

وتقبل شهادة الاجير والضيف **الفصل الثاني** في الشروط الخاصة

وهي خمسة **الاول** الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه و

تقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب

المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض فالاقرب

تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه

على حمل امته انه ولده واعتقها ومات فتملكهما غيره وردت

شهادتهما باعتقها فاما بما حملت فرجعا عندهما لكن يكره

للولد اشتراطهما **الثاني** الذكورة فلا تقبل شهادة النساء

في الحدود مطلقا الا في الزنا فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان

ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت

الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر

ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب

والاهلة والاقوب وتقبل شاهد وامرأتين في النكاح

والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض

والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية

الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين

وشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء

الباطن والرضاع على سؤال فتقبل فيه شهادتهن وان انفردن
وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ورجل
ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة
الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين
وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة
ما دون الاربع مما تقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث
العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على
اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع وتثبت
ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين
خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة
والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق
والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان تتوالى الاخبار
من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى تقارب العلم
قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهدا بالاصل
لان ثمرة الاستفاضة الظن والاكثر لا يشهد بالاستفاضة
الشهادة بالنسب كالشيخ والنهي ثم لو عزاه الى المراد
صح الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت
التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير
والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا

فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد وابه مع سماع عدلين
ثم اقاموا بعد زوال المانع وان كان قد ورث اولا او
لو ورث شهادة لولده على والده ثم اعادها بعد موته سمعت المطلب الثالث
في مستند الشهادة وهو العلم الامارات وهو الافعال كالغصب
والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل شهادة الاصم والاخرس
اذا عرفت شهادته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين
بالسمع معا وتثبت الحكم بشهادته واما السماع فيما يعتبر اليها كالاقوال الصادرة
عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه في فهم
اللفظ والبصر لمعرفة الملفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة
عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف
صوت الملفظ كمن لا يتوقف اليك ولو سمع جلا يبتلى فيها
وكذا اسائل عن منكم لم يشهد بالنسب اذا قيح في الملك
اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بلا منازع
اليد في جازت الشهادة بالملك المطلق وهل تكفي الشهادة بالملك
المطلق الاقرب ذلك ولا يشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن و
وان الاحوال كصبره على الفقر والجوع في الخلوة المطلب الثاني في الشهادة
واليمين وضابطه كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات
كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالمطارح وشبهه وقتل الوالد
ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك
الحدود والخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ونظر



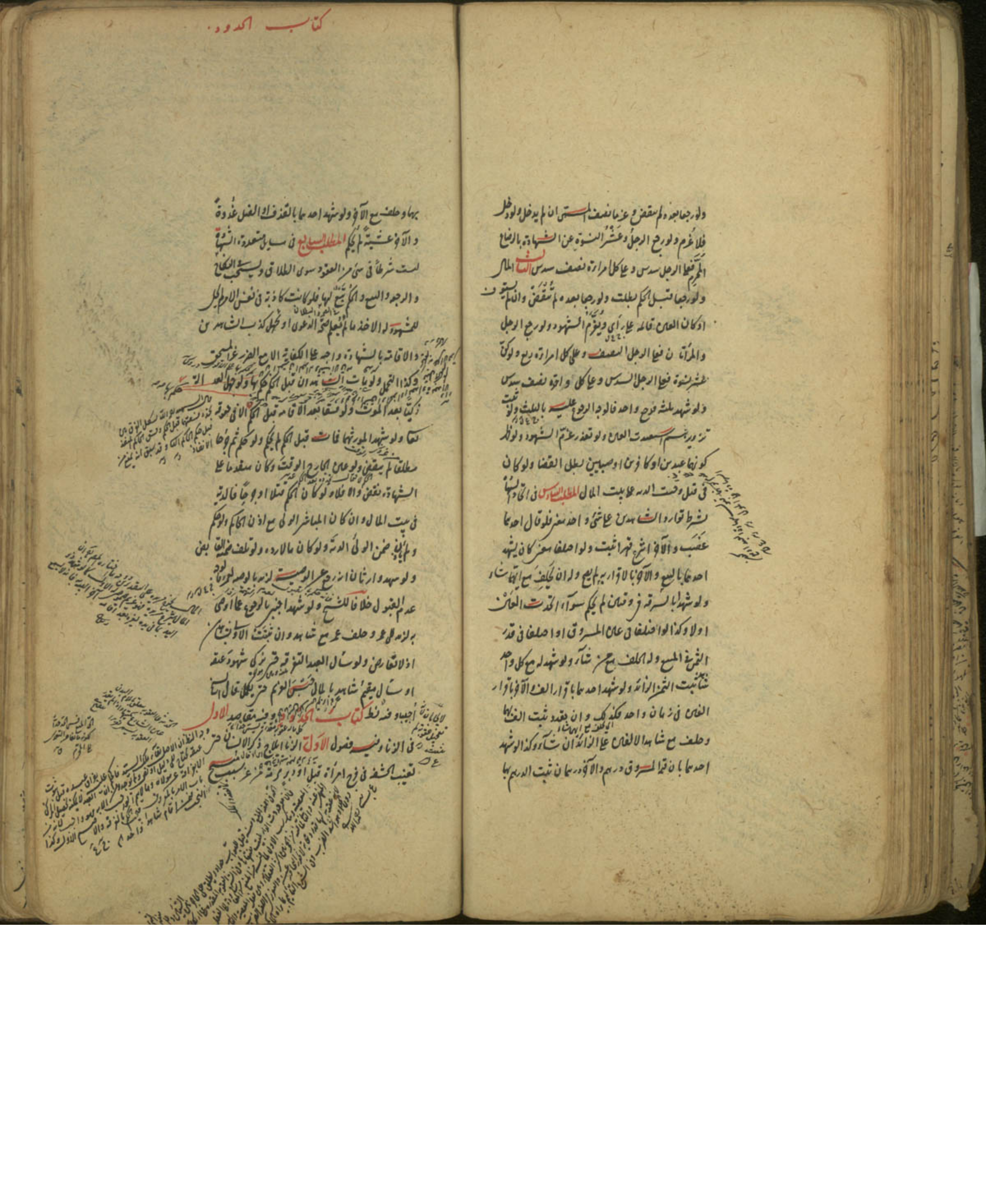
الشهادة اولا وثبوت عدالة الشهادة ولو حلف قبل ذلك
وجبت اعادتها بعده وهل تتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما
اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم
او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه
خاصة ولو كان فيهم صبي او مجنون اوقف نصيبه حتى يكلف بعد رشده
ويؤخذ من الحلف او يحلف وارثه لو مات قبله ولو امتنع العاقل
من اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان
في الورثة غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة
وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدا من استوفى نصيب المجنون
والصبي الذي لم يرتفع ويؤخذ نصيب الغائب ان كان عينا
او يوضع في يده ان رأى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته
في الدين لم يساهمه الغائب وان كان عينا شاهدوا اذا
ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف
بيمين وشاهد فان نكل احدهما حكم للحالف واستحق الا وقفا
ما نا نصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب
الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني
اذا ابانا فلو حلف الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد فما
اربعا غير وقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ فان
امتنع فالى الثلاثة يرجع لا الى القبيلة ولو مات احدهم قبل بلوغه
عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان

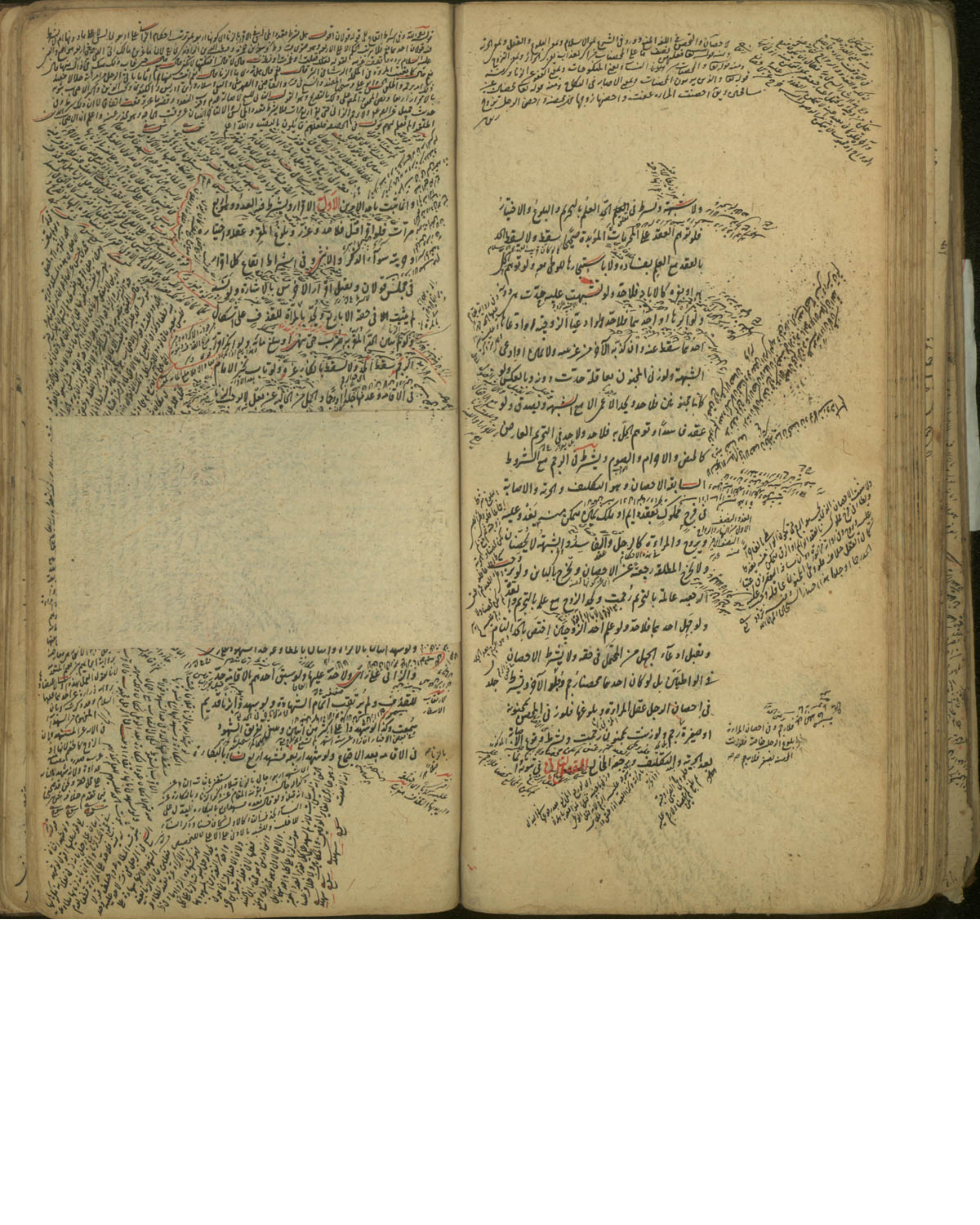
كان الربع للاخ من الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث
من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب
كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف
حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في
حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفا ونصيب
الباقي طلق ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن
الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت
بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا
وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو
ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد
وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره و
لا يثبت نسب الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة
على الشهادة والنظر في امور اربعة **الاول** المحل تثبت
في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او
غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض
او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف
ولا تثبت في غير ذلك من الحدود اجماعا وتثبت الاقرار
باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطء البهيمة بشاهدين
والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار
حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب بيع



غيرها الثاني الاسترعاء وكماله ان يقول شاهد الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم ودون
منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا
وفي هذه الصورة يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب بل قال
عندي شهادة جزم بها لفلان بكذا لم يصح ولا بد ان يقول في الاداء
اشهد على شهادته وفي الاول اشهدني على شهادته او
اشهد ان فلانا شهد الثالث العدد ويشهد على كل واحد اثنان
ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع
آخر على شهادة الاصل الآخر او شهد الاثنان على ازيد من اثنين
او كان الاصل شاهدا وامراتين او اربع نساء فيما يقبل فشهد
الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة
والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة
الفرع الا عند تعذر شهادة الاصل اما بالمرض او غيره كالغيبة
المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه
وارتداده وعماه ولو طرا فسق او عداوة او ردة طرحت
ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر
الاصل لم يقدح في الحكم ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل
فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان
يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما
عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان

فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا
ولو قالوا غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم
توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة
اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم ان
كان حدا لله تعالى او لادمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص
منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفوا فعلى العامد
القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تقديم دفع
ما فضل من دية صاحبه وعلى الكل من الشهود الاكمال بعد اسقاط
حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف
الجناية ان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا
سبيل على الاول ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت
ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ودفع الولي اليه ثلاثة
ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة
ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد
تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو
ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص
ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من
الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك وهل
يجب الثلث ام النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا
او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال الثاني
البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية

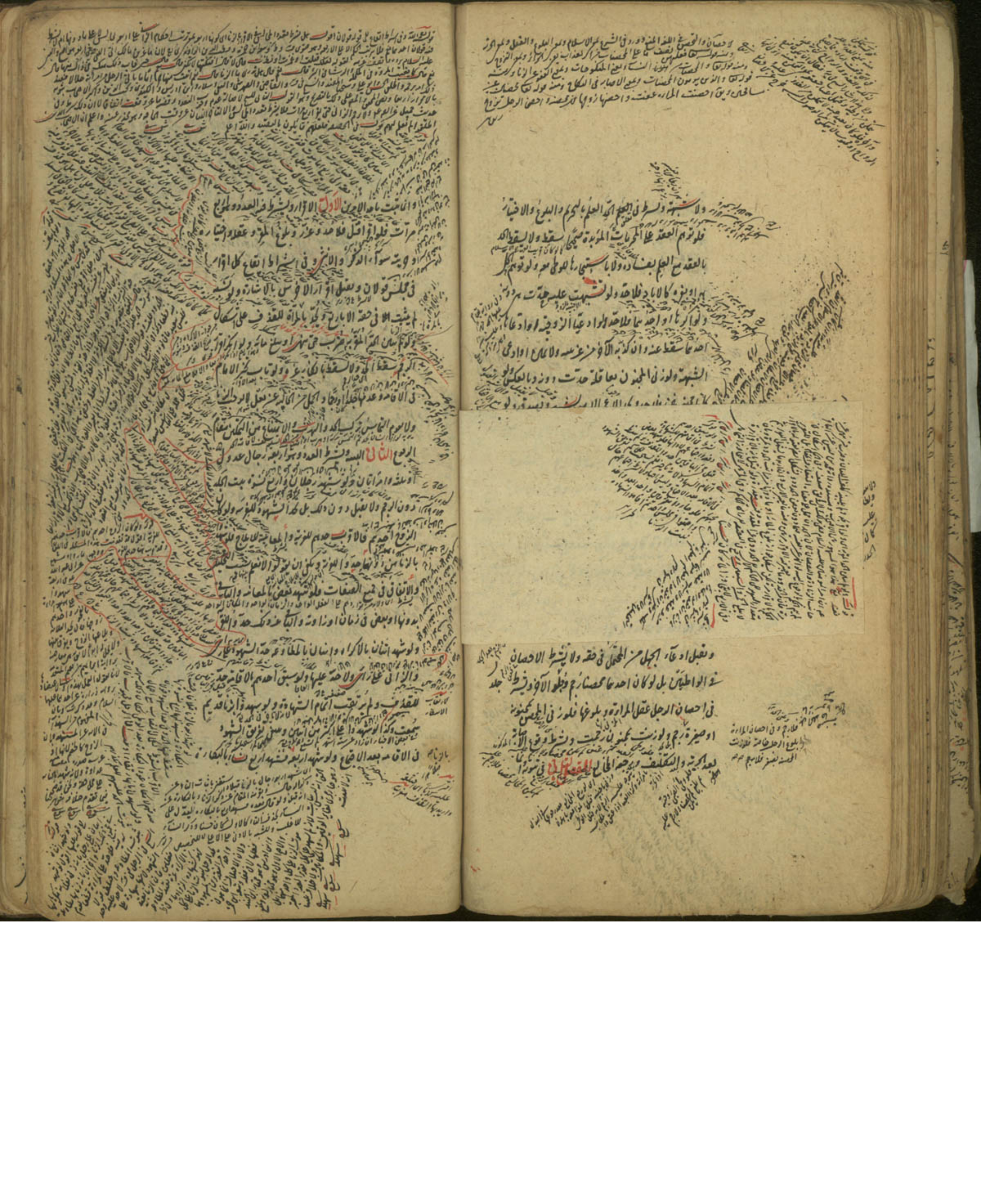




ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار
فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحًا سقط ولا يسقط الحد
بالعقد مع العلم بفساده ولا باستئجارها للوطي بها ولو توهم الحل
به او بنوه كالاباء فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه
ولو اكرها او احدهما فلا حد على المكره ولو ادعى الزوجية او ادعاها
احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين او ادعى
الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو
كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو
عقد فاسدًا او توهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض
كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط
السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة
في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه
ويروح والمرأة كالرجل [illegible] الشبهة لا الحصان [illegible]
ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالبائن ولو تزوجت
الرجعية عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج مع علمه بالتحريم والعدة
ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام
ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان
في الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط جلد
في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنى البالغ بمجنونة
او صغيرة رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط في ثبوت الاحصان
بعد الحرية والتكليف وجوده حال الفعل **الفصل الثاني** في ثبوته

وانما يثبت باحد الامرين **الاول** الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع
مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار
في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه
لم يثبت الا في حقه [illegible] ويحد بالمرأة للقذف على اشكال
ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرارا بما يوجب
الرجم سقط الحد ولا يسقط بالانكار غيره ولو تاب تخير الامام
في الاقامة وعدمها [illegible]

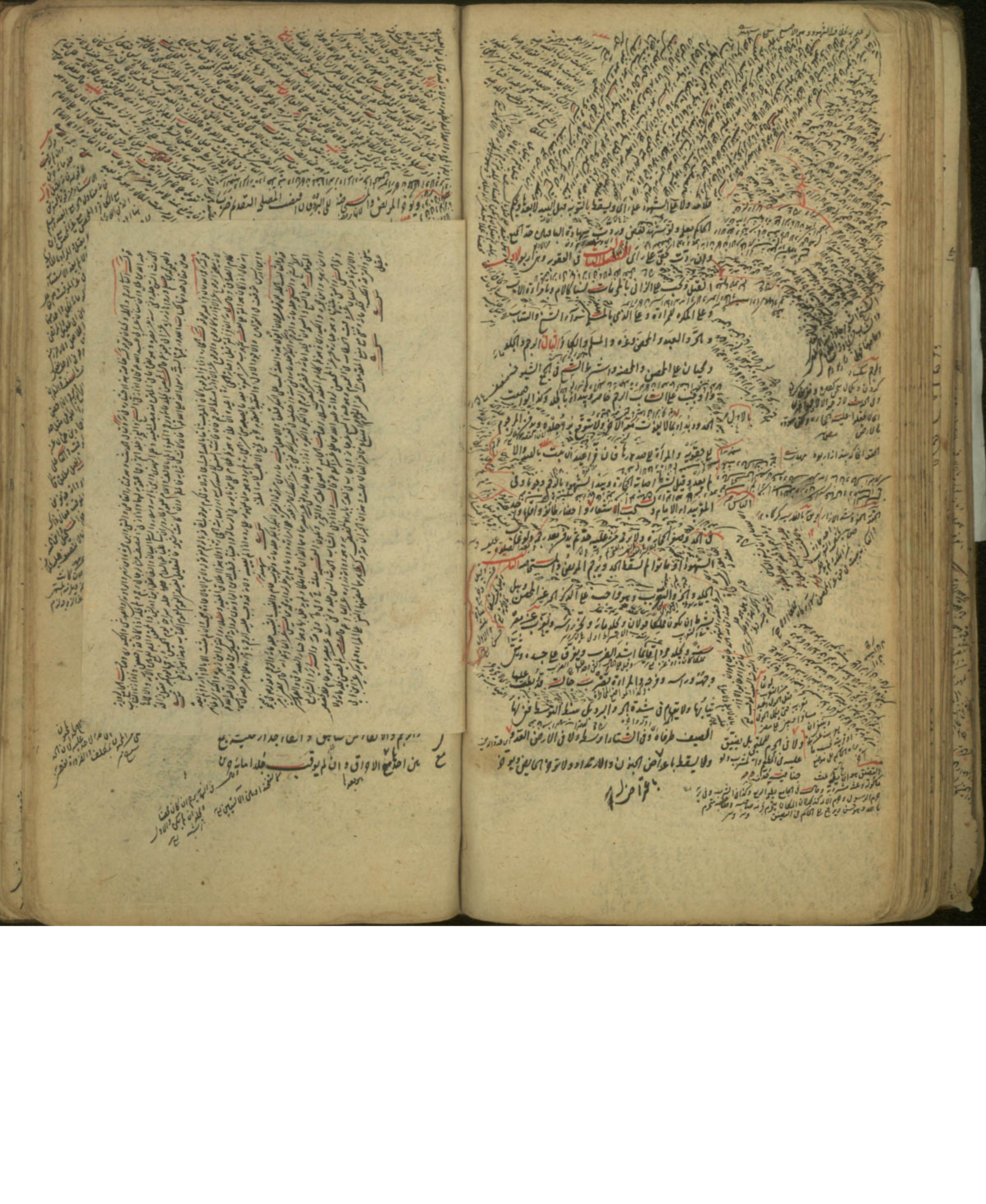
ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة [illegible]
والزاني على الزاني ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد
للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم
سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين ويستحب تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع بالبكارة



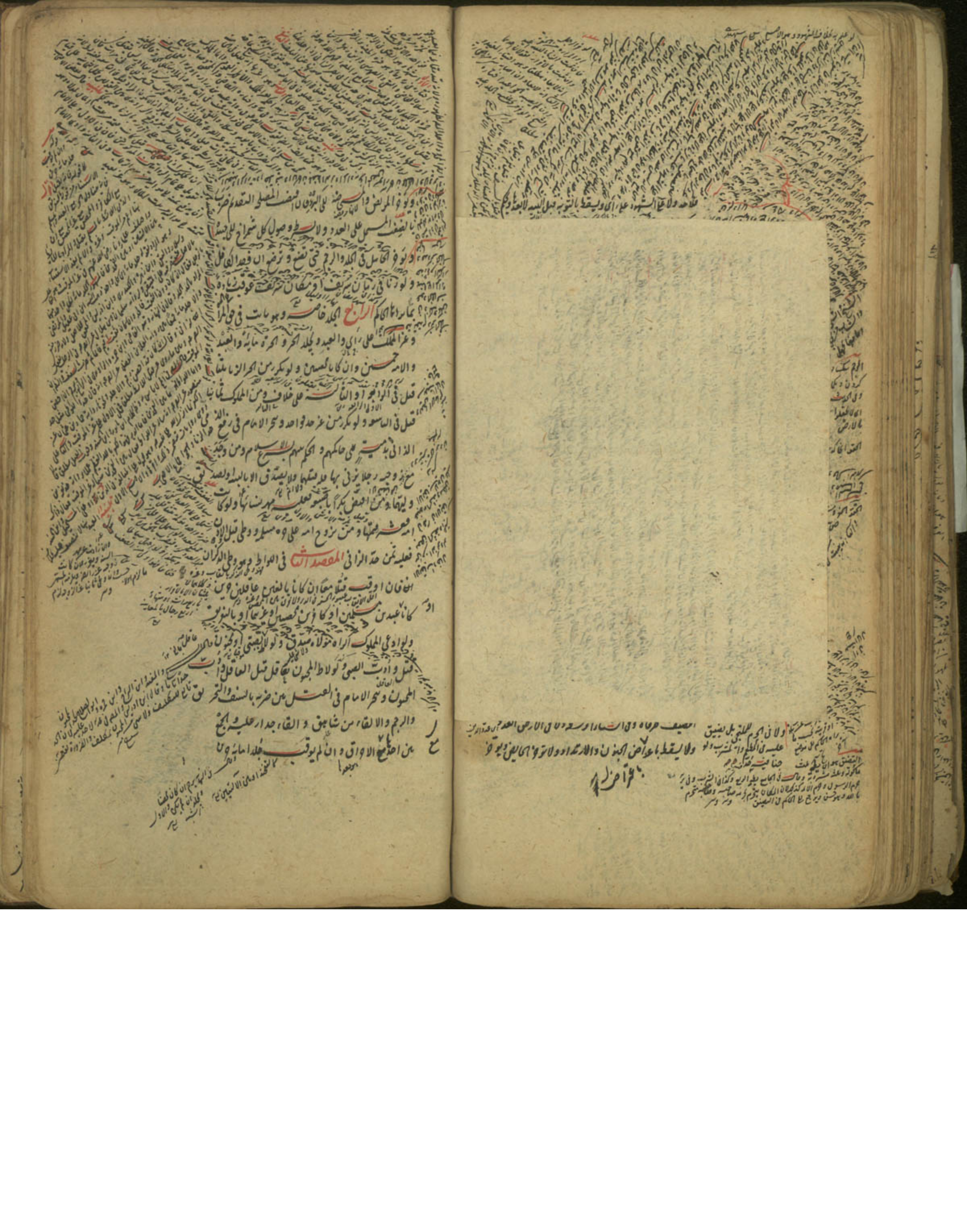
ولا شبهة ويشترط في الجميع العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار
فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد
بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطء معه ولو توهم الحل
بها او بنوم كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه
ولو اكرها او احدهما فلا حد على المكره ولو ادعى الزوجية او ادعاها
احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر حد غيره ولا يحد مدعي
الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو

ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان
في الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط
في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة
او صغيرة رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط في الاحصان
بعد الحرية والتكليف ... الفصل الثاني في ثبوته

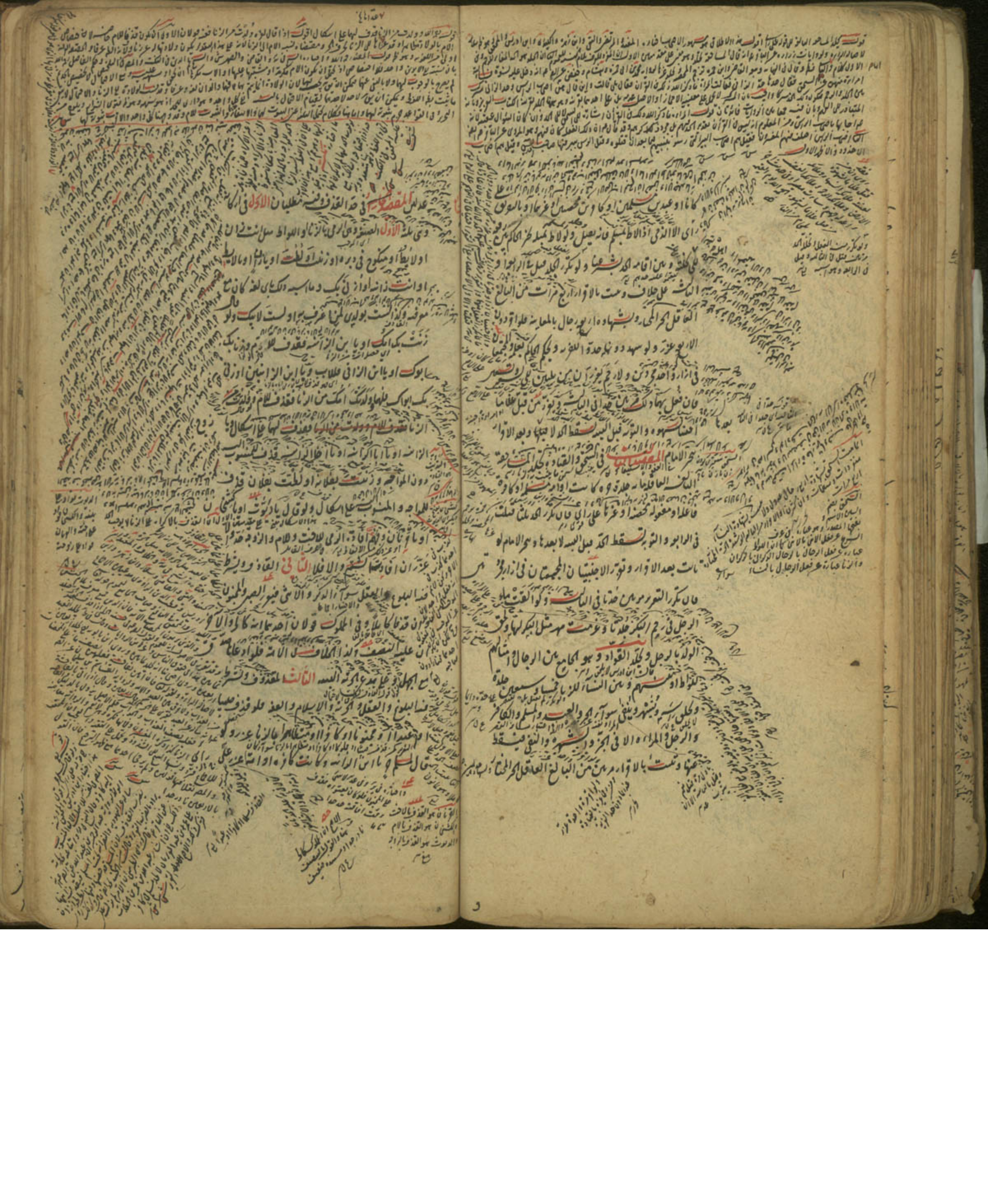
وانما يثبت بامرين الاول الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع
مرات فلو اقر اقل فلا حد ويعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار
في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه
لم يثبت الا في حقه لا في حقها ويحد بالمرأة للقذف على اشكال
ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر ما اقر
بالرجم سقط الحد ولا يسقط بالانكار غيره ولو تاب تخير الامام
في الاقامة وعدمها فعلا او ايجاد الحمل في الخالية عن بعل لم تحد
ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب الا بعد ... من التمكن مقام
الرجوع الثاني البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول
او ثلاثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد
دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان
الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج
بالزنا من غير ... ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب تحليل
والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي
بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي بغيره حد ...
ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود ...
والزاني على الاقرب ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد
للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم
سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين ويستحب تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نسوة بالبكارة ...



فلا حد ولا على الشهود على الأول ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها وحكم
الحاكم بعلمه ولو شهدوا بقتل وردت شهادة العاقلة حد الجميع
وإن رجعت بحق على أي الشهادات في العقوبة ومن أربع أولاد
القتل وجب على الزاني بالمحرمات نسبًا كالأم وما وراء الأب
وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب
والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الرجم والجلد
ويجتمعان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجميع الشيوخ
وأوجب على الثيب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا أبو حنيفة
الحد ويبدأ بالجلد لا يموت معه ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم
إلى حقويه والمرأة إلى صدرها فإن فر أعيد إن ثبت بالبينة والا
لم يعد وقيل ... ويبدأ الشهود بالرجم وجوبًا وفي
المقر يبدأ الإمام ... استحبابًا وإحضار طائفة
الحد ... ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن بعده ولو غاب
الشهود أو ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة
والجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن
بشرط أن يكون مملكًا ويجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره
سنة ويجلد مجردًا قائمًا أشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي
وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وقد ربطت عليها
ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل يتوسط في زمانها
الصيف طرفاه وفي الشتاء وسطه ولا في أرض العدو
ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا توقع الحائض



ويؤخر المريض والمستحاضة ولو اقتضت المصلحة التقديم ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل
ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة
بما يراه الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت في حق الم[illegible]
وغير المملوك على رأي والعبد ويجلد الحر والحرة مائة والعبد
والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثمانيا
قتل في الثامنة او التاسعة على خلاف ومن المملوك ثمانيا
قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويخير الامام في رفع
الزاني الذمي بمسلم الى حاكمهم والحكم فيهم بشرع الاسلام ومن وجد
مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق الولي
ويجب على من افتض بكرا باصبعه عشر مهر نسائها ولو كانت
امة عشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن
فعليه ثمن حد الزاني **المقصد الثاني** في اللواط وهو وطء الذكران
فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين ويستوي [illegible]
كانا عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتبعيض
ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط البالغ بصبي او مجنون
قتل وادب الصبي ولو لاط المجنون بعاقل قتل العاقل وادب
المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق
والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه ويجمع
بين احدها والاحراق وان لم يوقب جلدا مائة مائة



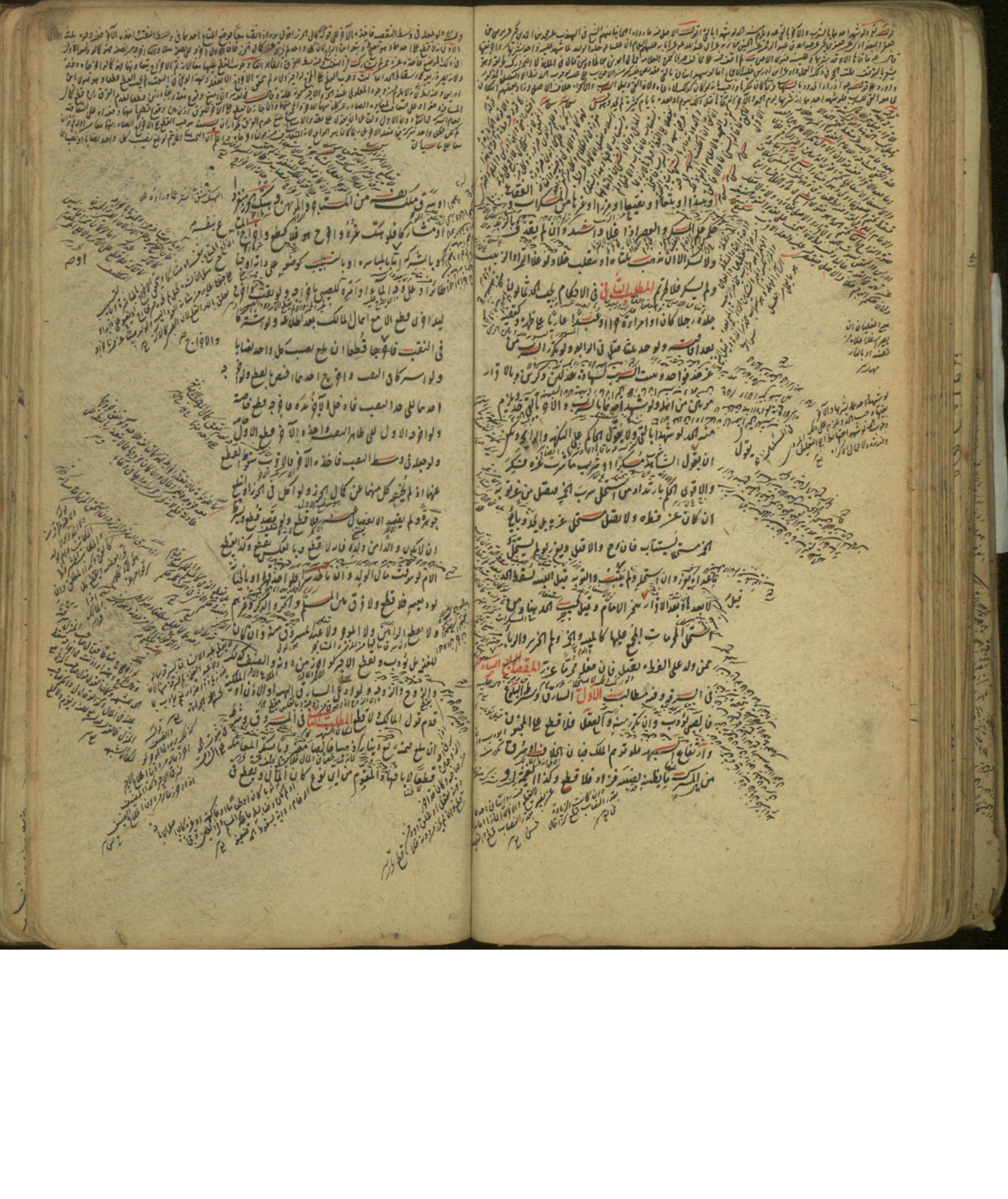
كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير محصنين او بالوطي
اي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمملوكه الحاكم يعزر
على كل منهما ومن اقام الحد شرعا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة و
الثالث على خلاف وثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ
العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون
الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان
في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين الى تسعة وتسعين
فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما
اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
يتخير الامام المقصد الخامس في السحق والقيادة وجلد المساحقة حد
البالغ العاقلة مائة جلدة وان كانت او [illegible] مسلمة او كافرة
فاعلة او مفعولة محصنة او غير محصنة على رأي فان تكرر الحد ثلاثا قتلت
في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو
تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين
فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو افتضت بكرا باصبعها
الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها وألحق
الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء
للزنا او بينهم او بين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة
ويحلق رأسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر
والرجل والمرأة الا في الجز والشهرة والنفي فيسقط
عنها وتثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار او شاهدين

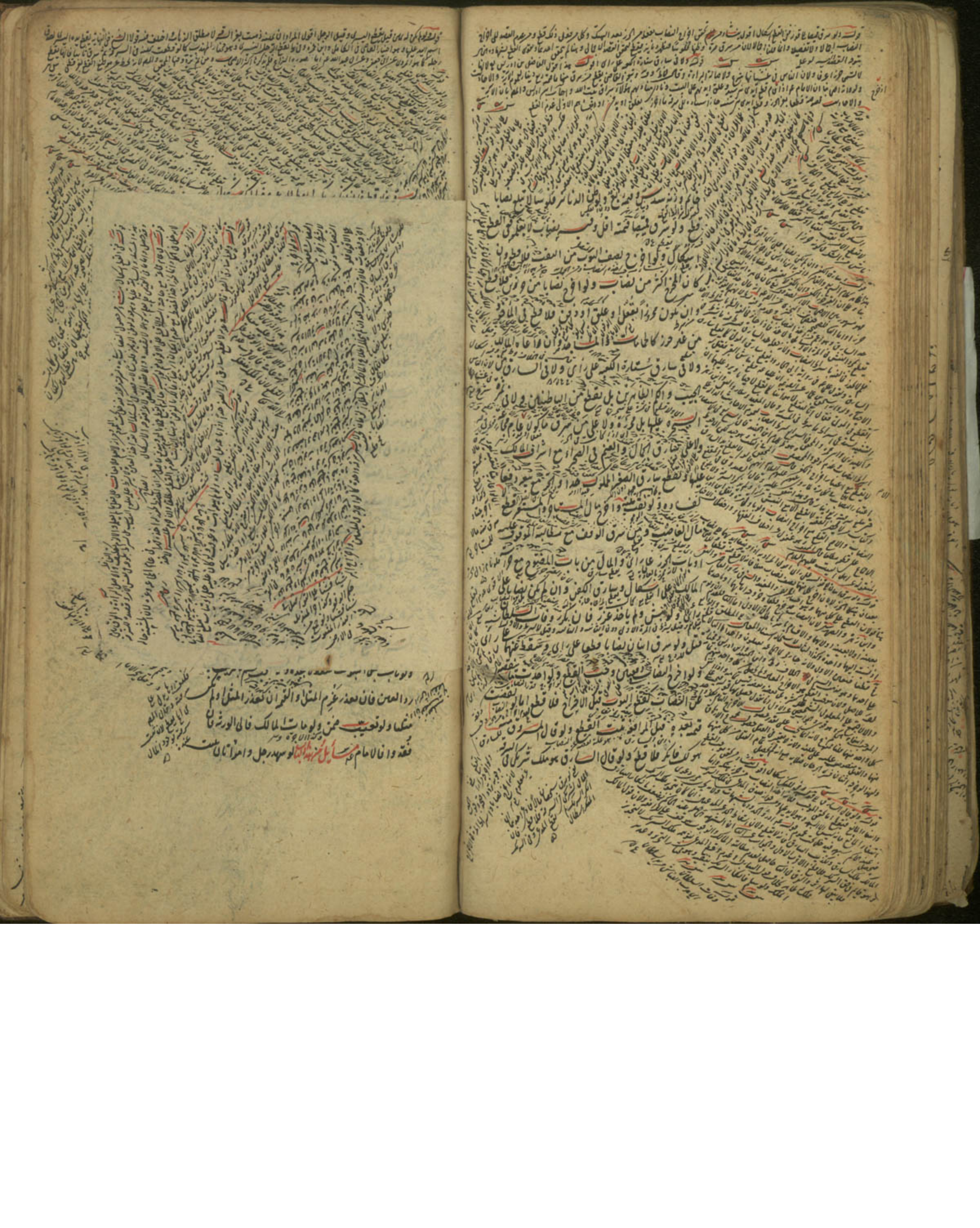
عدلين المقصد السادس في حد القذف وفيه مطالب الاول في اركانه
وهي ثلاثة الاول الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان
او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط
او انت زانية او زنى بك وما اشبهه ذلك باي لغة كان مع
معرفته وكذا لست بولدي لمن عرف به او لست لابيك ولو
قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنا بك
ابوك او يا ابن الزاني فللاب ويا ابن الزانيين او زنى
بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا فقذف للام وولدت من
الزنا [illegible] فقذف لهما على اشكال ويا
زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه
دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف
للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان
او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت وللام والزوجة حد والا
عزر ان افاد شتما والا فلا الثاني القاذف ويشترط
فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون
ان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والآخر
ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاه [illegible]
مع الجهل او علم بعد [illegible] الثالث المقذوف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا
او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو
قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على

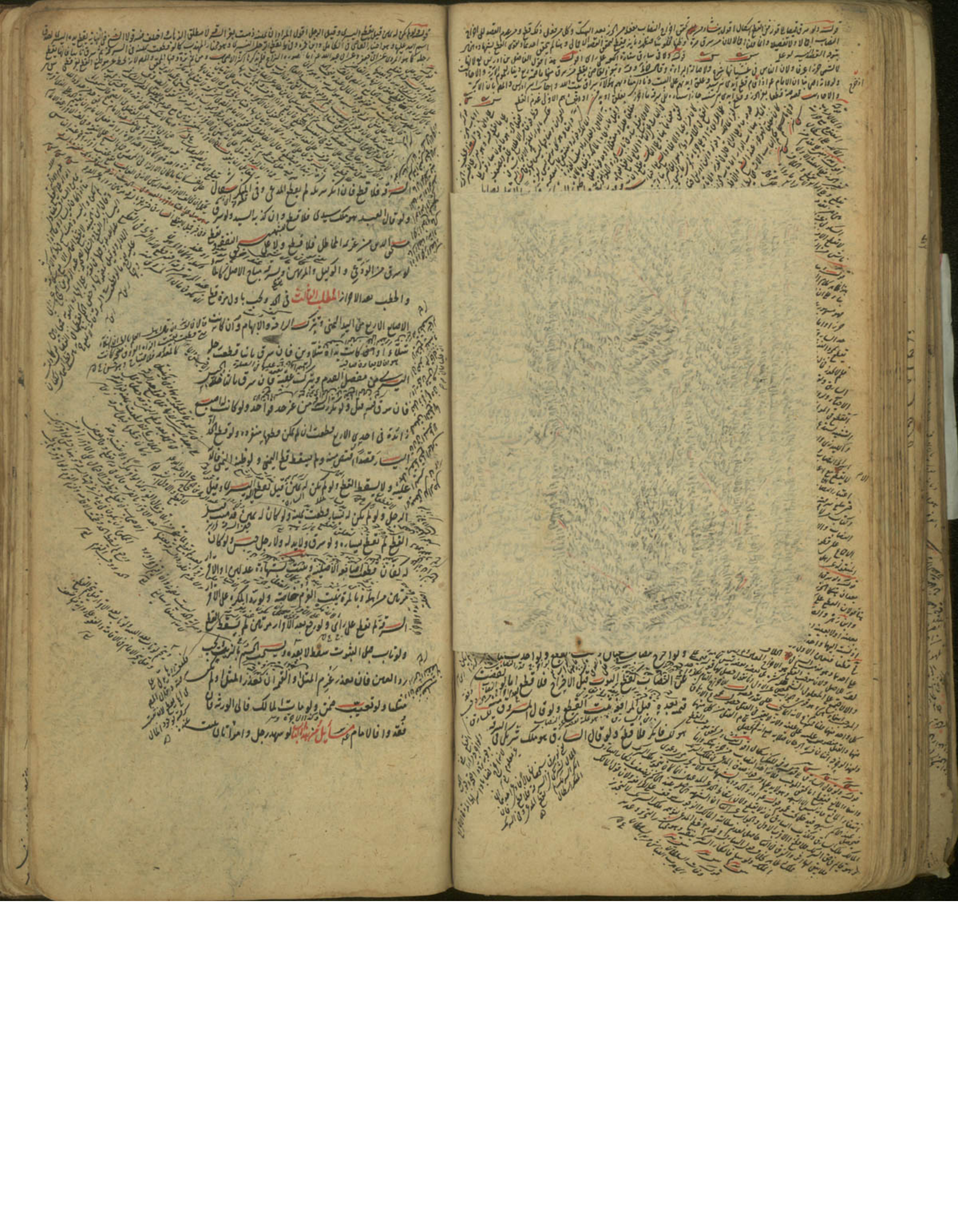


ولو قال للكافر يا ابن المسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة
بعد التوبة حد لا قبلها ويحد الاب لو قذف ولده وزوجته الميتة اذا
كان هو الوارث ولو كان غيره حد لزناها ولا يحد الولد بقذف
الوالد والام بقذف الولد وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف
مع الشرائط ثمانون ان كان حرا وان كان عبدا ولا يحد من يجب الحد عليه بشهادة
ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين
ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق
المقذوف او العفو ويسقط ويكفي باللعان في الزوجة
ولو عرض بما يكره المواجه من الالفاظ كانت ولد حرام او طلقت
بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او قلت يا حلال ابن الحلال
او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حمار او يا وضيع او يا
اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا لو قذف
جماعة بلفظ واحد فجاءوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل
حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل واحد حد ويرث حد القذف
وارث المال من الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو تركت
جماعة فعفا احدهم كان للباقي الحد وان كان واحدا وللمستحق العفو
قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب
الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد مرتين قتل
في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو
كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ويكون يا زاني يا كافر عزروا
ان حفظ العفة وسابّ النبي صلى الله عليه واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر

الفرد ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه السلام ممن ظاهره الاسلام
وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل
محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان
حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا تؤدب الصبي والمملوك بازيد
من عشرة اسواط ويكره لمن ضرب عبدا حدا في غير حد عتقه
وكل ما يجب به التعزير لحق الله تعالى يثبت بعدلين او بالاقرار مرتين
ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد بالعفو
لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يمنع موقوفه لو استوفاه المقذوف
لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه واستحقاقه بالارث
وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد
العاشر حد ولو رد القاضي شهادة الاربع لا لاجتهاد لا
لتفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء
بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف المقصد الخامس
في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اثنان الاول ان الشارب
والمراد به المتناول للمسكر واكل صرفا وممزوجا بالاغذية والادوية
وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والاسلام والعلم فلا حد على
الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان
تظاهر حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش او اساغة اللقمة
ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بها
وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من
شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا







... ولو اخرج نصابا ... وجب القطع ولو احدث ...

نقص النصاب ثم قطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت

قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه [illegible]

هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في

السرقة فلا قطع فان انكر سرقته لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال

ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق

[illegible] الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على [illegible] النفقة

لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن ويقطع سارق مباح الاصل كالماء

والحطب بعد الاحراز **المطلب الثالث** في الحد ويجب باول مرة قطع

الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت

شلاء او اصبع كانت بدله شلاء فان سرق ثانيا قطعت رجله

اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس

فان سرق فيه قتل ولو تكررت من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع

زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع احد

اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية

عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل تقطع اليسرى وقيل

الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت بعد

القطع لم تقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان

له كفان قطعت اصابع الاصلية ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار

مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رده المكره على الاقرار

السرقة لم تقطع على رأي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع

ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده [illegible]

رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل ولو لم يكن

مثليا ولو تعيبت ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان

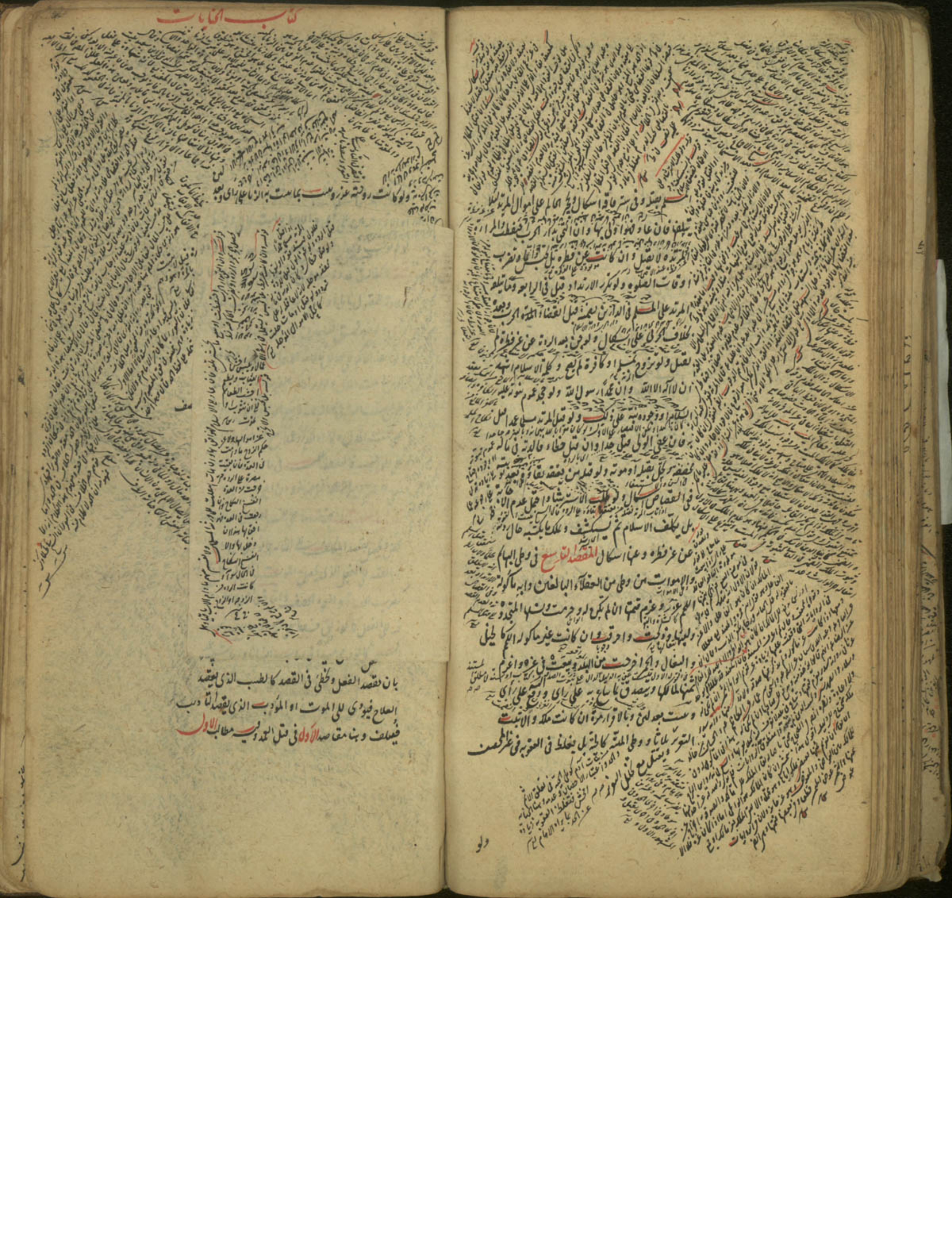
فقد فالى الامام **مسائل من هذا الباب** لو شهد رجل وامرأتان بسرقة





يدفع ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان برئ فلو ضرب
او في مدبرا فحسن فان برئا اقتص بعدها ونصف الدية وان برئ
الاولى ثبت قصاص الجناية خاصة وان برئ الثانية ثبت
قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا ورجل
الاخرى او يده مقبلا ورجله مدبرا فالنصف منهما على رأي ولو وجد
مع زوجته او جاريته او غلامه من ينال دون الجماع فهو
ان لم يندفع بالدفع ولو قتل المطلع فان امر فرماه بحصاة
فعود فهدر ولو بادر من غير زجر فضمن او رمى ذا الرحم بعد الزجر الا
ان تكون المرأة مجردة ولو تلف الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان
ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان
وان افتقر اللص الى الجرح بالسكين او الكلام جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع
الامكان ولو [illegible] لو تخطاه وتنقص الزحف ان العادية فان
كف احدهما وصال الاخر فضمن ولو ضرب الممسك فلا ضمان ان [illegible]
اي الدفع الى جناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا
ولو اكره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على
بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية فلو ادب
زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة
ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصبي والمجنون ضمنوا
الدية ولو ادعى القاتل ارادة تلفه او ماله واقام البينة
بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان

المقصد الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما
بفعل كالسجود للصنم او عبادة الشمس او القاء المصحف في القاذورات
وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا او
استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره و
السكران ولو كذب الشاهد بالردة لم يقبل ولو ادعى الا
قبل مع الامارة ولو نقل الشهادة لفظا فصدقه وادعى
الاكراه قبل اذ لا تكذيب بخلاف الشهادة بالردة فانه
الاكراه يعني الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة بالردة
الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن
يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد
اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا
يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وتنقل تركته
الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب
ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية
عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق
فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت وتؤدى من ماله
ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات
فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد
المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا
قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتل بعد
بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم و
ان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل



[illegible] يعتد وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا
يتلف فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب [illegible] والمرأة
المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه
المرتد على المسلم في الدار [illegible] قبل القضاء [illegible] الحرب وبعده
بخلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم
يقتل ولو تزوج مسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام ان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته عليه
السلام او وجود نبيه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل
به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطاء فالدية في ماله
مخففة [illegible] بقتله او موته ولو قتل من يعتقد بقاؤه [illegible]
في القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الامهال
بل يكلف الاسلام ثم يستكشف وكذا ما يكتبه حال [illegible]
عن غير فطرة وعدمها اشكال **المقصد التاسع** في وطي البهائم
والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة مأكولة
اللحم عزر واغرم قيمتها للمالك وحرمت ونسلها المتجدد
وذبحت واحرقت وان كانت غير مأكولة اللحم كالخيل
والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم
ثمنها لمالكها ويصدق بما بيع به على رأي ويرجع على رأي
ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت
التعزير لا غير ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن
ويقتل مع [illegible]

ولو

كتاب الجنايات

ولو كانت [illegible]

بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد
العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التأديب
فيتلف وبنا مقاصد **الاول** في قتل العمد وفيه مطالب **الاول**



كتاب الجنايات

ولو كانت رونقته عنز ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي وبعد

او الاقرار مرتان على رأي واللائط بالميت كالحي ويغلظ

لو لم توقب ويوزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار

تتمة لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان

ولا دية للمقتول بالحد او التعزير على رأي وعلى بيت المال على

رأي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال

ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية

الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب فزاد من الحد ثمانين

ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحد ولو كان سهوا فالنصف

على بيت المال ولو زاد الحد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار

على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا

فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد

محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا

لا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا

كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد

فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى

الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد

بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد

العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب

فيتلف وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول

... بعينه وفي سرقة اسكافا او نحوه اخذ اعلى اموال المرتد ...

... ثمنها لمالكها ويصدق بما باع به على رأي ووقع على رأي

ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا تثبت

التعزير بلا اثم ووطء الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن

ويقتل مع ...

ولو



في سبب وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف

والسكين والحجر الغمز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما

تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب

بالعصا مكررا اما لا يحتمله مثله او لا يحتمله مرضا ومات

او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرح في

النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بانه يتاذى ويترك

جراحته وان ترك التداوي او تداوى وقصده فلم ينقطع

الدم حتى مات الا ان يترك شده الموجب للقطع او رماه في

الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه مع القدرة على الخروج

او اوقع نفسه او غرق على الب ان قصد الحادث لو كان

الوقوع لا يقبل مثله غالبا فشبه عمد او اقوانه فقد سبرو

لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل

فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ

عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل

ولو داوى بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجراحة وان كان غير مجهز

والغالب التلف او السلامة فعليه نصف دية النفس ولو القاه

الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول

فالقود نظر ولو القاه الى الاسد ولا مخرج او اغرى العقور به فقتله

او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو

وعقه الاسد وبرتبا قتل الجارح ويعد ردو نصف الدية وكذا لو

شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا في

مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان يعتقد بحيث يمكن

عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض

بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص

او الدية او النصف واما شرطكه البرهان التردي عليه المسمى

عنه الحكم الا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط **المطلب الثاني**

في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل

والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب

السبب بان يتبع المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور

فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة كالو القاه من

عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف

الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره

ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية وعلى نحو

لو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم

لو اجتمع المباشران مع مثله قدم الاول فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح

وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاءه وهو

يموت بعد يوم او يومين قطعا فالقود على القاتل لاستقرار

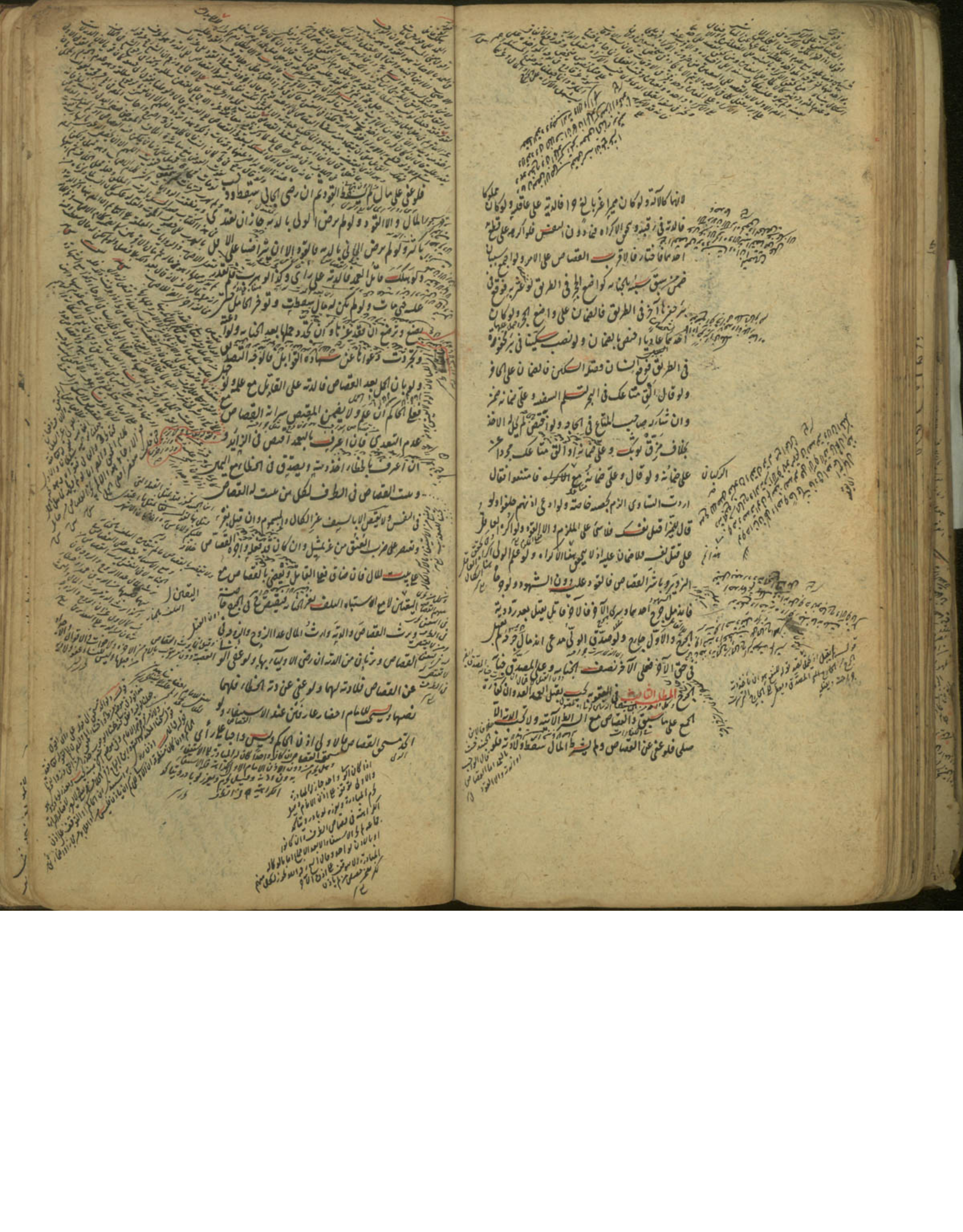
الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احد يده من الكوع والآخر من المرفق

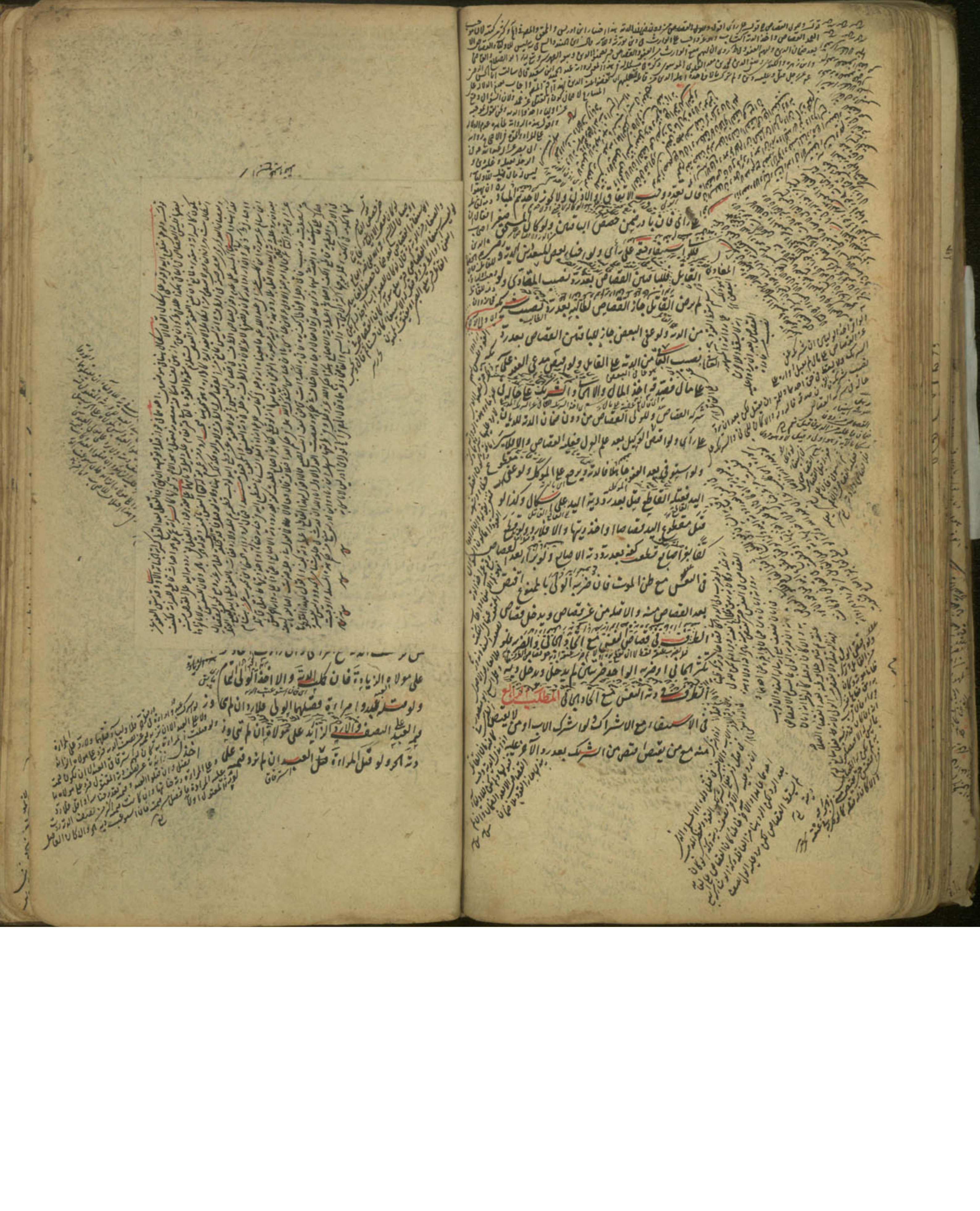
ومات دية ولو قطع احدهما يده وقتل الآخر اقتطعت ...

الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وذبح

قتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت

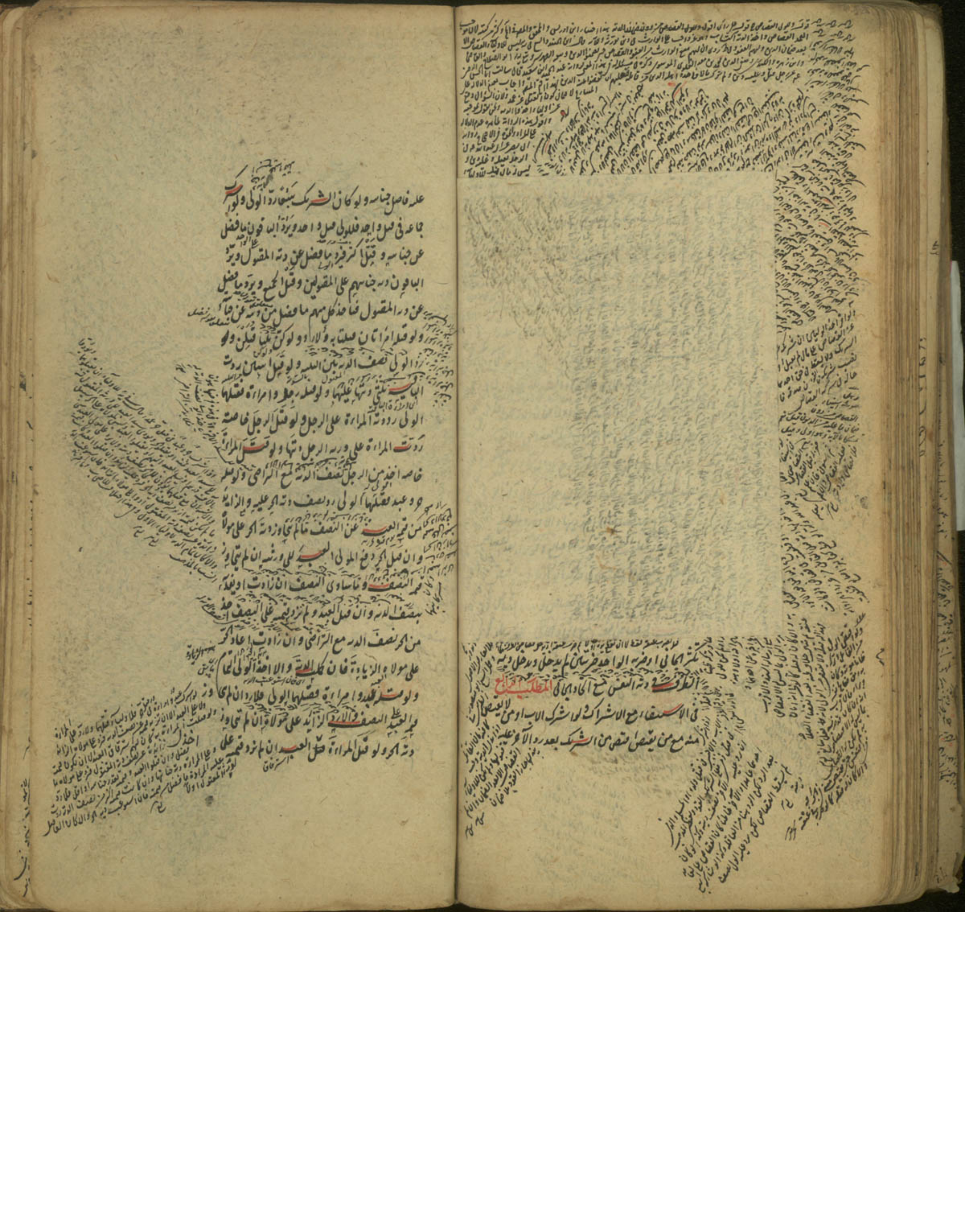
عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه





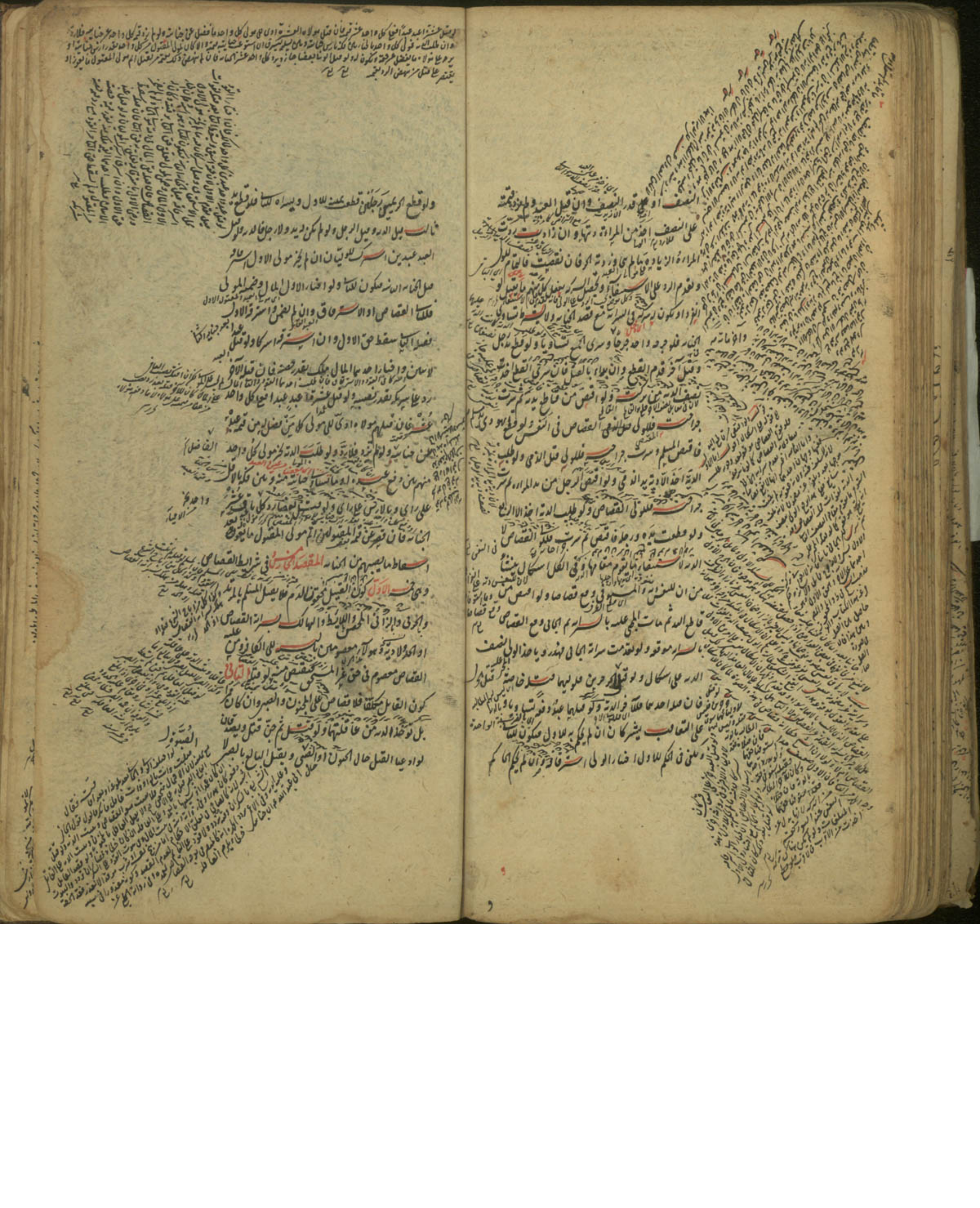
على مولاه الزيادة فان طلب الدية والا اخذ الولي تمام
ولو قتل عبد امراة فقتلها الولي فلا رد ان لم يزد
العبد النصف والا رد الزايد على مولاه ان لم يزد
دية الحر ولو قتل المراة قتل العبد ان لم تزد قيمته على

فان بعد وجب الاتفاق او الاذن ولا يكون لاحدهم المبادرة
اي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا
فللولي الاستيفاء مع الغبطة على راي ولو رضي البعض بالدية
فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو
لم يرض القاتل جاز القصاص للطالب بعد رد نصيب شريكه
من الدية ولو عفى البعض جاز للباقين القصاص بعد رد
نصيب العافي من الدية على القاتل ولو فيقض مدعي العفو على
مال فصدق فاخذ المال والا اخذ الشريك على حاله
شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية للولي
على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم الولي فعليه القصاص والا فلا
ولو استوفي بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى
اليد فعفى القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو
قتل مقطوع اليد قصاصا واخذ ديتها والا فلا ولو قطع
كف ابو اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو سرى بعد العفو
في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص
بعد القصاص منه والا فلا من غير قصاص ويدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضرب فلو
كثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية
الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع**
في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص
منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه



يكسر اجاني او فرية الواحد فرسان لم يدخل و يدخل ديه
الطرف وفي دية النفس جميع الى دبهانى **المطلب الرابع**
في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص
منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه

علـه فاضل جنايته ولو كان الشريك يتخير الولي ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد و يرد الباقون ما فضل
عن جنايته و قتل الاكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول و يرد
الباقون دية جنايتهم على المقتولين و قتل الجميع و يرد ما فضل
عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته
ولو قتل امرأتان رجلا قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ولو
رد الولي نصف الدية بين الثلاث ولو قتل اثنان ردت
الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما
الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة
ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة
خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله
حر و عبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه و الزائد
من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه
وان قتل الحر دفع المولى العبد للورثة ان لم يتجاوز
قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه
بنصف الدية وان قتل العبد و لم تزد قيمته على النصف اخذ
من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر
على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام
ولو قتل عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان لم تتجاوز
قيمة العبد النصف والا رد الزائد على مولاه ان لم تتجاوز
دية الحر ولو قتل المرأة قتل العبد ان لم تزد قيمته على



النصف او يأخذ قدر النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته
على النصف اخذ من المرأة ديتها وان زادت ردت
المرأة الزيادة ما لم تجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للمولى
ويقوم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو
انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي
الجناية فلو جرحه واحد جرحا والآخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل
وقتل آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذ
نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت
جراحته فللولي قتل الجاني القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم
فاقتص المسلم ثم سرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب
الدية اخذ الا دية يد الذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت
جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع
ولو قطعت يداه ورجلاه فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا
الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشأ
من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من
قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني هدر ويأخذ الولي النصف
الدية على اشكال ولو قتل حرين فلوليهما قتله خاصة
فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وما
على التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للاخر
ويتعلق الحكم للاول ان اختار الولي الاسترقاق وان لم يحكم الحاكم

ولو قطع اليمينين رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني ولو قطع يدا
ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل
العبد عبدين اشترك المولى ان ان لم يجز مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمن المولى
فللثاني القصاص او الاسترقاق وان لم يضمن واسترق الاول
فصار له سقط حق الثاني وان استرق فاسترقاه ولو قتل [illegible]
لاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الآخر
رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا اخذ كل واحد
عشره فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل منهم فضل قيمته
عن جنايته ولو لم تزد فلا رد ولو طلب الدية لزم مولى كل واحد
منهم عشر قيمة عبده او ما نسب جنايته منه وبين فكه بالاقل
على راي وبالارش على راي ولو ثبت لم تصار كل ما في عشر
الجناية فان قصر عن قيمة المقتول لم تم مولى المقتول ما يجوز
اسقاط ما يصيبهم من الجناية المقصد الثاني في شرائط القصاص
وهي خمس الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد
والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص
او الحد ولا دية وهو كل معصوم من باب على الكافر ومن عليه
القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني
كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا
بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدق
لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبي ويقتل البالغ بالصبي



المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية اليه حقق في السؤال

اقرب سقوط القود للآدية عليه وكذا المنع

ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر على

استغرا القود القاتل فيقتل الاب في قتل ولده الدية وان تقود وكذا

الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والاجداد

ان كن للاب والاجداد للام وان كانوا ذكورا او تقتل الاقارب

ولو قتل المجهول احد المدعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه

اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد ... وعلى الاب نصف

الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة الموطوءة بالشبهة

فلا قود عليهما وان رجع احدهما لكن الاول لثبوت البنوة

بالفراش لا بالدعوى ... ولا يرث الولد القصاص

ولا الحد بل الدية عن مورثه ولا الآخر القصاص والحد كما لو قتل

احد الاخوين اباه والآخر امه فلكل القصاص على صاحبه و

يقرع في التقدم ولو سبق احدهما فلوارثه الآخر القصاص

الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا

بكافر وان كان ذميا ... ويعزر ويغرم دية الذمي وان

اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل

الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها

وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد

بالعكس على اشكال الا ان رجع واليهودي بالنصراني وبا

لحربي وبالعكس ... بالزاني ولو قتل الذمي



من حر بعضه بعبد ويعتبر بما فيه من الحرية وبالازيد وبالحر

ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير

ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر و

قيل يتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تزد على دية الحر فيقتصر

عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين [illegible]

ولو كان عبداً ذمياً لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى

دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله

واسترقاقه وفي الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق

وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح

اقتص في العمد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه

للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته فلو زادت

قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى القتيل قتله ولو طلب الدية

استعبده ان ساواه في القيمة او قصر ولا استرق بقدر

قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه في

ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز ولو انعتق المولى المدبر

فهو على تدبيره ويبطل لو سلم للرق في الخطأ او استرق الولي

في العمد ويسعى من انعتق بعضه لو قتل عبداً في نصيب الحرية

ويسترق في نصيب الرقية ويبطل كتابته او يفديه مولاه

[illegible] وفي الخطأ يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى

بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل

العبد مولاه عمداً فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص

وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره فلم يكن له

الفضل [illegible] وكذا الامة لو قتلها عبد ولو

جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة

الجناية والدية عند السراية كان يقطع يده حال قيمته الدية ثم يعتق

الا ان [illegible] بعد الحرية ثم مات فللمولى ثلث الدية بعد النصف

ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر

وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع

آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى

الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اخذ القاتل

وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية

ونصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى

بعد رد ما [illegible] المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى

نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص

والا الدية ويحكم في التعمد كما في العمد وكذا الشروط هناك ويقتص

للرجل من المرأة وبالعكس [illegible] ما لم تتجاوز ثلث الدية

فتنتصف المرأة وكذا [illegible] وما في الذمة ما لم يبلغ

الثلث فينصف المرأة وشرطه امور ثلثة الاول

التساوي في السلامة فلا تقطع الصحيحة بالشلاء وان بذل

الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة ما لم يحكم العارف بعدم حسم

ويقتص للكامل من الناقص ولا يضمن ارش ولا يجوز العكس

ثبت الدية وحدقة الصبي ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل
وذكر الخصي والسن والصبي والاغلف والانف فاقد الشم والاذن
الاصم والمثنوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم
سقط منه شيء يساوي المقابل ولو قطع الاعور خلقة عين
صحيح فلعبت عليه وان عمي وبالعكس تلع واحدة وفي اسنان
التفاوت ولان ولو كانت اذن لها عليه ... وبيس
الى حد الحرم واخذ ارش السن فلو جاوزت سن المثنوبة فقصه
وصغره فالحكومة ولو عادت كنهها فالوجه الارش ولو عادت
سن الصبي قبل الحول فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاول
ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل الاصابع فالشيخ دياخذ
الاصبع والسبط في موضع اخر اخذه له بها ولو قطع اصابع
لا الكف فلا القصاص في الكف وليس له القصاص في
الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص
من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص
لا غير ولو كان ظفر الجاني عليه صغيرا او مقلوعا اقتص
في الاصبع لكمال ديتها ... ولا قصاص في ما فيه تغرير
كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب
ضوء العين ... عليه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية
القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو قطع ذهاب
منفعة الشفة بعد قطع كافر فالدية وفي السن من قصاص

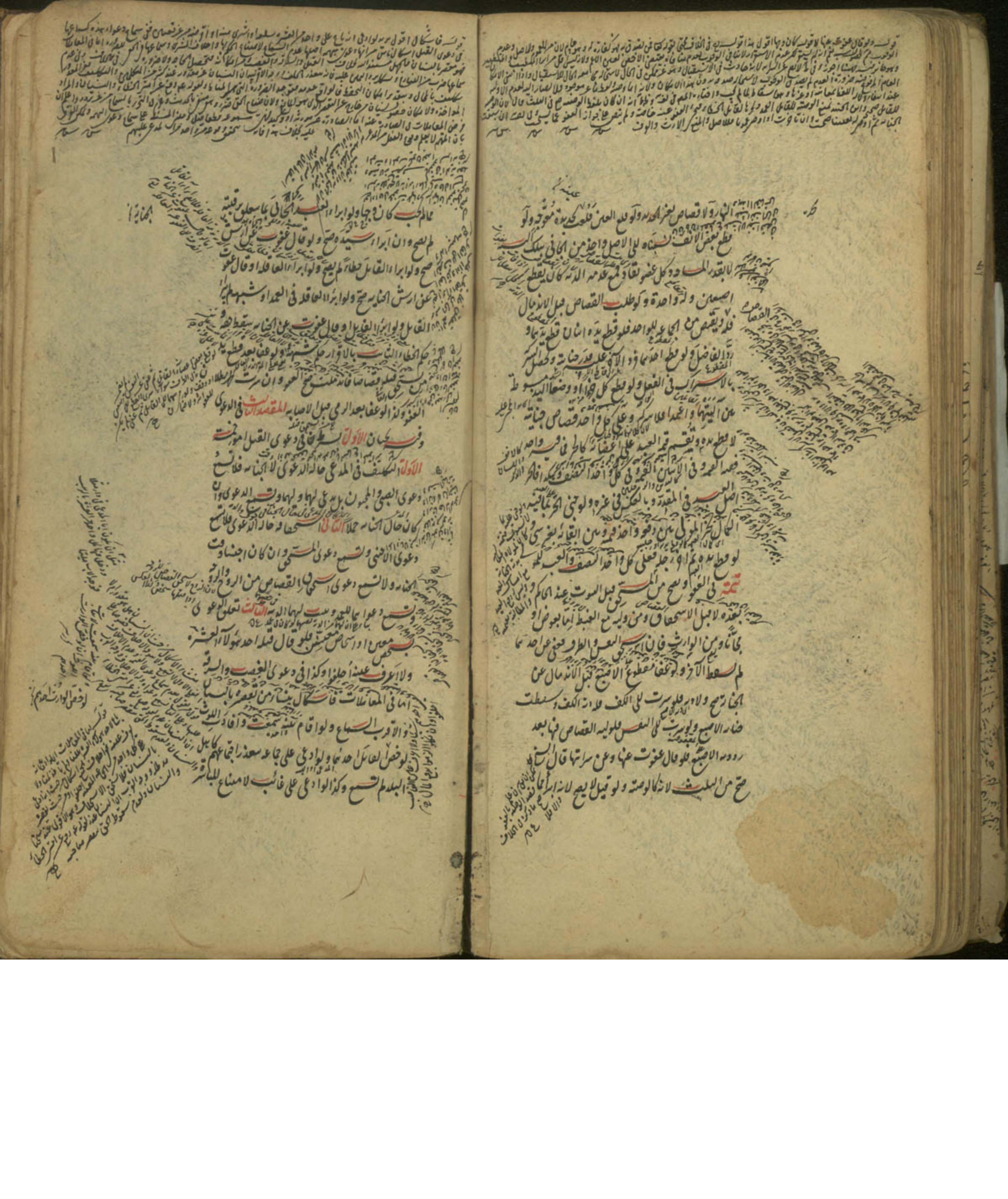
فان قطعها اولا فالدية ولو قطع الذكر في الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص
في المذاكير وفي الشفرين الحكومة وان بان انثى فالدية في
الشفرين والارش في المذاكير وكذا لو ظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت
ولا حاجة لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي
اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب احدهما وتاخر قصاص الآخر لم يكن
له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية
في الاصلي والحكومة في الزائد الثاني الاتفاق في المحل فقطع اليمنى
بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة
بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدا فقطع يسراه
فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب
قطعت الاربعة بالاول وللاواخر الدية ولو بذل
يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالدية القصاص ولو
في بدلها وبدفع الدية اليسرى الا ان يبذل مع
الامر باليمنى وعلم بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم
في القصاص ... والاقرب الدية وكل موضع تعين الدية
في اليسرى فالمراد ... ولو اتفقا على قطعها بدلا لم
يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل
لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع
اهدر وحق المجنون باق ولو بسط المجنون فاقتص من
غير ذلك لم ... فقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر
في الشجاج الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقتص

فا



يشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان
راس الشاج اصغر استوعبناه واخذنا ارش الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص
بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا
تقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة
مع تغاير المحل **الثالث** التساوي في العدد فلو قطع يدا
زائدة اصبعا ويده لذلك قطعت منه ولو كانت الزائدة
للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت
الاصابع قطع اصل الاصابع واخذ حكومة الكف ولو تقبل بعض
قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت
للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى
الخمس زائدة للجاني قطعت فان الناقص لو حز بالكامل الا ان
تختلف المحل فاخذ دية الزائدة فيقتص في اربع وكذا لو كانت
للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان للقاطع
اليد ست اصول فقطع خمس اصابع ودفع حكومة اليد
ولو كان فيها زائدة واستبهمت فلا قصاص واخذ دية
ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها المعتدل
معتدل قطعت معتدلة واحدة وهل يطالب بما بين
الربع والثلث اشكال ولو كانت لانملة طرفان ثبت
القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الآخر
ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني عليه دية الانملة ولو قطع

ولو قطع الوسطى فمن له العليا اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع
عليا ووسطى من شخصين اخذ ذو الوسطى لكن ان يقتص
ذو العليا فان سبق فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية
العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا
ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى نقصان اصبع قدم
قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفى
السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين
الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي
مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني
لو قطع يدا او العكس الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة
امكان الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم
قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياة المقطوع
نصفين في الكفن او الموت بالسراية وادعى الجاني موته
او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وقدم
عدم السبب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فرجح
الجاني ولو قطع اصبع رجل فيدا آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرد
بدل الاصبع عليه للثاني من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة
اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية
ان اندملت والا فالدية وهل للمطالبة بالجميع قبل الاندمال اشكال
الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل
ودية النفس ولو جز القصاص ... والرد الى اعتدال

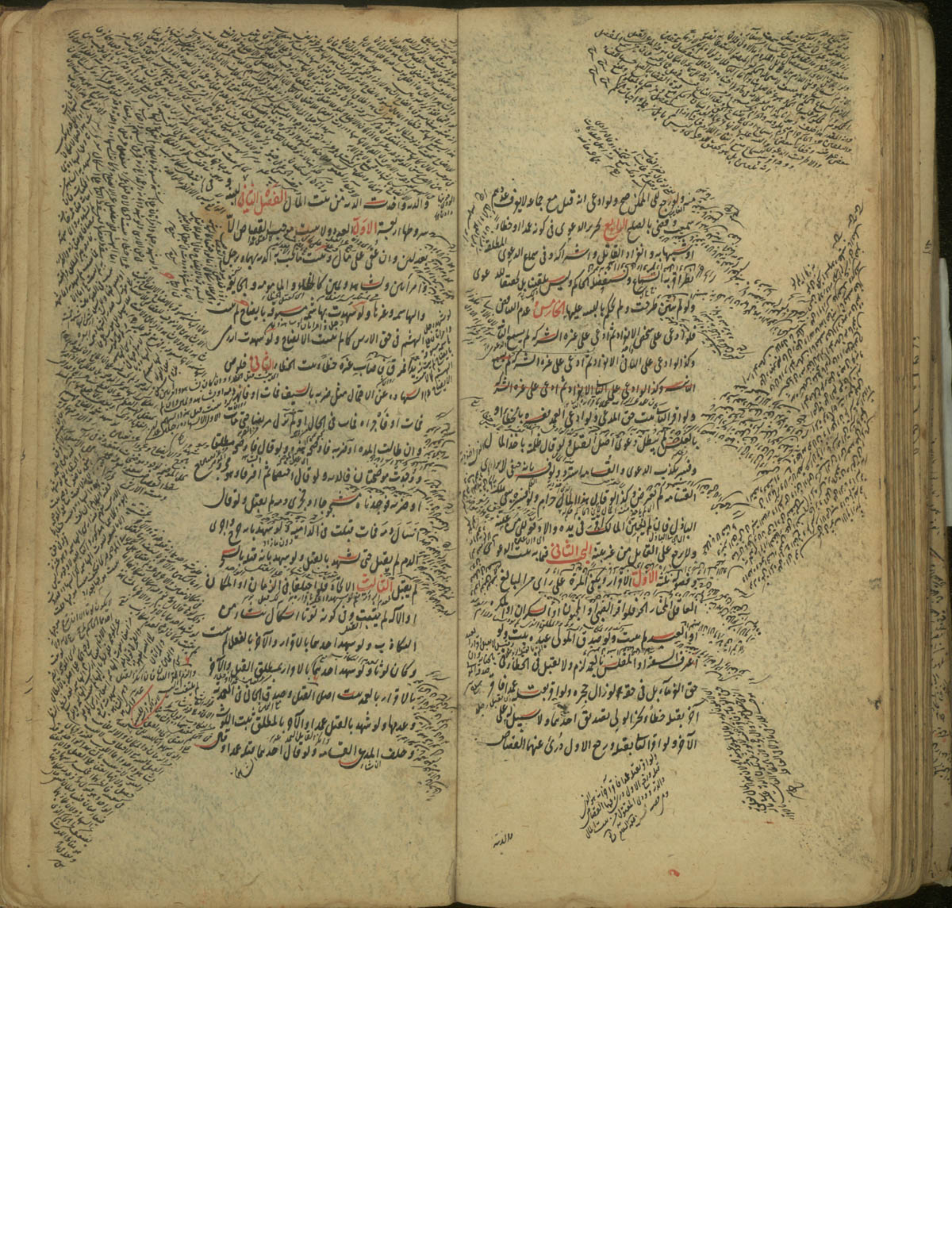


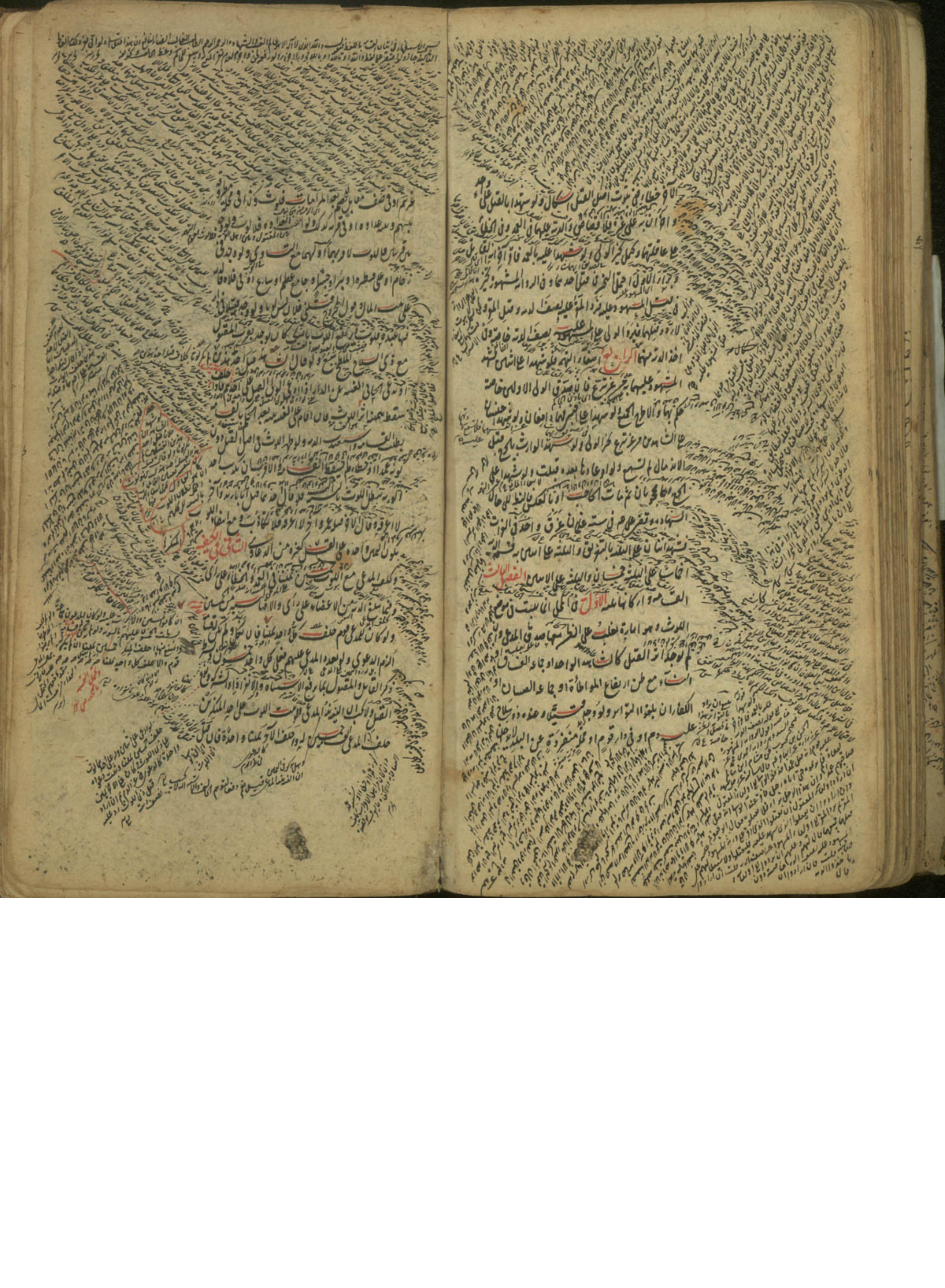
ولا قصاص بعزل يده ولو قلع العين فلعت يده موضحة ولو
قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة
لا بالقدر المساحة وكل عضو تقادم علامة الذكر كان يقطع
اصبعان وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال
فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما او
رد الفاضل ولو قطع احدهما فرد الآخر عليه بدل جناية وحصل السراية
بالاسراية في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد مبسوطة
بين اليتيهما واعتمدا على المنشار وعلى كل واحد قصاص جنايته
لا قطع يده وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر في قدر واحد كالانف
فيه القيمة وفي الانثيين القيمة وفي كل واحد النصف ويكمل
اصل العبد في المقدرة وبالحكم في غيره ولو جنى الحر بما فيه
الكمال الحر المولى بين دفع واخذ قيمته وبين القاية
لو قطع يده ثم او رجله فعلى كل واحد النصف والعبد له

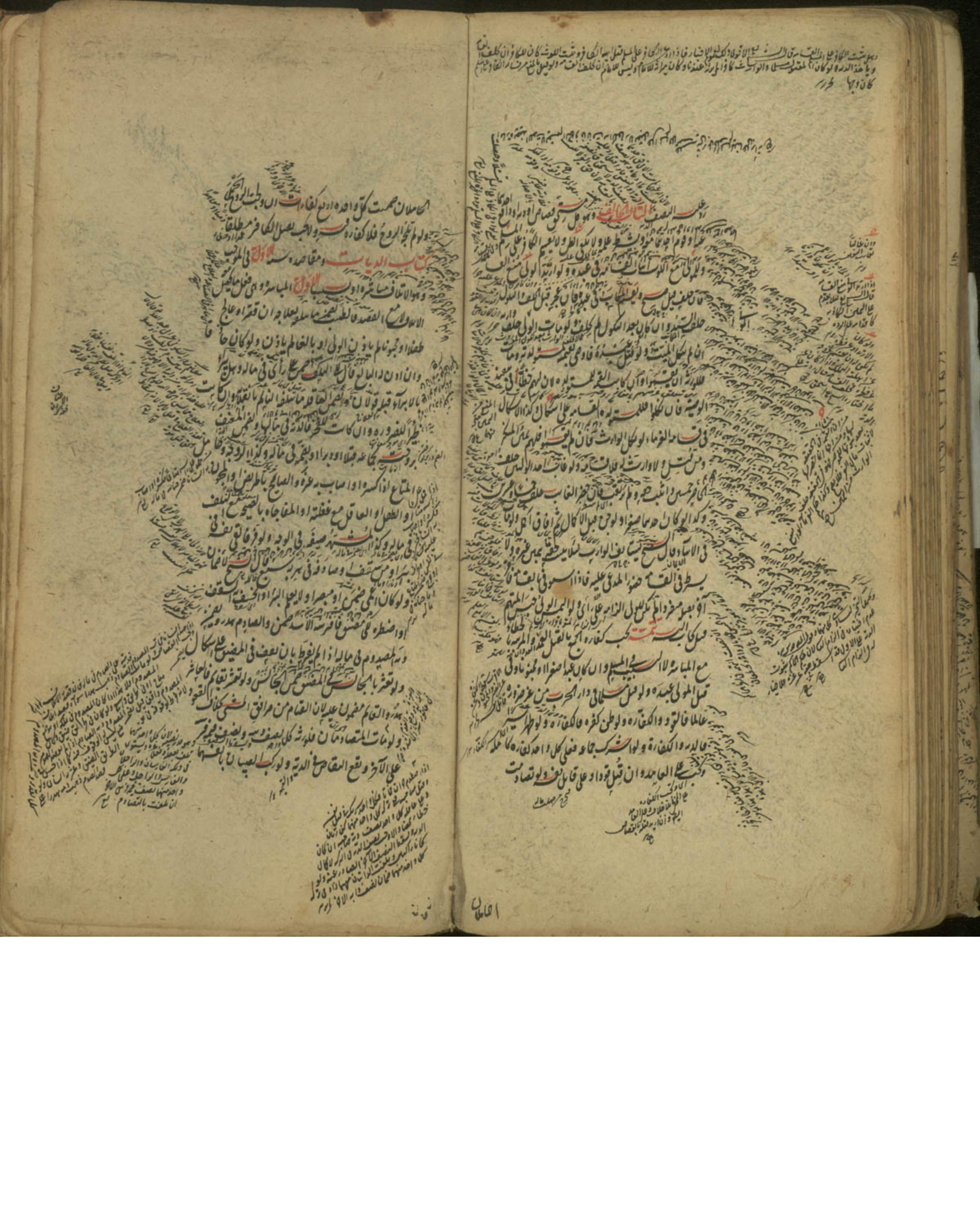
تتمة في العفو ويصح من المستحق قبل الموت عنده الحاكم و
بعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او
مجانا ومن الوارث فان استحق النفس والطرف عفا عن احدهما
لم يسقط الآخر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن
الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فلا دية للكف وسقطت
دية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد
دية الاصبع فلو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ
صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء

ما لم يجب كان ... ولو ابرا العبد الجاني بما يتعلق برقبته
لم يصح وان ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش
صح ولو ابرا القاتل خطأ لم يصح ولو ابرا العاقلة او قال عفوت
عن ارش الجناية صح ولو ابرا العاقلة في العمد او شبهه برئ
القاتل ولو ابرا القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط
حكم الخطا الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفا بعد قطع يد
من مستحق قتله قصاصا فاندمل صح العفو وان سرت
العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثاني** في الدعوى

وفيه اركان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور ست
الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع
دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان
كان حال الجناية حملا **الثاني** التعيين حالة الدعوى فلا تسمع
دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت
الجناية ولا تسمع دعوى المستحق القصاص من الزوج والزوجة
وتسمع دعواهما الجميع وتثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى
بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة
ولا اعرف عينه حلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة
اما في المعاملات فاشكال بينا من تعمده بالسياق
والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافاد اللوث
لو خص القاتل احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل
البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة

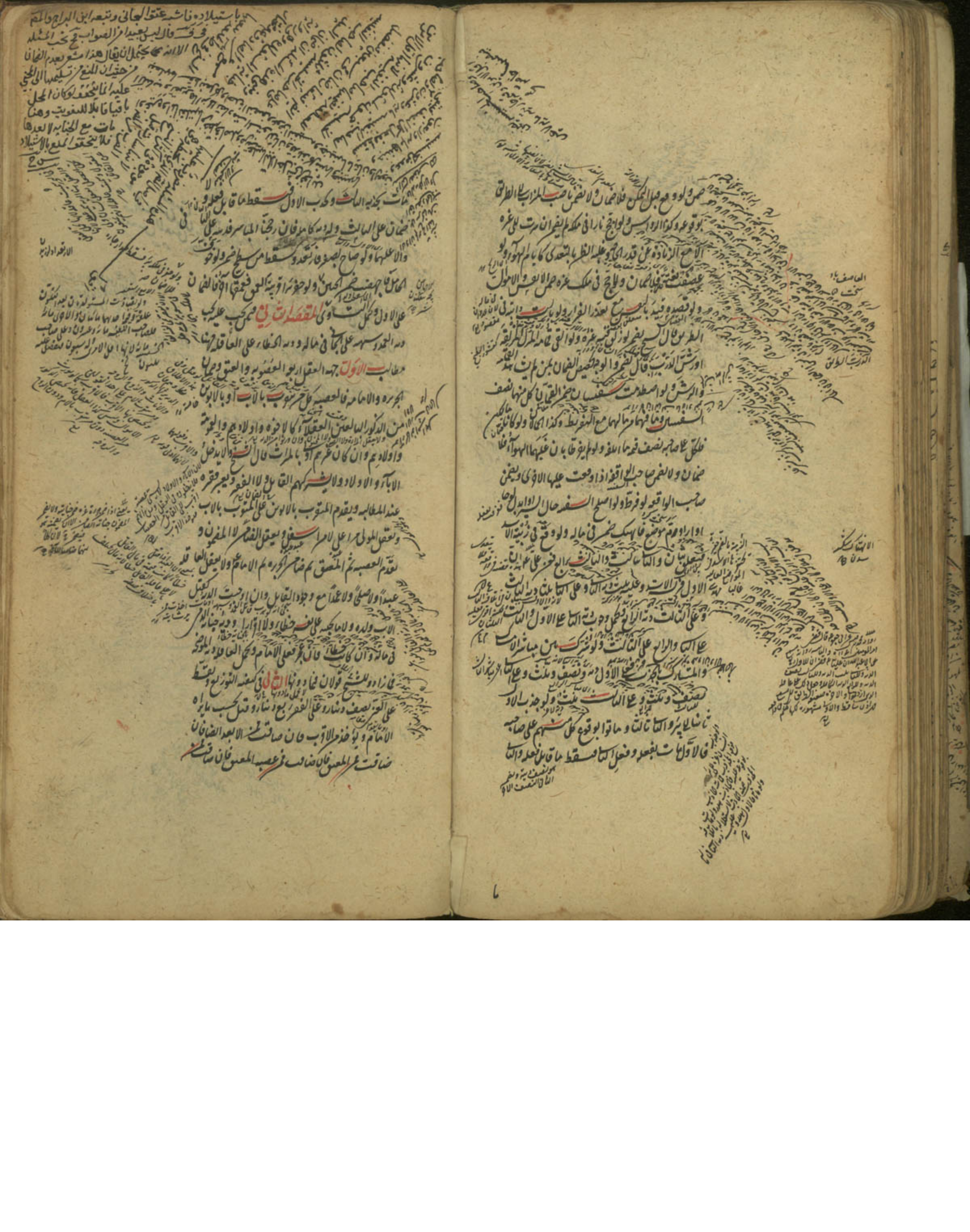






او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي
فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا او لا قيمة للمولى ولو مات احد
المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين ضمن كل واحد
نصف دية الجنين ولو رمى ثالث فديته على عاقلة الرامي الا ان
يسمع التحذير ويمكن من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان
عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان جناية الغلام لو قطعها ولو
وقع على غيره من علو قصدا او الوقوع قاتلا يقتل والا فالدية
لو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على الجاني ولو القاه
الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه غيره ضمنهما ولو تضمنت المذكورة
[illegible] فرعبت الراكبة فالدية على الجاني ان الجأت
والا القت معه وتسيل منهما وقيل عليهما اللسان ويضمن المخبر
كيلا يرجع بان عدم فائدة وان وجد مصلحة لا فالعصابي ولو علاه
على غيره بالقسم ولو وجد ميتا في الضمان اشكال ولو انكر الولد
اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره او من
يشبهه ولو استأجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في
[illegible] الشاب ووطئ المراة مكرها وقتل ولدها ان الثائر فقتلوه
ضمان اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم للمراة
من كسبه للمكابرة على فرجها وعنه ع في امراة
ادخلت ليلة البناء صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت
الزوج تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج وعنه ع في اربعة شربوا
فسكروا فجرح اثنان فقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين

[illegible] ووضع اسس الحجارة منها الثاني التسبب وهو ما لا يحصل التلف
الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر
فيضمن ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا
فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي ضمن
المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ولو
[illegible] في ماله لو فرق الصبي لا البالغ الرشيد
ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون
في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان [illegible] الجمال الاشبه
وغيره وكذا [illegible] بهدم حائط فوقع على احد ويضمن
الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فان وقف
بها او ضربها او ساقها ضمن جنايتها يديها ورجليها ولو
ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك ان كان معها الا ان ينفرها
ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي
المال يتبع والاذن للغير في دخول منزله فيضمن جناية الكلب والا
فلا وكذا حفظ الدابة فيضمن صاحبها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يعلم
فلا ضمان ولا يضمن الدافع والمهلك لو جنت الداخل [illegible] بها
مع التفريط ولا يضمن صاحب [illegible] جنايتها ولو سقط
الاناء الموضوع على حائط فلا ضمان لما سلف به ولا يضمن صاحب
الحائط بوقوعه على الغير ان بناه مائلا الى الطريق او بناه في
غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة



فمن معتق معتق المعتق مال

معتق المعتق فان مات فمن عصبة معتق المعتق فان فقد فمن
معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا
ولو زادت الدية على العاقلة لم الامام وفي القاتل ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر ويسا
وية الخطا في ثلث سنين في حين الموت وفي الطرف حين
الجناية وفي السراية حين الاندمال لانه وقت الاجل على الحكم
ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط من تركته ولو هرب
قاتل العمد وشبهه او مات اخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان فقد فمن بيت المال فان لم يكن فمن ماله وتستادى الارش بعد حول
ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر
من الدية كالدين والرجلين لا يستحق لكل واحد ثلث بعد سنة
وان كان لواحد حق له ثلث لكل جناية سدس **الثالث**
في الاحكام ولا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا
يكفي كونه من القبيلة ولو نفى الاب ولده خطأ فالدية على العاقلة
واحد والقولين منو من الارث فيها لا في الكفر ولا يحمل العاقلة
بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو
رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون
لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيلزمه الدية في ماله ولو
رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون
على الكمال ولا الكفرة والاشتراك في عتق عبد واحد كما لو احد
يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يلزم عصبته اكثر من حصته

حصة والمولود بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب
رقيقا عقله مولى الام فان عتق الاب انجر الولاء فان جنى
الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزائد بالسراية
بعد الانجرار على الجاني لانه تجدد بعد الانجرار فلا يحمله مولى الاب
وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو من مواليه فلا يحمله الامام
المقصد الثاني في دية النفس المقتول اما مسلم او من هو بحكمه
او كافر والثاني دية الالف ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته
ما لم تجز دية مولاه وان كان انثى فالنصف وان كانت امة
فقيمتها ما لم تجز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم
الذي بحكم الحال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولود
على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل
عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة
الاف درهم او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او مائة
من مسان الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة واحدة من
مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي الملفق ولا
القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت
لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة
المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحمل
الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اسقطت
قبل التسليم وان احضره ان كان بعده فلا شيء ودية الخطا

او حائض او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وكذا عشرون بنت لبون وعشرون حقة من مال العاقلة
وتستأدى في ثلث سنين وان كانت بيد طرف ولو من في الشهر
الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى
في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجى
الى الحرم لو جنى في غيره حتى يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه
حال السرقة وكذا في مشاهد الائمة ودية الانثى نصف ذلك وولد
الزنا كالمسلم على رأي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد
ولم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها
ودية جنين المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان
او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة
ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد
فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
بشرط العلم بالحياة ولو لم تتم خلقته قسط والمسقط النطفة
بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت
ومات معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بهما ولو القته
حسب وان كان ميتا ولو افزعت فالدية على المفزع
ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد
الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية

لزمه فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت
فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني فحمل العاقلة
ضمانا في والضارب الجاني ولو انكر فاقام هو والولي بينة
حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي زمنا حتى مات
او كان حيا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت
حياته مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم
يكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليهما الدية
ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين
من الحق به ولو القت عضوا فديته عضو الجنين وكذا لو القت اربعة
ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم
الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان ميتا و
حيا غير مستقرة الحياة ولو استقرت حيوته فدية العضو ولو تأخر و
حكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة و
ترث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع رأس الميت مائة دينار وفي
جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث و
في المرتضى لبيت المال تتمة من اتلف مأكول اللحم او غيره
مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه و
اخذ القيمة على رأي ولو اتلفه لا بالذكاة او مالا تقع عليه الذكاة ضمن القيمة
وفي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون
وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا

لغيرها من الكلاب وهذه المقدرات للقاتل اما الكفارة
فالعموم وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند
مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو
لمثله ضمنها ولو كان مسلما فلا ضمان او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو
كان لذمي مستتر ضمن القيمة عند مستحليه ولو جنت الماشية على
الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن
علي عليه السلام في بعير عقل احدا الا بوبره فوقع في بئر فانه في تحمل الثلثة حصته

المقصد الرابع في دية الاطراف

كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش
وفي شعر الرأس واللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة
ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب
الارش ولا شيء مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان
الديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي
الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على رأي وفي البعض بالحساب
ولا تداخل مع العينين وفي عين الاعور الصحيحة خلقة او بآفة من الله الدية
ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف
الدية وكذا المارن او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي
شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد
المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل
واحدة النصف وفي البعض بحسابه وفي شحمتها ثلث ديتها وفي
خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل

واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى ستمائة
وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم
والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان
الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان
قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او
ثقلا او انتقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب
بعض الحروف اعتبر بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطع آخر بعد
اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام
ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد ذلك لزمه ما ذهب من الحروف واخذ
من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع
القسامة بالاشارة ولو ادعى ذهاب النطق ثم عاد فلا ضمان ولو
استعاده الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا ارتجاع وكذا
سن المثغر ولو كان له طرفان فان ذهب احدهما ونطق بالحروف
فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين سنا
عشرة مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر
مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن من المقاديم
خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي الزائد مع
القلع ولا شيء مع الانضمام فان اسودت فالثلثان ولو سقطت
او انصدعت فالثلث وفي السوداء الثلث ودية السن في الظاهر

مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة ففيه الدية فان قلع آخر السنخ بعده فحكومة فان
نبتت سن الصغير فلا شيء والارش في العقل فان سقط فله الارش ومنع الانزال
فالدية فان زال الارش في اللحيين من الطفل ومن لا اسنان له فالدية
ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي تعطل المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين
الدية وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية
وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو كان على المعصم كفان
باطشتان فالدية هو الاصلي وان كانت متحركة عن السنخ ولو
... وما فلا قصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة و
في الزائد على اليد وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين
مائة دينار وفي كل انملة ثلث الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة
ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل
الثلث وان كانت حلوة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت
او نبت اسود وان نبت ابيض خمسة ولو قطعت اليد وحدها الاصابع
ديتها وفي قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب
او تعذر القعود فان صلح فثلث الدية ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة
دينار فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب
مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر ان كان للصبي
او المشلول او الخصي فثلث الدية ولو قطع بعض الحشفة فبنسبة المقطوع
الى الحشفة خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني
الحكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف
في وصل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار

دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الأليتين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدهما مفصل الساق وفي الساقين الدية وكذا في الرجلين
وفي الشفرين من المرأة وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة
وفي الافضاء ديتها الا من الزوج البالغ فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية
والنفقة حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا
طاوعته فعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا
على المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية
ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن
او تعذر نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتها
والحكومة وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمتي الرجل ثمن الدية
وفي كل ضلع مما يلي القلب او الكتف خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي
العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا تملك الغائط او البول
بحيث لا تملك الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث
ديس مثله او فدى بعشر الدية **المقصد الثاني في المنافع** في ذهاب
في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم وان ذهب بالشجة
لم يتداخل وان الحدث بالضربة فان عاد ولم يسترجع الدية ولو ضربه

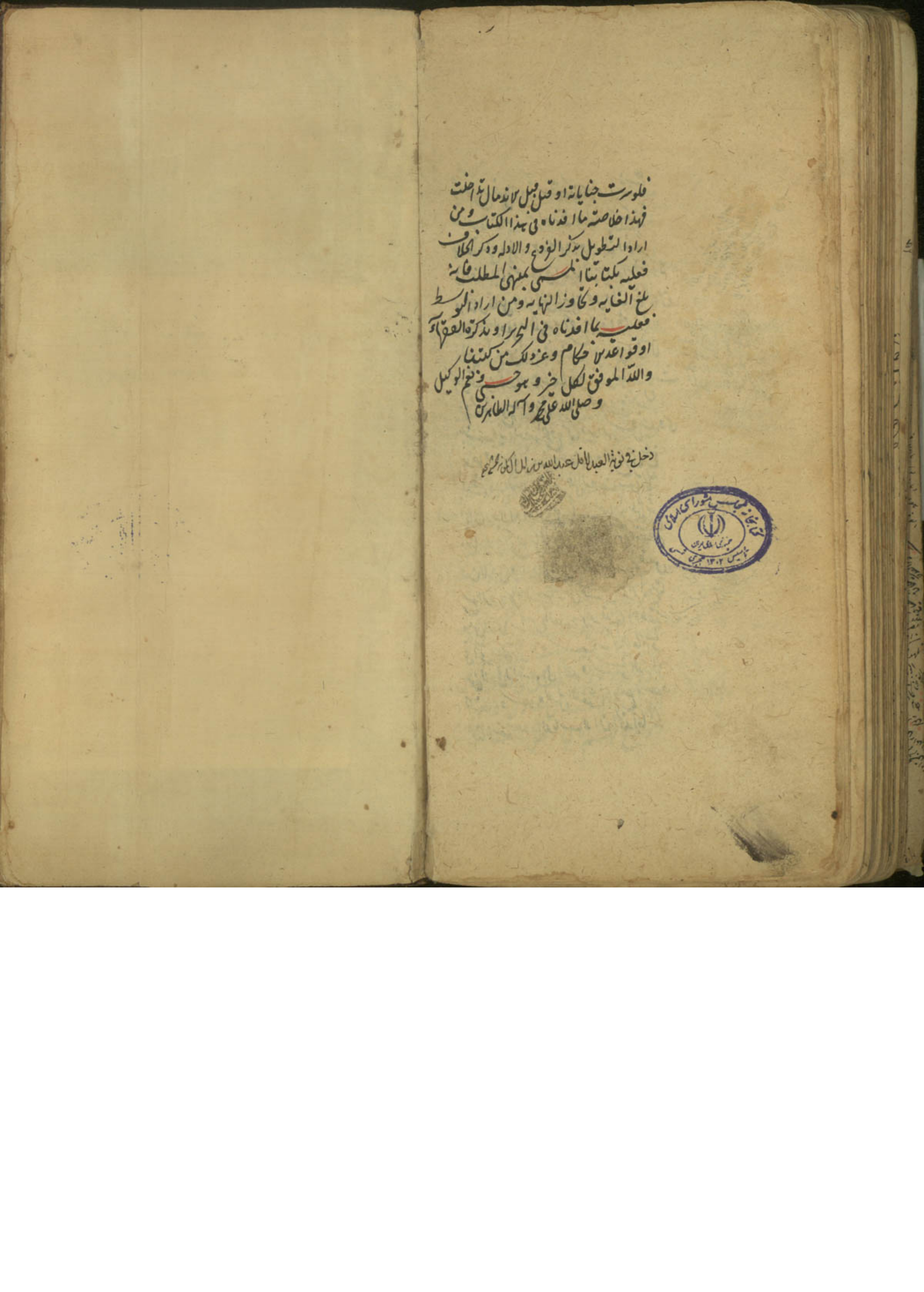


كالانف

وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في
ثلث الدية فان برأت فالخمس وان كانت
في احد المنخرين فسدس ديته وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت
فالخمس ولو كان في احدهما فسدس ديته وفي
الجائفة وهي البالغة الى الجوف ثلث اي الجراحات ولو
ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف
لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل
مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف
وفي اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة فان
كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان
فان اوصلهما الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة
ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلها
المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني
الشق منه فالقول قول المجني عليه مع اليمين ولو جدد
في الواحدة بالغ بزولها ولو شجه في عضوين
فديتان وان اتحدت الضربة والراس والجبهة
واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان
لم يكن جرح ولا يجوز القصاص في الموضحة ودية
الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة
ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وامّ رابع

فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى
الرابع ثمانية عشر بعيرا وثلث ولو ادخل سكينة في
جائفة غيره ولم يزد عليه ولو وسعها باطناً وظاهراً
فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته
فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتئام فلا ارش
ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو
اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على رأي وفي شلل
كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث
والشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن
بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وتتساوى
الرجل والمراة في دية الاعضاء والجراح حتى تبلغ
ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان
الجاني رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة
دينار وفي اربع مائتان وكذا القصاص فتقتص لها
من الرجل ولا رد الا ان تبلغ الثلث ثم تقتص
مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها
ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر
في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته والامام ولي
من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في
الخطأ وشبهه وليس له العفو عنهما ومع التعدد
الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني

اصابعها



فلو ورث جناياته او قتل قبل لانه مال له اخلت
فهذا خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن
اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف
فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه
بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط
فعليه بما افدناه في التحرير او بتذكرة الفقهاء
او قواعد الاحكام وغير ذلك من كتبنا
والله الموفق لكل خير وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

دخل في نوبة العبد الاقل عبد الله بن [illegible]



